

الفقه الإسلامي

فتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى المحجج
السيد محمد تقى المدرسى

الاستفتاءات

الجزء الأول



الاستفتاءات

الفقه الإسلامي

الاستفتاءات

الجزء الأول

فتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الخ
السيد محمد تقي المدرسي

محفوظات جميع الحقوق

الطبعة الثانية

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

تعريف الكتاب

* الكتاب: الاستفتاءات - الجزء الأول.

* المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي.

* الطبعة: الثانية ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م. (٣٧٢ صفحة).

* الناشر: مركز العصر للثقافة والنشر - بيروت.



مركز العصر للثقافة والنشر
alasrr@gmail.com

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١

E-mail: almahajja@terra.net.lb - ٠١/٥٥٢٨٤٧ تلفاكس:

www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com



دار المحجة البيضاء
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ
مَنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

(التوبة / ١٢٢).

الفهرس

٤٢	تقليد غير الأعلم
٤٢	المرأة والمرجعية
٤٢	تقليد أكثر من مرجع
٤٢	التبعيض
٤٢	الرجوع الى مجتهد آخر
٤٢	التبعيض في المسائل الإحتياطية
٤٣ ..	هل يجوز العمل بفتوى الحي والميت
٤٣	عن التبعيض
٤٣	الإحتياطيات الوجوبية
٤٣	حدود التبعيض
٤٤	العدول من مرجع إلى آخر
٤٤	العدول دون سبب
٤٤	إجراءات العدول
٤٤	هل يجب العدول عن الميت
٤٤	الرجوع إلى أحدهم
٤٥	الإنتقال بعد سنوات
٤٥	العدول دون إذن

الباب الأول: العبادات

٣٧ ..	الفصل الأول: الاجتهاد والمرجعية والتقليد
٣٩	متى بدأ التقليد؟
٣٩	كيف نقلد؟
٣٩	الأمور التي لا رأي لكم فيها
٣٩	الاحتياط الوجوبي
٤٠	الفحص في الشبهات
٤٠	ماذا تعني (ينبغي)؟
٤٠	ماذا تعنون بالعرف؟
٤٠	التحقق من اجتهاد المجتهد
٤٠	نيل درجة الاجتهاد
٤١	الشاك في اجتهاد نفسه
٤١	إذا اختلفوا في اجتهاد الشخص
٤١	بين الشيعاء وأهل الخبرة
٤١	الأعلمية والحياة
٤١	الإنتقال إلى الحي

٥٤	قليل من الكحول.....
٥٤	العطور الصناعية.....
٥٤	حكم الجلد الميت.....
٥٤	الجلاتين؟.....
٥٥	نجاسة الجسد.....
٥٥	الجلود المستوردة.....
٥٥	المغاسل العامة.....
٥٥	٢- الوضوء.....
٥٥	غسل الوجه ثلاثاً.....
٥٥	الوضوء والماء الخارجي.....
٥٦	مساحة المسح.....
٥٦	المسح مرتين.....
٥٦	المسح وطلاء الأظافر.....
٥٦	الحبر الناشف...مانع؟.....
٥٦	الوسوسة...وحواجب الوضوء.....
٥٦	الغسل والوضوء.....
٥٧	كفاية الغسل عن الوضوء.....
٥٧	أيهما أفضل؟.....
٥٧	الضمائر المقدسة.....
٥٧	٣- الغسل والجنابة.....
٥٧	كيف تجنب المرأة؟.....
٥٧	خروج السوائل من المرأة.....
٥٧	المرأة والجنابة.....
٥٨	الإنزال والغسل.....
٥٨	سائل المرأة.....
٥٨	اغتسل دون أن يستبرئ.....
٥٨	مس غلاف القرآن.....
٥٨	كيفية الغُسل.....

٥٤	الانتقال كلياً.....
٤٥	المجتهد وتأثيرات المحيط.....
٤٥	معنى العناوين الثانوية.....
٤٦	العمل بلا تقليد.....
٤٦	مصدر المستحبات.....
٤٦	الاحتياط الوجوبي والاستحبابي.....
٤٦	الاستحباب وقصد الرجاء.....
٧٤	الخلاف في (ولاية الفقيه).....
٤٧	حكم المضمرات.....
٤٧	رأيكم في ولاية الفقيه.....
٤٧	الإعلام للمرجع.....
٤٩	الفصل الثاني: الطّهارة.....
٥١	١- المطهّرات والنجاسات.....
٥١	المضاف يطهّر؟.....
٥١	النجاسة من الأسفل الى الأعلى.....
٥١	النجاسة تحت شريط لاصق.....
٥٢	حكم الودي.....
٥٢	حكم الرطوبة بعد الإستبراء.....
٥٢	الشك في كيفية التطهير.....
٥٢	ذكر الله في الحمام.....
٥٢	بخار البول.....
٥٣	المني على جسم الزوجة.....
٥٣	أهل الكتاب.....
٥٣	ما حكم الكافر؟.....
٥٣	الخادمة المسيحية.....
٥٣	الكفار في المساجد.....
٥٣	الشك في وجود الكحول.....

- ٦٤ مصير الجسد بعد الدفن
- ٦٤ دفن الجزء المستأصل
- ٦٥ ٦- الألفاظ المقدسة
- ٦٥ التعامل مع الكتابات المقدسة
- ٦٥ الأكل على الكلمات المقدسة
- ٦٥ حرمة الأسماء المقدسة
- ٦٥ التصرف بالالفاظ المقدسة
- ٦٧ الفصل الثالث: الصلوة
- ٦٩ ١- الاهتمام بالصلوة
- ٦٩ أخي لا يصلي... ما العمل ؟
- ٦٩ ابني لا يصلي...؟
- ٧٠ صلاة شارب الخمر
- ٧٠ الاستيقاظ لصلوة الصبح
- ٧٠ حينما تُمنع الصلاة في الجامعة
- ٧١ ٢- الأوقات والنوافل والقبلة
- ٧١ النهار والليل شهور
- ٧١ الصلاة بعد منتصف الليل
- ٧١ الجمع أم التفريق ؟
- ٧١ الوالدان... أم الصلاة المبكرة؟
- ٧٢ عن النوافل
- ٧٢ الغفيلة والنافلة
- ٧٢ ٤٠ مؤمناً في صلاة الليل
- ٧٢ الانحراف اليسير عن القبلة
- ٧٣ إلى غير القبلة خطأ
- ٧٣ ٣- الستر والمكان
- ٧٣ شعر القطط في الصلاة
- ٧٣ المذي على الثياب؟
- ٥٩ لا أغسل شعر رأسي
- ٥٩ هل هذا الغسل صحيح؟
- ٥٩ تكرار المباشرة دون الغسل
- ٥٩ الغسل والوضوء
- ٦٠ ٤- الدماء الثلاثة
- ٦٠ الحائض وقراءة القرآن
- ٦٠ الخجل والذنب
- ٦٠ الحائض والصلوات الواجبة
- ٦٠ الحائض والدعاء
- ٦٠ الحائض والصلوات الاخرى
- ٦١ صلاة الحائض
- ٦١ الحائض تصبغ الشعر
- ٦١ ليلة ١١ من الحيض والمباشرة
- ٦١ اضطراب العادة العددية
- ٦١ يتوقف الدم... هل تصلي؟
- ٦٢ الحيض... بعد الخمسين
- ٦٢ الدعاء عند غسل الحيض
- ٦٢ الاستحاضة... وتلاوة القرآن
- ٦٢ الصوم في النفاس
- ٦٢ ٥- أحكام الأموات
- ٦٢ دعاء المرء على نفسه بالموت
- ٣٦ زيارة القبور ليلاً
- ٦٣ الدفن في القبور الجاهزة
- ٦٣ تشجير المقابر
- ٦٣ بناء القبور
- ٦٤ الصور والرياحين على القبور
- ٦٤ صب الماء على القبر
- ٦٤ شق الشوارع في المقابر

- الساعة؟ ٧٣
- المطلي بالذهب ٧٣
- الستر الواجب في الصلاة ٧٣
- الصلاة أمام التلفاز ٧٤
- صلاة الجمعة في الطرقات ٧٤
- الصلاة على قبور المعصومين ٧٤
- في بيوت اهل الكتاب ٧٤
- السجود على القرطاس ٧٥
- السجود على السجّاد ٧٥
- في المسجد النبوي الشريف ٧٥
- السجود مع العازل ٧٥
- الصلاة مع الشك في البول ٧٦
- اصلي وفي فمي دم ٧٦
- خروج الدم أثناء الصلاة ٧٦
- في يده دم يابس ٧٦
- الدم المعفو في الصلاة ٧٦
- شروط الدم المعفو ٧٦
- محفظة الجلد أثناء الصلاة ٧٧
- الحائض تصلي بلا غسل ٧٧
- الوضوء مع الصبغ ٧٧
- ٤ - الأذان والنية ٧٧
- أذان الطفل ٧٧
- التغني بالأذان ٧٨
- الشهادة الثالثة في الأذان ٧٨
- الشهادة الثالثة ٧٨
- مقدار الفصل بين الصلاتين ٧٨
- نية القطع ٧٨
- الرجوع عن نية القطع ٧٩
- ٥ - القراءة وسائر أفعال الصلاة ٧٩
- حكم البسملة؟ ٧٩
- تعيين السورة قبلها ٨٠
- آيات بدل السورة ٨٠
- آيات من سورة طويلة ٨٠
- العدول من سورة إلى أخرى ٨٠
- تكرار الآية والسورة ٨٠
- سورتان، سورتان ٨٠
- يقرأ الآية خطأ ٨١
- مراعاة المد ٨١
- الإشباع في الحركة ٨١
- الجهر والإخفات ٨١
- الجهر للتعليم ٨١
- الجمعة والمنافقون في صلوات الجمعة .. ٨٢
- الجهر بالتسبيحات ٨٢
- الجهر بالبسملة ٨٢
- الجهر في ظهر الجمعة ٨٢
- ماذا يقرأ في الثالثة والرابعة ٨٢
- القنوت ٨٣
- القنوت بغير العربية ٨٣
- ذكر الركوع ٨٣
- لماذا السجود على التراب؟ ٨٣
- جلسة الاستراحة ٨٣
- الغلط في التشهد ٨٣
- الايماء بالسلام ٨٤

٨٩ صلاتي حسب المذهب المالكي	٦ - المبطلات والشكوك ٨٤
٩٠ ٨- صلاة المسافر	التكفير مبطل ٨٤
٩٠ عمله السفر	عن التكتف ٨٤
٩٠ سافر إلى مكان العمل	البكاء في الصلاة ٨٤
٩١ المقيم المؤقت	الصلاة...والعرق ٨٤
٩١ ما العمل في فترة التدريب الجامعي؟ ..	رد السلام ٨٥
٩١ السفر في البحرين	الرد على العاطس ٨٥
٩١ هل أنا ذو وطنين؟	السلاح في الصلاة ٨٥
٩١ دورة دراسية لاسبوعين	بين الظن والشك ٨٥
٩٢ القصر في البحرين	كثرة الشك ٨٥
٩٢ يجب القصر	الشكوك المبطله ٨٦
٩٢ السفر لغير العمل	معاودة الشك بعد الصلاة ٨٦
٩٣ ما الحكم إذا كنت أملك منزلاً؟	تتناوبني شكوك كثيرة ٨٦
٩٣ صلاتي في المدينتين	الشك بعد الإكمال ٨٦
٩٣ حكمك القصر	سجدتا السهو ٨٧
٩٣ السفر المتعدد أسبوعياً	التكبير في السهو ٨٧
٩٤ كثرة السفر	٧- قضاء الصلاة ٨٧
٩٤ أذهب يومياً إلى مكان عملي	الترتيب في القضاء ٨٧
٩٤ ٩- صلاة الآيات	قضاء الصلاة لسنوات ٨٧
٩٤ قضاء الآيات للكسوف	كم يقضي من الصلوات؟ ٨٨
٩٥ القضاء في الكسوف الكلي	قضاء ما في الذمة ٨٨
٩٥ الاستيقاظ لصلاة الآيات	القضاء فوراً؟ ٨٨
٩٥ ١٠- صلاة الجماعة	الشك بالمبطل ٨٨
٩٥ فضل الجماعة	كنت أتهاون بالصلاة ٨٨
٩٦ هل الجماعة واجبة؟	قضاء العمر ٨٩
٩٦ إرتياد المساجد	لم أصل ٣ سنوات ٨٩
٩٦ المساجد والنساء	كيف يقضيان؟ ٨٩
٩٧ المسجد والفتاة	فوات الصلاة قبل وبعد التاسعة ٨٩

- الإتصال بالإمام ٩٧
- الجماعة في طوابق ٩٧
- موقف المرأة في الجماعة ٩٧
- إتصال المتأخر بالمتقدم ٩٧
- المتأخر يكبر قبل المتقدم ٩٧
- هل يضر الكلام؟ ٩٨
- المتابعة في الأقوال ٩٨
- رضا إمام الجماعة ٩٨
- إمامة العاصي ٩٨
- إمام غير عادل ٩٨
- عندما تبطل صلاة الإمام ٩٨
- الإمام المسافر ٩٩
- الجهر بالتسيحات ٩٩
- التشهد في التجافي ٩٩
- ١١ - صلاة الجمعة ٩٩
- مسافة الجمعيتين ٩٩
- مسافة الجمعة ٩٩
- جُمعتان في مدينة ١٠٠
- شروط الجمعة ١٠٠
- الظهر والجمعة ١٠٠
- اقتداء الظهر بالجمعة ١٠٠
- الظهر بالقرب من الجمعة ١٠٠
- نائب إمام الجمعة ١٠٠
- العزوف عن الجمعة ١٠١
- الخطبة قبل الزوال ١٠١
- ذكر الزهراء في الخطبة ١٠١
- خطبتا الجمعة ١٠١
- وقت الجمعة ١٠١
- اقتداء الإمام بنائبه ١٠١
- تنقل الجمعة بين القرى ١٠٢
- الظهر في الجمعة ١٠٢
- ١٢ - منوعات ١٠٢
- صلاة الزيارة ١٠٢
- ركعتا الزيارة ١٠٢
- آية السجدة من جهاز التسجيل ١٠٢
- ومن المذيع؟ ١٠٢
- سجود التلاوة ١٠٣
- مسجد التلاوة ١٠٣
- الايماء لسجود التلاوة؟ ١٠٣
- الفصل الرابع: الصيام ١٠٥
- ١ - النية ووقت الصوم ١٠٧
- صوم يوم الشك ١٠٧
- ثبوت رمضان بعد الزوال ١٠٧
- اختلاف النية والواقع ١٠٧
- النية قبل الزوال ١٠٧
- النية عصراً ١٠٨
- ماهو وقت الإفطار؟ ١٠٨
- الإفطار عند سقوط القرص ١٠٨
- الصوم لتخفيف الوزن ١٠٨
- نية الصوم دون تعيين ١٠٨
- متى الإفطار؟ ١٠٩
- الصوم في نهار طويل ١٠٩
- الصوم في بلاد إستثنائية ١٠٩
- ٢ - شروط الصوم ١٠٩
- الصوم والإغماء ١٠٩

الجنون وقضاء الصوم ١١٠	الصائم والإبرة ١١٥
فاقد الطهورين ١١٠	المغذي عبر الوريد ١١٦
الصوم والإضرار بالصحة ١١٠	هل يجب استعمال الدواء؟ ١١٦
لا يستطيع إجتناّب الغبار ١١٠	إذا نوى الإفطار ١١٦
صوم البنت الصغيرة ١١١	حالات العلاج المختلفة ١١٦
٣- مبطلات الصوم ١١١	استعمال الحقنة السائلة ١١٧
تنبيه من يأكل ويشرب ١١١	الحقن الشرجية ١١٨
من أفطر نسياناً ١١١	التحاميل الشرجية ١١٨
يحس ببعض الشيء على لسانه ١١١	التحاميل المهبلية ١١٨
بلغ النخامة ١١١	الحقنة في قُبَل المرأة ١١٨
اللعاب على أطراف الشفتين ١١٢	جنابة الصائم في النهار ١١٨
قطرة سائل في الفم ١١٢	المفطر يقارب النائمة ١١٨
المضمضة ١١٢	إثارة الشهوة ١١٩
ماء المضمضة إلى الجوف ١١٢	مداعبة الزوجة ١١٩
دخل الماء بلا اختيار ١١٢	صوم المرأة والإنزال ١١٩
التبرّد بالماء ١١٣	هل هذا تعمد للإفطار؟ ١١٩
استخدام الفرشاة والسواك ١١٣	الاستمناء والصوم ١٢٠
مضغ العلك ١١٣	يحتلم ليلاً ويغتسل نهاراً ١٢٠
ابتلاع دم الفم ١١٣	الصوم والأحاديث الجنسية ١٢٠
الدم في فم الصائم ١١٣	الكذب على الله ورسوله ﷺ ١٢٠
الفم المليء بالدم ١١٤	الكذب في نقل رأي المجتهد ١٢١
حبوب للشبع ١١٤	قراءة القرآن خطأً ١٢١
الاضطرار لتناول الدواء ١١٤	إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ١٢١
تناول الدواء في النهار ١١٤	مشكلة الشدة والصوم ١٢١
الحبة تحت اللسان ١١٥	بخار الحمام ١٢٢
رائحة الدواء ١١٥	دخان البخور ١٢٢
سحب الدم وتزريقه ١١٥	استنشاق الدخان ١٢٢
المصل .. من المفطرات؟ ١١٥	التدخين والصوم ١٢٢

- شرب الدخان ١٢٢
- تعمد الإرتماس ١٢٣
- ماهو الإرتماس؟ ١٢٣
- الصائم والسباحة ١٢٣
- الصائم تحت الدوش ١٢٣
- الاستحمام برشاش الماء ١٢٣
- المجنب ليلاً ١٢٤
- تأجيل الغسل إلى النهار ١٢٤
- البقاء على الجنابة في يوم الشك ... ١٢٤
- غسله كان باطلاً ١٢٤
- لو صام جنباً ١٢٤
- إذا ضاق الوقت للغسل ١٢٤
- الضيف يحتلم ليلاً ١٢٥
- المجنب.. يغلبه النوم ١٢٥
- نام جنباً ١٢٥
- نام ولم ينو الغسل ١٢٥
- لا يعلم متى حدثت الجنابة ١٢٥
- الاحتلام.. قبل الفجر أم بعده؟ ١٢٦
- نام وأفاق بعد الفجر ١٢٦
- لا يعرف وجوب الغسل على الصائم .. ١٢٦
- لم تعرف شيئاً عن الجنابة ١٢٦
- لا يعلم مفطرة البقاء على الجنابة . ١٢٦
- أقراص منع العادة ١٢٧
- رأت الدم وهي حامل ١٢٧
- ترى الدم ليلاً..... ١٢٧
- هل هذا حيض أم استحاضة؟ ١٢٧
- لا تغتسل من الحيض ١٢٧
- نامت ثم طهرت ١٢٨
- الصوم والنفاس ١٢٨
- الاستحاضة والصوم ١٢٨
- التأخير أحوط ١٢٨
- ٤- أحكام الإفطار ١٢٨
- الإفطار عمداً ١٢٨
- الإفطار نسياناً ١٢٩
- نية الإفطار أو قطع الصوم ١٢٩
- الإفطار جهلاً ١٢٩
- الإفطار بالظن ١٢٩
- الإفطار مُكْرَهاً ١٢٩
- الإفطار بالحرام والكفارة ١٣٠
- ٥- المستحبات والمكروهات ١٣٠
- الصوم والعمود ١٣٠
- دعوة الصائم مستحباً ١٣٠
- دعوة الصائم نيابة ١٣٠
- الإفطار أم صلاة المغرب ١٣١
- صيام شوال ١٣١
- صيام عاشوراء ١٣١
- تداخل نوايا الصوم ١٣١
- ٦- القضاء والكفارة ١٣١
- الكفارة والمفطرات ١٣١
- هل يجب الكفارة؟ ١٣٢
- حكم الإفطار عمداً ١٣٢
- الإفطار على المحرم ١٣٢
- شاب أفطر عامداً ١٣٣
- إكراه الزوجة على الجماع ١٣٣
- كيف نعطي الكفارة ١٣٣
- القضاء عن الميت ١٣٣

- ثلاثة يصومون عن واحد ١٣٤
- قضاء الصوم في الشتاء ١٣٤
- القضاء والمستحب ١٣٤
- الصوم والعادة السرية ١٣٤
- لا تصوم في بدايات البلوغ ١٣٤
- لم تقض بعض أيام الحيض ١٣٥
- تأخير القضاء إلى رمضان آخر ١٣٥
- الحج وقضاء الصوم ١٣٥
- لم تقض قبل رمضان القادم ١٣٥
- كيفية إطعام المساكين ١٣٥
- الفقير والفدية عن نفسه ١٣٦
- كفارة العاجزة عن الصيام ١٣٦
- هل يجوز لي أخذ الكفارة؟ ١٣٦
- ٧- صوم المسافرين ١٣٦
- متى يفطر المسافر بالطائرة؟ ١٣٦
- اختلاف المدينتين في الأفق ١٣٧
- التبويض في أحكام المسافرين ١٣٧
- أقضي أسبوعاً في بلد الدراسة ١٣٧
- أذهب لموقع العمل يومياً ١٣٨
- السفر عشرة أيام متقطعاً ١٣٨
- من سافر ليلاً ١٣٨
- السفر قبل الظهر ١٣٨
- سفر الزيارة والصوم ١٣٩
- الصوم في أسفار التمام ١٣٩
- سفر الصيد للهو ١٣٩
- يسافر يومياً إلى محل عمله ١٣٩
- اختلاف مكان الدراسة والامتحان ١٤٠
- قد أبقى في مكان العمل ليلاً ١٤٠
- يقطع المسافة عدة مرات أسبوعياً ١٤٠
- الصوم خلال دورة دراسية ١٤٠
- الصوم في فترة التدريب ١٤١
- السفر لغير العمل إلى مكان العمل ١٤١
- ٨- إثبات الهلال ١٤١
- ثبوت الهلال بالحسابات الفلكية .. ١٤١
- هل يجوز اللجوء إلى علم الفلك؟ ١٤٢
- هل نعتمد علم الفلك في إثبات الهلال؟ ١٤٢
- العدل الواحد وشهادة النساء ١٤٢
- ٩- الفطرة ١٤٣
- حكم زكاة الفطرة ١٤٣
- من تجب عليه؟ ١٤٣
- الفقير.. من هو؟ ١٤٣
- زكاة الأسرة ١٤٣
- مقدار الفطرة ١٤٣
- دفع الطعام أو القيمة؟ ١٤٤
- وقت وجوب الفطرة ١٤٤
- الفطرة إلى المرجع ١٤٤
- فطرة الوليد ١٤٤
- نقل الفطرة إلى بلد آخر ١٤٤
- حكم التبرع بالفطرة ١٤٥
- الصناديق الخيرية والفطرة ١٤٥
- هل يكفي أن يدفع الأب الفطرة؟ .. ١٤٥
- الفصل الخامس: الاعتكاف ١٤٧
- ١- النيات والشروط ١٤٩
- ٢- الخروج من المسجد ١٥٢
- ٣- استعمال الطيب ١٥٣

- ١٦٥ السنة الهجرية ام الميلادية؟
 ١٦٥ تحديد رأس السنة.....
 ١٦٥ تغيير رأس السنة.....
 ١٦٥ خمس الوديعه في البنك.....
 ١٦٥ المال المدّخر.....
 ١٦٥ خمس الإِدّخار للمستقبل.....
 ١٦٦ وكيل المرجع المتوفى.....
 ١٦٦ تصرف الوكيل في الخمس.....
 ١٦٦ الخمس لغير الوكلاء.....
 ١٦٦ أموال الدراسة.. هل فيها الخمس؟

الفصل السّابع: الحجّ والعُمْرة..... ١٦٧

- ١- الاستطاعة..... ١٦٩
 الفحص عن تحقق الاستطاعة..... ١٦٩
 التحايل على القوانين..... ١٦٩
 هل يجب حفظ الإستطاعة؟..... ١٦٩
 التورية لأداء الحج..... ١٧٠
 عاد متسكّعاً من الحج..... ١٧٠
 الحج بالواسطة..... ١٧٠
 حجة الإسلام والهبة للحملدار..... ١٧٠
 هل استقر عليه الحج؟..... ١٧١
 هل يجوز تفويت الحج؟..... ١٧١
 هل يحج متسكّعاً؟..... ١٧١
 لا يكفي ماله للدين والحج معاً..... ١٧١
 تأخير الدّين للحج..... ١٧٢
 الاقتراض للحج..... ١٧٢
 الإستطاعة بما يجمعه من مال..... ١٧٢
 الإستطاعة مع الديون المؤجّلة..... ١٧٢

- ٤- المعاملات..... ١٥٤
 ٥- عنوان المسجد الجامع..... ١٥٥
 ٦- أسئلة عامة..... ١٥٥

الفصل السّادس: الخُمُس..... ١٥٧

- ما هو موضوع الخمس؟..... ١٥٩
 هل يجب عليّ الخمس؟..... ١٦٠
 الزواج والخمس..... ١٦٠
 الخمس وشراء البيت..... ١٦٠
 الأرض للسكنى..... ١٦٠
 البيت للسكن والإجارة..... ١٦٠
 مال الرهن..... ١٦١
 الخمس ورأس مال الكسب..... ١٦١
 الخمس والديون..... ١٦١
 الخمس والطلبات..... ١٦١
 هل في الديون خمس؟..... ١٦٢
 الإدخار لحالات الطوارئ..... ١٦٢
 المال الحلال المختلط بالحرام..... ١٦٢
 الخمس والمهر..... ١٦٣
 الخمس والهبة..... ١٦٣
 توفير نفقات الجامعة..... ١٦٣
 هل الزواج والحج من المؤونة؟... ١٦٣
 الإرث والخمس..... ١٦٣
 خمس القرض للحج..... ١٦٣
 هل على الفقير خمس؟..... ١٦٤
 الخمس وراتب الشهر..... ١٦٤
 لا يخمسون ويتعاملون بالربا..... ١٦٤
 الخمس وبيت مُهدى..... ١٦٤

- الحج بمال الجمعيات ١٧٣
- استطيع الحج رغم الديون ١٧٣
- الحج مع الديون ١٧٣
- مستطيع ويرجو زوال العذر ١٧٤
- الإستطاعة وإعالة الأسرة ١٧٤
- الإستطاعة وبلوغ سن التكليف ١٧٤
- نهى الوالد عن الحج المندوب ١٧٤
- والدي يمنعني من الحج ١٧٥
- ٢- النيابة ١٧٥
- ثواب الحج النيابة ... لمن؟ ١٧٥
- كيف ينوي نائب النائب؟ ١٧٥
- النائب وتحديد نوع الحج ١٧٥
- نسي أن ينوي النيابة ١٧٦
- كفاية نية النائب ١٧٦
- النيابة عن الحي ١٧٦
- من لم يحج.. هل ينوب؟ ١٧٦
- ماذا ينوي عن الميت؟ ١٧٦
- يباشر الحج نيابةً ١٧٧
- عدم إشتغال ذمة النائب بالحج ١٧٧
- النيابة عن أكثر من واحد ١٧٧
- النيابة عن إمام الزمان عليه السلام ١٧٧
- استئجار المعذور ١٧٧
- العاجز عن الحج والإستئابة ١٧٨
- حسب أي تقليد يعمل النائب؟ ١٧٨
- إذا كان وضوء النائب باطلاً ١٧٨
- عمّن يتطهر النائب؟ ١٧٨
- لا يستطيع البقاء على الطهارة ١٧٩
- دائم الحدث... هل ينوب؟ ١٧٩
- مات النائب بعد الإحرام ١٧٩
- الحاج النيابة ومرافقة النساء ١٧٩
- ٣- أقسام الحج ١٧٩
- تكرار الحج والمخالفة القانونية ... ١٧٩
- ماذا ينوي في حجّه الثاني؟ ١٨٠
- انقلاب الفرض من التمتع إلى غيره . ١٨٠
- إذا حاضت المرأة قبل الميقات ١٨٠
- من حج بغير وظيفته ١٨٠
- من أحرم للحج بدل العمرة ١٨١
- ٤- المواقيت ١٨١
- الإحرام في توسعة الشجرة ١٨١
- من المدينة ويحرم من الطائف ١٨١
- ميقات أهل الطائف ١٨١
- الإحرام من السيل الكبير ١٨٢
- من لا يمر على الميقات ١٨٢
- الإحرام من الميقات أم من غيره ... ١٨٢
- لم يُحرم من الميقات ١٨٢
- أحرم من غير الميقات ١٨٢
- اعتقده ميقاتاً فأحرم ١٨٣
- لم يُحرم جهلاً أو نسياناً ١٨٣
- الإحرام بالنذر قبل الميقات ١٨٣
- خالف نذره بالإحرام قبل الميقات .. ١٨٣
- صيغة النذر الصحيح ١٨٤
- صيغة النذر للإحرام ١٨٤
- تجديد التلبية عند الميقات ١٨٤
- ٥- الإحرام ١٨٤
- الوضوء وغُسل الإحرام ١٨٤
- غسل دخول المسجد الحرام ١٨٤

- ١٩٠ الملابس غير المخيطة
- ١٩١ ما يحرم من المخيط
- ١٩١ اضطر إلى لبس المخيط
- ١٩١ لبس المخيط جهلاً
- ١٩١ لبس المخيط ناسياً
- ١٩٢ لبس المخيط متعمداً
- ١٩٢ نزع المخيط
- ١٩٢ هل يجوز لف العورة بقماش
- ١٩٢ قلع الضرس في الإحرام
- ١٩٢ وجه المُحرمة والأجنبي
- ١٩٣ تستر وجهها عن الأجنبي
- ١٩٣ تستر وجهها بيدها
- ١٩٣ البرقع والبوشية حال الإحرام
- ١٩٣ يخجل من كشف رأسه
- ١٩٣ تغطية الرأس لضرورة
- ١٩٣ استعمال الأشياء المعطّرة
- ١٩٤ إمساك النفس عن الروائح الكريهة
- ١٩٤ المرور بالطيب
- ١٩٤ مسائل التظليل
- ١٩٤ التظليل بين الطلوعين
- ١٩٤ التظليل ليلاً
- ١٩٤ الظل الجانبي في السيارة
- ١٩٥ هل يجوز سدّ النوافذ
- ١٩٥ ظلّ بعضهم على بعض
- ١٩٥ لا يعد من التظليل
- ١٩٥ التظليل في المصاعد
- ١٩٥ التظليل في الطائرة
- ١٩٥ يحج بسيارته المسقوفة
- ١٨٥ غسله كان باطلاً
- ١٨٥ تجفيف البدن بعد الغسل
- ١٨٥ المرور في فضاء الحرم دون إحرام
- ١٨٥ الإحرام من الطائرة
- ١٨٦ لبس ثوبي الإحرام
- ١٨٦ نية لبس ثوبي الإحرام
- ١٨٦ التوشح في الإحرام
- ١٨٦ هل يجوز إلقاء الرداء؟
- ١٨٦ المرأة وثياب الإحرام
- ١٨٦ حجّ واعتمر دون أن يخمس
- ١٨٧ التلفظ بالنية
- ١٨٧ الوصل في التلبية
- ١٨٧ التلبّيات المستحبة
- ١٨٧ إشارة الأخرس بالتلبية
- ١٨٧ تكرار نية الإحرام والتلبية
- ١٨٨ لو أحرم وترك التلبية
- ١٨٨ ٦- محرمات الإحرام
- ١٨٨ يعلم بارتكاب محرمات الإحرام
- ١٨٨ ينوي التظليل قبل الإحرام
- ١٨٨ هل يجوز قتل الحشرات في الإحرام
- ١٨٩ الاستمتاع الزوجية بعد الإحلال
- ١٨٩ لمس جزء من بدن المرأة
- ١٨٩ لبس الدبلة في الإحرام
- ١٨٩ الأظافر الطويلة
- ١٩٠ لبس الهميان
- ١٩٠ لبس الحزام المخيط
- ١٩٠ الجلد المستورد في الإحرام
- ١٩٠ لبس الحذاء في الإحرام

- هل يعتبر عمرته في شوال تمتعاً؟ .. ٢٠١
- الاحرام بعد الإحرام ٢٠١
- أحرم للتمتع وهو في إحرام ٢٠٢
- إكتشف بطلان عمرته السابقة ٢٠٢
- من أين يحرم من فسدت عمرته؟ .. ٢٠٢
- المحرم للتمتع يخرج من مكة ٢٠٣
- ١٠ - الطواف ٢٠٣
- ستر المرأة في الطواف ٢٠٣
- الطواف بالإزار ٢٠٣
- شك في طهارة ثوب الاحرام ٢٠٣
- شك في الوضوء قبل الطواف ٢٠٤
- شك في الوضوء ٢٠٤
- الطواف بوضوء باطل ٢٠٤
- نية الطواف ٢٠٥
- بدأ الطواف من الباب أو الحجر ... ٢٠٥
- طاف من الركن اليماني ٢٠٥
- بين البيت والمقام ٢٠٥
- الطائف والشاذروان ٢٠٥
- كيفية الخروج من المطاف ٢٠٥
- قَبْل الكعبة أثناء الطواف ٢٠٦
- استلام الحجر في كل شوط؟ ٢٠٦
- عدم الالتفات في الطواف ٢٠٦
- الإلتفات بالوجه في الطواف ٢٠٧
- إنحرف عن الوضع الصحيح في الطواف .. ٢٠٧
- طاف بلا اختيار ٢٠٧
- طوافه يتجاوز علو الكعبة ٢٠٧
- طواف المرضى والمعاقين ٢٠٧
- طواف المعذور ٢٠٨
- إستخدام المظلة في منى ١٩٦
- ٨ - العمرة المفردة ١٩٦
- ما هي العمرة الواجبة؟ ١٩٦
- العمرة والنيابة عن الغير ١٩٦
- حرمة التظليل واستحباب العمرة .. ١٩٦
- الدَّيْن مقدّم على العمرة ١٩٧
- دخل مكة دون إحرام ويريد العمرة .. ١٩٧
- النيابة عن جماعة ١٩٧
- يعتمر عن نفسه وعن غيره ١٩٧
- أتى بالمفردة ثم بدا له الحج ١٩٨
- انقلاب المفردة إلى تمتع ١٩٨
- مُفرد بدا له الحج قبل يوم التروية .. ١٩٨
- النيابة الإجمالية في العمرة ١٩٨
- الشهر العددي أم الهلالي؟ ١٩٨
- مقدار المدة الزمنية بين العمرتين .. ١٩٩
- عمرتان في شهر واحد ١٩٩
- العمرة بعد العمرة ١٩٩
- آخر الشهر وأول الشهر ١٩٩
- بدون إحرام من منى إلى مكة ١٩٩
- آخر ذي القعدة واول ذي الحجة ... ١٩٩
- ٩ - عمرة التمتع ٢٠٠
- يعدل عن الحج بعد العمرة ٢٠٠
- يريد التمتع وهو في مكة ٢٠٠
- عمرة التمتع من مكة ٢٠٠
- احرام المُفرد وهو في مكة ٢٠٠
- كفاية المفردة عن التمتع ٢٠١
- بدا له أن يحج متمتعاً ٢٠١
- قبل طواف النساء عدل عن المفردة .. ٢٠١

- ٢٠٨ الطواف محمولاً
- ٢٠٨ العاجز عن الطواف
- ٢٠٨ لا يقدر على موالاة الطواف
- ٢٠٨ الإضطرار للخروج من المطاف ...
- ٢٠٨ قطع الطواف
- ٢٠٩ نسيان بعض أشواط الطواف
- ٢٠٩ الزيادة العفوية في الطواف
- ٢٠٩ زيادة أقل من شوط
- ٢٠٩ الحدث في الطواف
- ٢١٠ الحدث قبل الشوط الرابع
- ٢١٠ شك في الحدث أثناء الطواف
- ٢١٠ طاف جاهلاً بالنجاسة
- ٢١٠ طاف ناسياً بالنجاسة
- ٢١٠ طاف ثم علم بنجاسة إحرامه أو بدنه
- ٢١١ حمل المتنجس في الطواف
- ٢١١ حمل الطفل المتنجس حال الطواف ..
- ١١ - طواف النساء ٢١١
- ٢١١ تركت طواف النساء للإضرار بالزوج ..
- ٢١١ قضاء طواف النساء
- ٢١١ طواف النساء في النيابة
- ١٢ - صلاة الطواف ٢١٢
- ٢١٢ المبادرة إلى الصلاة أم الإنتظار؟ ..
- ٢١٢ تأخير الصلاة
- ٢١٢ لأبأس بالتأخير الاضطراري
- ٢١٢ الفاصل بين الطواف وركعتيه
- ٢١٣ لا يعلم وقت صلاة الطواف
- ٢١٣ لم يصل خلف المقام
- ٢١٣ الصلاة خلف المقام
- ٢١٣ الصلاة في الزحام
- ٢١٤ مزاحمة الطائفين
- ٢١٤ مزاحمة الطائفين بالصلاة
- ٢١٤ مزاحمة الحجاج للصلاة
- ١٣ - السعي والتقصير ٢١٤
- ٢١٤ هل يجوز تأخير السعي؟
- ٢١٥ تأخير بعض السعي إلى الغد
- ٢١٥ بداية ونهاية السعي
- ٢١٥ السعي خلاف الساعين
- ٢١٥ إلتفات الساعي إلى اليمين أو اليسار ..
- ٢١٥ أعاد السعي في منطقة الهرولة ..
- ٢١٦ إستدبر في السعي
- ٢١٦ الفصل بين أشواط السعي
- ٢١٦ الشك في السعي
- ٢١٦ السعي ١٤ شوطاً
- ٢١٦ لو بدأ السعي من المروة
- ٢١٦ قطع السعي والشروع من جديد
- ٢١٦ السعي بالعربة اختياراً
- ٢١٧ السعي في الطابق العلوي
- ٢١٧ توسعة المسعى
- ٢١٧ السعي والتعديلات الجديدة
- ٢١٧ السعي في السرداب
- ٢١٨ تقديم الطوافين والسعي لمن يخاف الزحام ..
- ٢١٨ المعتمر .. الحلق أم التقصير؟
- ٢١٨ قصّر قبل السعي
- ٢١٨ إذا قصّر وسعيه باطل
- ٢١٩ هل يقصّر لغيره قبل نفسه؟
- ٢١٩ لو ترك التقصير

- ٢٢٤ هل يصوم الحاج يوم عرفة؟
- ٢٢٥ تقديم الموقفين
- ٢٢٥ هل تجب اليقظة في الموقفين؟
- ٢٢٥ استوعب الوقت في عرفة نائماً
- ٢٢٥ الوقوف في منطقة الغير
- ٢٢٥ لم يؤد ما عليه في عرفات أو منى ..
- ٢٢٦ الذهاب من عرفات إلى مكة
- ٢٢٦ ١٧- الوقوف بمزدلفة
- ٢٢٦ لم يدرك مزدلفة بين الطلوعين
- ٢٢٦ كم هو زمان الوقوف الاضطراري
- ٢٢٦ الحصى من سفح الجبال
- ٢٢٧ جمع الحصى قبل عرفة
- ٢٢٧ الحصى المشكوكه
- ٢٢٧ وقوف النساء والعاجزين في المشعر
- ٢٢٧ الوقوف الليلي للنساء في مزدلفة ..
- ٢٢٧ نامت فخرج الباص من المشعر ...
- ٢٢٨ مسائل في عمل المرأة ليلة العاشر ..
- ٢٢٨ أداء أعمال مكة ليلة العيد
- ٢٢٨ هل يجب الرجوع الى مزدلفة؟
- ٢٢٩ لم يصل إلى منى إلا ليلاً
- ٢٢٩ هل يكفي المرور بالموقفين؟
- ٢٢٩ ١٨- رمي الجمرات
- ٢٢٩ حجم حصيات الرمي
- ٢٢٩ يرمي قبضة من الحصى
- ٢٣٠ هل تجب إصابة الشاخص؟
- ٢٣٠ الرمي في أية جهة
- ٢٣٠ لا يدري هل حصاته أصابت أم لا؟
- ٢٣٠ الرمي من على جدار الحوض
- ٢١٩ ١٤- ما بين العمرة والحج
- ٢١٩ يحلق رأسه قبل الحج
- ٢١٩ التزيين بعد عمرة التمتع
- ٢٢٠ بعد عمرة التمتع يحرم لعمرة مفردة ...
- ٢٢٠ سافر من مكة بعد عمرة التمتع
- ٢٢٠ بعد عمرة التمتع يخرج إلى المشاعر ..
- ٢٢٠ يخرج من مكة بعد عمرة التمتع
- ٢٢٠ هل يخرج من دخل مكة مُفَرِّداً؟
- ٢٢٠ الطواف فوق وتحت الكعبة
- ٢٢١ ١٥- الإحرام للحج
- ٢٢١ الإحرام من مناطق مكة المستحدثة ..
- ٢٢١ مكة القديمة أم الحديثة؟
- ٢٢١ نسي الإحرام للحج
- ٢٢١ جاء بأعمال مكة بدون إحرام
- ٢٢٢ أحرم للحج ولم يلبّ
- ٢٢٢ تذكر بعد أعمال المشاعر أنه لم يلبّ ..
- ٢٢٢ تقديم الطوافين والسعي قبل الوقوفين
- ٢٢٢ تقديم أعمال مكة على عرفة
- ٢٢٣ قدّم الطواف والسعي ثم زال عذره ..
- ٢٢٣ قدّم أعمال مكة جهلاً
- ٢٢٣ المرأة وأعمال مكة قبل الموقفين ..
- ٢٢٣ ١٦- الوقوف بعرفات
- ٢٢٣ هلال ذي الحجة
- ٢٢٣ إذا كان تاريخ الحجاز خاطئاً
- ٢٢٤ الموقف واختلاف الهلال
- ٢٢٤ حدود عرفة
- ٢٢٤ العلائم المنصوبة لحدود المشاعر ..
- ٢٢٤ الصلاة في عرفات قصرٌ أم تمام؟

- ٢٣٦ ٢٠- الحلق والتقصير في الحج
- ٢٣٦ الحلق في الحج الأول
- ٢٣٦ الحلق أو التقصير في منى
- ٢٣٧ قصر خارج منى
- ٢٣٧ من قصر خارج منى جهلاً
- ٢٣٧ الحلق يستلزم الإدماء
- ٢٣٧ يكفي الحلق العرفي
- ٢٣٧ التقصير قبل الذبح
- ٢٣٨ جاء بأعمال مكة قبل التقصير
- ٢٣٨ يقصر ويحل من الإحرام
- ٢٣٨ لم يقصر في نهار العيد
- ٢٣٨ التقصير قبل الغروب

البَابُ الثَّانِي: الْأُسْرَةُ

- ٢٤١ ١- الزواج
- ٢٤١ هل ينظر إلى صورتها قبل العقد؟ ..
- ٢٤١ النظر إلى من يريد الزواج منها
- ٢٤١ النظر للتفتيش عن الزوجة
- ٢٤٢ ينظر إلى صور كثيرة للانتخاب
- ٢٤٢ إعادة البكارة بالعلاج
- ٢٤٢ بكر أم ثيب
- ٢٤٢ الزواج من غير المذهب
- ٢٤٢ الزواج من أخت المفعول
- ٢٤٣ هل يحرم الزواج من هذه؟
- ٢٤٣ المحرمات باللواط
- ٢٤٣ الحرمة باللواط
- ٢٤٤ الزواج من الزانية
- ٢٤٤ الزواج من الكفار

- ٢٣١ هل يجب إصابة العمود؟
- ٢٣١ شك في إصابة الجمرة
- ٢٣١ أصابت شيئاً آخر ثم الجمرة
- ٢٣١ الرمي في الدور الثاني
- ٢٣١ الخوف من الرمي نهراً
- ٢٣٢ الرمي في الليل
- ٢٣٢ الإستهانة للرمي
- ٢٣٢ الفصل بين القضاء والأداء في الرمي
- ٢٣٢ قضاء ما فاته من الرمي
- ٢٣٢ قضاء الرمي ليلاً
- ٢٣٣ علم فيما بعد بخلل في الرمي
- ٢٣٣ شك في الرمي فرمى
- ٢٣٣ كررت الرمي ولم أحرز اليقين
- ٢٣٣ ١٩- الهدى
- ٢٣٣ ذبّاح الهدى والوقوف الاضطراري
- ٢٣٤ ملكية الهدى أو قيمته
- ٢٣٤ إخبار البائع بسن الهدى
- ٢٣٤ في أذن الهدى ثقب
- ٢٣٤ لم يتمكن من شراء الذبيحة
- ٢٣٤ الذبح في مكة
- ٢٣٥ شرط الذابح
- ٢٣٥ صيغة التوكيل للذبح
- ٢٣٥ هل للتوكيل شروط خاصة
- ٢٣٥ الذبح بدون توكيل
- ٢٣٥ الحملات والتوكيل للذبح
- ٢٣٦ توكيل العنوان لا الشخص
- ٢٣٦ يوكل للذبح وينام
- ٢٣٦ استمرار نية الذبح حكماً

٢٥٠ ٣- الحجاب .. وعلاقات الجنسين	٢٤٤ الزواج من فتاة مسيحية
٢٥٠ صوت المرأة للنساء	٢٤٤ عائلة المسيحية يرفضون زواجها من مسلم
٢٥٠ يسمعها الرجال	٢٤٥ الوكالة للزواج
٢٥٠ تلاوة المرأة أمام الرجل	٢٤٥ اشتراط الطلاق للمرأة
٢٥٠ مع زوج الأخت	٢٤٥ المرأة تشترط على الزوج
٢٥٠ ضوابط العلاقات بين الجنسين	٢٤٥ جدة الزوجة
٢٥١ الخلوة المحرمة في السيارة	٢٤٥ الأخت الرضاعية
٢٥١ مصافحة الأجنبية	٢٤٦ الأم الرضاعية
٢٥١ المشي مع الشباب	٢٤٦ الزواج بالأخت الرضاعية
٢٥١ الصداقة مع الفتاة	٢٤٦ ٢- النظر، الأفلام، التلفاز
٢٥٢ حكم الاختلاط	٢٤٦ غرض البصر
٢٥٢ الاختلاط في المستشفى	٢٤٦ النظر عبر الانترنت
٢٥٢ أجنبي يخاطب متزوجة	٢٤٧ عورة الكافر والمرأة السافرة
٢٥٢ الدردشة في الشات	٢٤٧ النظر عبر التلفاز
٢٥٢ المحادثة عبر الانترنت	٢٤٧ النظر إلى جسد الميت
٢٥٣ الاختلاط والتعليم	٢٤٧ الأفلام والمسرحيات
٢٥٣ الممرضة والرجال	٢٤٧ درء الإنحراف بالإنحراف
٢٥٣ المرأة تراجع الطبيب	٢٤٨ سافرات عبر التلفاز
٢٥٣ كشف العورة عند الطبيب	٢٤٨ الصور الإباحية
٢٥٤ حدود الحجاب	٢٤٨ النظر عبر الصورة أو الفيلم
٢٥٤ الفتاة والحجاب	٢٤٨ مشاهدة الأفلام المثيرة
٢٥٤ الأم لاترضى بالحجاب	٢٤٨ الزوجان والأفلام الإباحية
٢٥٤ عين المرأة	٢٤٩ النظر إلى بيوت الناس
٢٥٤ تغطية الوجه	٢٤٩ في البيت المكشوف بلاحجاب
٢٥٥ كشف الوجه	٢٤٩ السباحة مع العائلة
٢٥٥ ستر الوجه والحجاب	٢٤٩ الحمامات العامة
٢٥٥ ستر الرقبة	٢٤٩ النظر إلى صدور الرجال
٢٥٥ ستر القدم	٢٤٩ أجسام الرجال

- ٢٥٥ الجوارب - الزينة ٢٥٥
- ٢٥٥ الحجاب والتصميمات الجديدة ... ٢٥٥
- ٢٥٦ أنواع العباءات ٢٥٦
- ٢٥٦ عباءة الكتف ٢٥٦
- ٢٥٦ النقاب ٢٥٦
- ٢٥٦ الحجاب والملابس الجديدة ٢٥٦
- ٢٥٧ العرف والحجاب ٢٥٧
- ٢٥٧ الزينة الظاهرة ٢٥٧
- ٢٥٧ المرأة والعمل ٢٥٧
- ٢٥٧ العمل أم حسن التبعل ؟ ٢٥٧
- ٢٥٧ عمل المرأة ٢٥٧
- ٢٥٧ قيادة المرأة ٢٥٧
- ٢٥٧ سفر المرأة ٢٥٧
- ٢٥٨ المرأة والأسواق ٢٥٨
- ٢٥٨ لباسها أمام المحارم ٢٥٨
- ٢٥٨ ٤ - الزواج المؤقت ٢٥٨
- ٢٥٨ المنقطع مع الكتابية ٢٥٨
- ٢٥٨ المتعة بغير الملتزمة ٢٥٨
- ٢٥٨ المتعة بالخدمة ٢٥٨
- ٢٥٩ المتعة والبكر الرشيدة ٢٥٩
- ٢٥٩ البكر وإذن الأب ٢٥٩
- ٢٥٩ التمتع للإستمتاع ٢٥٩
- ٢٥٩ النظرة السلبية تجاه المتعة ٢٥٩
- ٢٥٩ الإستئذان للمتعة ٢٥٩
- ٢٦٠ العنوسة وآثارها النفسية ٢٦٠
- ٢٦٠ المتعة عقد والتزام ٢٦٠
- ٢٦٠ المتعة قبل النكاح الدائم ٢٦٠
- ٢٦٠ المتعة بعد المتعة ٢٦٠
- ٢٦١ كيف تنتهي المتعة ؟ ٢٦١
- ٢٦١ ٥ - العلاقات الخاصة بين الزوجين ... ٢٦١
- ٢٦١ يرفض معاشرته زوجته ٢٦١
- ٢٦١ التلاوة أم التمكين ٢٦١
- ٢٦٢ هل يجوز ايقاظها للمباشرة ؟ ٢٦٢
- ٢٦٢ مباشرة الحامل ٢٦٢
- ٢٦٢ الاستحمام الزوجي ٢٦٢
- ٢٦٢ مص الثدي ٢٦٢
- ٢٦٢ الإستمتاع أثناء الدورة ٢٦٢
- ٢٦٢ الإستمتاع الذاتي ٢٦٢
- ٢٦٣ تصوير المباشرة ٢٦٣
- ٢٦٣ الإتيان من الخلف ٢٦٣
- ٢٦٣ وفي أيام الدورة ؟ ٢٦٣
- ٢٦٣ العلاقة بعد العقد ٢٦٣
- ٢٦٣ العلاقة بعد الخطوبة ٢٦٣
- ٢٦٤ أثر الخطوبة ٢٦٤
- ٢٦٤ الكلام المثير قبل العقد ٢٦٤
- ٢٦٤ إلزام الزوجة بالحجاب ٢٦٤
- ٢٦٤ الحقوق المتبادلة ٢٦٤
- ٢٦٤ ٦ - منع الحمل، التلقيح، الإجهاض ... ٢٦٤
- ٢٦٤ منع الحمل مؤقتاً ٢٦٤
- ٢٦٥ الموانع المجهولة ٢٦٥
- ٢٦٥ عملية الربط ٢٦٥
- ٢٦٥ المنع دون علم الزوج ٢٦٥
- ٢٦٥ موانع الرجال ٢٦٥
- ٢٦٥ عملية الربط للرجال ٢٦٥
- ٢٦٦ التلقيح الصناعي ٢٦٦
- ٢٦٦ التلقيح بين ماء الزوجين ٢٦٦

٢٧٣ صلة الرحم .. كيف؟	٢٦٧ التلقيح بماء أجنبي
٢٧٣ الأم متعنتة... ما العمل؟	٢٦٧ التلقيح بيد الطبيب
٢٧٣ حدود أوامر الزوج	٢٦٧ الإجهاض لمرض الجنين
٢٧٣ بقية المهر عند والدي	٢٦٧ الإجهاض دون سبب
٢٧٤ تزويج الصغيرين	٢٦٧ ابن الزنى والعقد اللاحق
٢٧٤ تدريس الثقافة الجنسية	٢٦٨ دية الإجهاض
٢٧٤ زواج المسيار	٢٦٨ النفقة
٢٧٤ حفّ الحواجب	٢٦٨ هدايا الولادة... لمن؟
٢٧٤ نفث الشعر	٢٦٨ الإنفاق على الأجداد
٢٧٤ إزالة الشعر بالليزر	٢٦٨ الكذب والإنفاق
٢٧٥ التشبه بالرجال	٢٦٩ أخذ النفقة دون علمه
٢٧٥ التشبه بالكفار	٢٦٩ مَنْ يتصرف في أموال الطفل؟
٢٧٥ خلق العانة	٢٦٩ ماذا عن طلبات الأولاد؟
٢٧٥ الإستمتاع بالخادمة	٢٦٩ ٨- الطلاق
٢٧٥ المداعبة مع الصديق	٢٦٩ عدالة الشاهد في الطلاق
٢٧٥ الاستمئاء	٢٦٩ يريد الرجوع بعد الطلاق قبل الدخول..
٢٧٦ حكم الاستمئاء	٢٧٠ طلاق دون شهود
٢٧٦ الاستمئاء بغير الزوجة	٢٧٠ الطلاق بيد الزوج
٢٧٦ كيف أترك العادة السرية؟	٢٧١ طلاق السكران
٢٧٧ العلاقة مع فتاة لمساعدتها	٢٧١ حضانة الأولاد
٢٧٧ زوجي يصادق فتاة	٢٧١ ٩- مسائل متفرقة
٢٧٨ حكم العزوف عن الزواج	٢٧١ حفلات الأعراس
٢٧٨ فكّر قبل قرار التعدد	٢٧١ الغناء في الأعراس
٢٧٨ الزواج بالثانية	٢٧١ حفلات الزواج في الحسينية
٢٧٨ التحليل قبل الزواج	٢٧٢ تقبيل يد الوالدين
٢٧٩ مدة الرضاع؟	٢٧٢ الوالدان واختيار الزوجة
٢٧٩ الاستخارة للزواج	٢٧٢ حدود طاعة الوالدين
٢٧٩ ما حكم هذه المنكرات؟	٢٧٢ العلاقة مع رحم غير مرغوب

٢٨٧	تهريب المخدرات
٢٨٧	حكم الشعبة
٢٨٨	حلق اللحية
٢٨٨	حلق اللحية الناقصة
٢٨٨	حلق العارضين
٢٨٨	الشعر في أعلى الرقبة
٢٨٨	معيار اللحية
٢٨٨	أجرة الحلاق
٢٨٨	التأمين على الحياة
٢٨٩	حكم التأمين
٢٨٩	ما حكم المحاماة؟
٢٨٩	محامي المجرم
٢٨٩	الشرعة والمحاماة
٢٩٠	٢- حقوق الطبع والنسخ
٢٩٠	استنساخ الديسكات
٢٩٠	الإستنساخ من دون إذن
٢٩٠	نسخ الأشرطة الدينية
٢٩٠	النسخ للاستعمال الشخصي
٢٩١	حل شفرة البرامج
٢٩١	هل هذه الحقوق شرعية؟
٢٩١	حقوق النسخ
٢٩٢	حقوق الطبع
٢٩٢	٣- القمار، الموسيقى، الغناء
٢٩٢	ما حكم هذه الألعاب؟
٢٩٣	الشطرنج
٢٩٣	البليارد
٢٩٣	اليانصيب الخيري
٢٩٣	حكم اليانصيب

٢٨٠	هل المداعبات لها حكم الدخول؟ ..
٢٨٠	الدخول دبراً واستقرار المهر
٢٨٠	تشرط عليه عدم الزواج ثانية
٢٨٠	تصدق الزوجة

البَابُ الثَّالِثُ: الْمُعَامَلَاتُ وَالْعُقُودُ

٢٨٣	١- المكاسب والمعاملات
٢٨٣	المعاملات عبر الهاتف
٢٨٣	الكذب في المعاملة
٢٨٣	الكذب حرام والمعاملة صحيحة ..
٢٨٤	أفضل الأعمال لزيادة الرزق
٢٨٤	إنقاذ النفس المحترمة
٢٨٤	قاضي الحكومات الجائرة
٢٨٤	أجرة التلقيح بين الخيول
٢٨٤	بيع الأعضاء
٢٨٥	الأجرة على غير الواجبات
٢٨٥	الأجرة لقراءة القرآن
٢٨٥	اختلاط المالين
٢٨٥	كيف يعيد الأموال؟
٢٨٥	المقاصّة
٢٨٦	الفرار من الرسوم الحكومية
٢٨٦	أخذ الحق من الظالم
٢٨٦	الأخذ من مؤسسات الكفار
٢٨٦	شبكة الانترنت الخاصة
٢٨٦	استئجار خط الانترنت
٢٨٧	مساعدة الطلاب لكي يتقدموا
٢٨٧	شراء الأسهم من البنوك
٢٨٧	لاغصب مع الرضا

٢٩٩ أسدّ الدين بعنوان الهدية	٢٩٣ تعلّم الموسيقى
٢٩٩ تداول الأسهم	٢٩٤ إستماع الموسيقى
٣٠١ ٥- النذر واليمين	٢٩٤ الأغاني الهادئة
٣٠١ النذر كيف؟ وإبطاله كيف؟	٢٩٤ ألعاب كرتونية مع الموسيقى
٣٠٢ القراءة بالنظر	٢٩٤ حكم أنواع الموسيقى
٣٠٢ النذر للمعصومين عليه السلام	٢٩٤ الموسيقى الكلاسيكية
٣٠٢ النذر للإمام الحسين عليه السلام	٢٩٥ الموسيقى من ضرورات الحياة؟! ...
٣٠٣ النذر ورغبة الوالد	٢٩٥ التلاوة مع الموسيقى
٣٠٣ نذر الذبيحة	٢٩٥ ترجيع الصوت
٣٠٤ هل نذري صحيح أم لا؟	٢٩٥ الموسيقى مع الأناشيد
٣٠٤ لكل يمين كفارة	٢٩٥ التبعض في حكم الموسيقى
٣٠٤ زوجي أخذ مال النذر	٢٩٦ الموسيقى والتصفيق
٣٠٤ ٦- الوقف.. واللقطة	٢٩٦ ما هو النشيد؟
٣٠٤ شرط الواقف	٢٩٦ حكم أنواع الموسيقى
٣٠٥ راتب قيم المسجد	٢٩٦ تعريف الغناء، وحكمه في الأعراس...
٣٠٥ تنوع الاستفادة من المساجد والحسينيات	٢٩٦ هل يختلف حكم الغناء؟
٣٠٥ استبدال مكيفات المسجد	٢٩٧ الفاظ الغناء
٣٠٥ المساجد والجيران	٢٩٧ حكم الرقص
٣٠٦ حق الاولوية في المسجد	٢٩٧ أجر الغناء
٣٠٦ مسؤوليات المتولي	٢٩٧ آلات الغناء في الأعراس
٣٠٦ ارض النخيل الموقوفة	٢٩٧ كلمات الأغاني
٣٠٦ أحكام اللقطة	٢٩٨ التصفيق في الموالد
٣٠٧ وجد مبلغاً من المال	٢٩٨ ٤- القرض والبنوك والأسهم
٣٠٧ ٧- الذبائح واللحوم	٢٩٨ الإقتراض من البنك
٣٠٧ الذبح بغير الحديد	٢٩٨ الإقتراض لشراء أرض
٣٠٨ اللحوم في أسواق المسلمين	٢٩٨ المديون يتهرب مني
٣٠٨ ما هو سوق المسلمين؟	٢٩٨ الإقتراض الضروري من البنك
٣٠٨ الدجاج واللحم المستورد	٢٩٩ لم أعر على الدائن

جمع التبرعات لإجراء المسابقات ٣١٤
مقاطعة المنتجات الصهيونية ٣١٥

البَابُ الرَّابِعُ: الْمُجْتَمَعُ وَالسِّيَاسَةُ

الفَصْلُ الأوَّلُ: ولانِيَّاتُ، الشَّعَائِرُ، الاسْتِخَارَةُ .. ٣١٩

رؤية الله في المنام ٣٢١
هل الشك طريق اليقين؟ ٣٢١
مبررات المعاجز ٣٢١
الولاية التشريعية ٣٢٢
الإمام علي والأنبياء ٣٢٢
النبي محمد أفضل الخلق أجمعين .. ٣٢٢
علوم الأئمة... من أين؟ ٣٢٣
لماذا لا نذكر الإمام المهدي باسمه؟ ٣٢٣
حول الإمام المهدي ٣٢٣
مصحف فاطمة ٣٢٤
الزيارة الجامعة الكبيرة ٣٢٤
تربية الأبناء على حب الآل ٣٢٤
سلوكنا وانتظار الفرج ٣٢٤
لمن الشفاعة؟ ٣٢٥
هل التوبة لكل العصاة؟ ٣٢٥
ما مصير موتى الأطفال؟ ٣٢٥
مشاهدة التلفاز في المناسبات الدينية .. ٣٢٦
العلاقة مع غير المسلمين ٣٢٦
دراسة الفلسفة ٣٢٧
نام على التلاوة ٣٢٧
سورة مريم ٣٢٧
حكم تزيين القرآن ٣٢٧
التلاوة في أوضاع مختلفة ٣٢٧

سوق المسلمين ٣٠٨

٨- الوصية والإرث ٣٠٩

صيغة الوصية؟ ٣٠٩

الوصي وناظر الورثة ٣٠٩

عندما يشك الورثة في الوصي ٣٠٩

لماذا الولاية للجد، ولانترث الزوجة من الأرض؟ .. ٣٠٩

وصية الميت لولده المجنون ٣١٠

السيارة والحبوة ٣١٠

الخواتم العديدة والحبوة ٣١٠

من أي أموال الميت يُخرج الدين؟ .. ٣١٠

النذر والتركة ٣١١

ثلث جدتي ٣١١

٩- أحكام متفرقة ٣١١

الغش في الامتحان ٣١١

هل هذا غيبة؟ ٣١١

هل يجوز الإتهام دون دليل؟ ٣١٢

غيبة الكافر ٣١٢

مجالس الكذب والغيبة ٣١٢

من يسمع الكذب ٣١٢

الصراحة الجارحة ٣١٢

حكم التدخين ٣١٣

الرجل يلبس الأساور ٣١٣

ربطة العنق ٣١٣

فضائية العدو الصهيوني ٣١٣

اقتناء جهاز التلفاز ٣١٤

حكم التشريح ٣١٤

تجميد المكتبة الشخصية ٣١٤

التصدق على أم الزوجة ٣١٤

٣٣٣	مخالفة الاستخارة.....	٣٢٨	هل يترك القراءة؟
٣٣٣	لا نرى الأثر الإيجابي للاستخارة..	٣٢٨	إذا منع الأب من قراءة القرآن؟
٣٣٤	هل تجوز الاستخارة لكل شخص؟	٣٢٨	القرآن لغير المسلم
٣٣٤	الاستخارتان مختلفتان	٣٢٨	عندما نشاهد القرآن بيد غير المسلم ..
٣٣٤	الاستخارة للغير عبر الموقع	٣٢٨	من المقصود؟
٣٣٤	الصدقة مع المذاهب الأخرى	٣٢٩	حبل الوريد؟
٣٣٤	هل اختلافنا رحمة؟	٣٢٩	ما هو النبأ العظيم؟
٣٣٥	المنشورات الوهمية	٣٢٩	عن التطبير
٣٣٥	رسائل النقال لاتوجب شيئاً	٣٢٩	التطبير أم التبرع بالدم؟
٣٣٥	الإسلام والعنف	٣٣٠	البكاء على الحسين عليه السلام
٣٣٦	الوطنية والإسلام	٣٣٠	إحياء مراسم العزاء
٣٣٦	كيف اتجنب الذنوب؟	٣٣٠	التزيّن في يوم عاشوراء
٣٣٦	ضرب التلاميذ	٣٣٠	الشعر الحسيني في الجمعة
٣٣٧	الفصل الثاني: شُؤُونٌ طَبِئِيَّةٌ	٣٣٠	مظاهر الحزن
٣٣٩	١- موت الدماغ والتنفس الإصطناعي ..	٣٣١	حكم العمل في عاشوراء
٣٤١	٢- مسائل في منع الحمل	٣٣١	غياب الطلاب في عاشوراء
٣٤١	٣- التلقيح الصناعي	٣٣١	إغلاق الأسواق في عاشوراء
٣٤٢	٤- الإجهاض	٣٣١	الإطعام في محرم
٣٤٣	٥- بيع الأعضاء والتبرع بها	٣٣١	النذر للإمام الحسين عليه السلام
٣٤٤	٦- الهندسة الوراثية	٣٣١	مظاهر الفرح في محرم وصفر
٣٤٤	٧- النسب	٣٣٢	المباشرة في ليالي الحزن
٣٤٤	٨- العمل بالتمريض	٣٣٢	ليست خاصة بكر بلاء
٣٤٥	٩- التشريح	٣٣٢	لماذا عشرة عاشوراء؟
٣٤٦	١٠- التدخين	٣٣٢	تسمية الأيام العشرة
٣٤٦	١١- الأمراض السارية	٣٣٢	التمثيل والتشبيه
٣٤٧	١٢- الأدوية والتداوي بالمحرم	٣٣٣	المرأة ومواكب العزاء
٣٤٩	١٣- الكشف وأحكام النظر والخلوة ..	٣٣٣	التراث الشيعي في المهجر
٣٥١	١٤- متفرقات	٣٣٣	الاستخارة بالقرآن

- ٣٦٤ ... ٩- ترشح علماء الدين للانتخابات
- ٣٦٥ ١٠- المرأة والانتخابات
- ٣٦٥ ١١- أحكام خاصة لبعض مواقع الانتخابات
- ٣٦٥ ألف: انتخاب رئيس الجمهورية
- ٣٦٧ .. باء: انتخاب رئيس مجلس النواب
- ٣٦٨ جيم: انتخاب النائب
- ٣٦٩ دال: انتخاب اللجان النيابية
- ٣٧٠ هاء: انتخاب رؤساء اللجان النيابية
- ٣٧٠ واو: انتخاب المجالس البلدية
- ٣٧١ .. زاي: انتخاب رؤساء المجالس البلدية
- ٣٧١ حاء: انتخاب المختير
- ٣٥٣ الفصل الثالث: فقهُ الانتخابات
- ٣٥٥ المشاركة في الانتخابات ترشيحاً واقتراعاً
- ٣٥٦ ١- أحكام الناخب
- ٣٥٨ ٢- أحكام المرشح
- ٣٥٩ ٣- أحكام المندوب
- ٣٦٠ ٤- أحكام التحالفات
- ٣٦١ ٥- الحملات الانتخابية
- ٣٦٢ ٦- الرشوة
- ٣٦٣ ٧- أحكام الاستقالة
- ٣٦٣ ٨- حالات بطلان النيابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين. قال الله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَتَسْلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٢).

قال رسول الله ﷺ: «.. وَتَقَرَّبُوا إِلَى عَالَمٍ يَدْعُوكُمْ مِنَ الْكِبَرِ إِلَى التَّوَاضُّعِ، وَمِنَ الرِّيَاءِ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَمِنَ الشُّكِّ إِلَى الْيَقِينِ، وَمِنَ الرَّغْبَةِ إِلَى الزُّهْدِ، وَمِنَ الْعَدَاوَةِ إِلَى النَّصِيحَةِ. وَلَا يَصْلُحُ لَوْعَظَةِ الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ خَافَ هَذِهِ الْأَفَاتِ بِصِدْقِهِ، وَأَشْرَفَ عَلَى عُيُوبِ الْكَلَامِ، وَعَرَفَ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ، وَعَلَّلَ الْخَوَاطِرَ، وَفَتَنَ النَّفْسَ وَ الْهَوَىٰ»^(٣).

وقيل للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «مَنْ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ بَعْدَ أُمَّةِ الْهُدَى وَمَصَابِيحِ الدُّجَى؟ قَالَ: الْعُلَمَاءُ إِذَا صَلَحُوا»^(٤).

وجاء في الحديث المشهور المروي عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «... فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِدِينِهِ، مُحَالِفًا عَلَى هَوَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ؛ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ

(١) سورة النحل، آية: ٤٣.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(٣) بحار الأنوار: ج ٢، ص ٥٢.

(٤) بحار الأنوار: ج ٢، ص ٨٩.

يُقْلَدُوهُ. وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فَقَهَاءِ الشَّيْعَةِ لَا جَمِيعَهُمْ...»^(١).

لم يعد المؤمنون اليوم يكتفون بما ورد في الرسائل العملية للفقهاء المراجع من أحكام شرعية، إذ أن شؤون الحياة تشعبت، وازدادت الأمور تعقيداً وتفصيلاً، وكل يوم يستجد في الساحة أمر جديد، سواء فيما يتعلق بالشؤون الشخصية، والعائلية، والاجتماعية، أو ما يرتبط بأمور السياسة والاقتصاد والثقافة والتطورات الصناعية، كما أن التحديات التي يواجهها الدين والمتدينون تضاعفت أكثر من السابق.

من هنا فإن المجتمع المتدين الذي يريد أن تصطبغ حياته بصبغة إلهية دينية، لا يفتأ يطرح التساؤلات تلو التساؤلات حول رأي الدين وموقف الشريعة وحكم الله من الأمور والمتغيرات التي يواجهها في الحياة.. مع إشراقة كل يوم جديد.

ومن جهة أخرى وجدت المرجعية الدينية - إن كانت تريد قيادة الساحة وتوجيه الناس نحو حياة عصرية كريمة في إطار الشريعة وأحكام الله - أن عليها أن تستقبل استفسارات الناس بصدر رحب، وأن تبذل قسطاً من وقتها للإجابة على استفتاءات المؤمنين فيما يتعلق بالمستجدات والحوادث الجديدة، ولا شك إن هذا الدور يُعد أحد العوامل الرئيسية التي تجعل من وجود المرجعية الدينية ضرورة حياتية لتكميل مسيرة القيادة الدينية التي ابتدأت من الرسول الأعظم ﷺ، ثم الأئمة الهداة من بعده ثم الفقهاء العدول الذين هم خلفاء رسول الله وخلفاء أوصيائه، وقد وجَّهنا المعصومون عليهم السلام أن نرجع إليهم في الحوادث الواقعة، أي المستجدات والمتغيرات، ومن لا يستطيع أن يكون مرجعاً للناس في الحوادث الواقعة، ويقتصر على تفرعات الفقه التقليدي الموروث، لا يمكنه مواكبة تطورات الزمن وبالتالي قيادة الناس إلى حياة الأمن، والتقدم، والسلام وفي حدود الشريعة الإلهية.

هذا الكتاب، هو مختارات من كمية هائلة من الأسئلة والاستفتاءات التي كانت - ولا تزال - تصل مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي دام ظله، سواء عبر الرسائل البريدية، أو مشافهة، أو عبر البريد الإلكتروني، أو عبر نافذة الاستفتاءات في موقع سماحة السيد المرجع حفظه الله على الإنترنت.

ولنا مع المؤمنين والمؤمنات لقاءات أخرى إن شاء الله لنضع بين أيديهم المزيد من

الاستفتاءات التي قد تنفعهم في حياتهم الشخصية والاجتماعية، والتي تعينهم على تكييف مفردات حياتهم وفق أحكام الشريعة وحدود الله عز وجل.

نسأل الله العلي القدير، أن يوفقنا جميعاً لتطبيق مسيرتنا في الحياة مع موازين الشرع وأحكام الدين، وأن يحفظ مرجعياتنا الدينية ويسدّد خطاهم في طريق هداية الناس والأخذ بأيديهم إلى ابتغاء مرضاة الله عز وجل. إنه ولي التوفيق.

مكتب المرجع الديني

آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي دام ظله

١٦ / شوال / ١٤٢٧ هـ

الْبَيْتُ الْأَوَّلُ: الْعِبَادَاتُ

الفصل الأول: الاجتهاد والمرجعية والتقليد

الفصل الثاني: الطهارة

الفصل الثالث: الصلاة

الفصل الرابع: الصيام

الفصل الخامس: الاعتكاف

الفصل السادس: الخمس

الفصل السابع: الحج والعمرة

الفصل الأول: الاجتهاد والمرجعية والتقليد

بسم الله الرحمن الرحيم
العمل بما جاء في هذا الكتاب
من المسائل الشرعية مجزئ
إن شاء الله تعالى
كربلاء المقدسة محمدين المدرسي
١٤٣٣/١/٢١

متى بدأ التقليد؟

سؤال (١): متى وجب التقليد على المسلمين؟.

الجواب: التقليد -بمعنى اتباع الجاهل للعالم- مسألة عقلية، والشرع أيّد ذلك، وكان موجوداً في كل الأعصار.

كيف نقلد؟

سؤال (٢): هل يلزم أن أقلد أحد المراجع؟ وكيف أقلد؟

الجواب: يجب على كل مكلف - إن لم يكن مجتهداً - أن يقلد أحد المراجع. وكيفية التقليد هي العزم على العمل بفتاوى مرجع معين ثم الاطلاع على فتاواه للعمل بها من خلال الرسالة العملية أو أي طريق آخر.

الأمر التي لا رأي لكم فيها

سؤال (٣): هل يتوجب على من يرجع إليكم بالتقليد الالتزام بفتوى مجتهد آخر في كل الأمور التي لا تعطون رأيكم فيها؟.

الجواب: يكفي الرجوع إلى أي مجتهد آخر.

الاحتياط الوجوبي

سؤال (٤): ما هو تكليفنا بالنسبة للمسائل التي فيها احتياط وجوبي بشكل مطلق؟.

الجواب: يتخير المقلد بين العمل بالاحتياط الوجوبي وبين الرجوع إلى مجتهد آخر.

الفحص في الشبهات

سؤال (٥): ما هو رأيكم في الفحص في الشبهات الموضوعية؟

الجواب: الأحوط ذلك بقدر يعتبره العرف من مقدمات تنفيذ أحكام الشريعة الغراء ويعتبر تركه تهاوناً بها.

ماذا تعني (ينبغي)؟

سؤال (٦): تكررت في الرسالة العملية كلمة (ينبغي - لا ينبغي)، فما المقصود منها؟ هل الحرمة والوجوب أم الكراهية والاستحباب أو حسب موقعها من الفتوى؟

الجواب: بل حسب موقعها في الفتوى، والكلمة لا تدل عموماً على اللزوم إلا بقرينة.

ماذا تعنون بالعرف؟

سؤال (٧): عندما ترجعوننا في بعض إجاباتكم الكريمة إلى (العرف)، فماذا تقصدون بالعرف؟ ومن له الحق في تشخيصه؟ وماذا لو اختلف في تشخيص أمر ما؟

الجواب: العرف ما يعرفه المكلف من الحقائق بنظره، ويرى ان الناس يعرفون ذلك مثله.

التحقق من اجتهاد المجتهد

سؤال (٨): درج الفقهاء على وضع ثلاثة شروط للتحقق من مسألة الاجتهاد والأعلمية، وهي الاختبار أو شهادة عدلين أو الشيعاء، فما المقصود من الشيعاء؟ وكيف يمكن للعامي أن يتحقق من اجتهاد أو أعلمية المجتهد؟

الجواب: الشيعاء يختلف باختلاف الموارد، والمقصود به هنا هو ما يبعث على الاطمئنان عندك. أما معرفة الاجتهاد فتتم إما مباشرة، إن كان الشخص من أهل الخبرة، أو بإخبار عادلين من أهل الخبرة، أو الشيعاء المفيد للاطمئنان العرفي.

نيل درجة الاجتهاد

سؤال (٩): ما هو مقياس درجة الاجتهاد؟

الجواب: المجتهد (المُسْتَنْبِط) هو الذي يوفقه الله سبحانه بعد اجتهاده في طلب علوم الدين إلى مرتبة متقدمة من فقه الدين حتى يستنبط من محكمات الكتاب والسنة ومستقلات العقل أحكام الفروع الفقهية.

الشاك في اجتهاد نفسه

سؤال (١٠): من شك في اجتهاد نفسه بأنه بلغ تلك المرتبة أم لا، فما هي وظيفته إذا أراد أن لا يعمل بالاحتياط أو تعسر عليه ذلك في بعض الموارد؟
الجواب: يستطيع أن يقلد أحد المجتهدين ما لم يثبت اجتهاده.

إذا اختلفوا في اجتهاد الشخص

سؤال (١١): إذا قال البعض باجتهاد أحد العلماء، وقال آخرون بعدم اجتهاده؟
الجواب: عليه أن يعمل برأي من يثق بهم من الخبراء العدول.

بين الشيعاء وأهل الخبرة

سؤال (١٢): لو كان هناك شيعاء بين الناس بأن ذلك الشخص مجتهد، ولكن أهل الخبرة يشهدون بخلاف ذلك، فما هو الحكم في اجتهاده؟
الجواب: إذا كان الشيعاء مورثاً للاطمئنان، وكان أرجح عند الشخص مما يقول أهل الخبرة فهو حجة، وإلا فلا.

الأعلمية والحياة

سؤال (١٣): هل ترون شرط الأعلمية وشرط الحياة في مرجع التقليد؟
الجواب: الأقوى عدم وجوب تقليد الأعلم، نعم الأولى انتخاب الأفضل تقوى وعلماً وكفاءة، والمشهور بين فقهاءنا قديماً وحديثاً عدم جواز تقليد الميت ابتداءً، وهو الموافق للاحتياط، وبالذات في المسائل التي يظن أن تطور الفقه أدى إلى أعلمية الحي من الميت.

الانتقال إلى الحي

سؤال (١٤): أنا فتاة أقلد الشيخ العلامة حسين البحراني رَحِمَهُ اللهُ وأريد الآن أن أقلد أحد العلماء الأحياء، فهل يجوز لي ذلك؟ ومن هو الأعلم في هذا الوقت الحالي؟
الجواب: يجوز لك تقليد أحد المراجع الأحياء، ولا تشترط الأعلمية حسب رأينا، فيجوز لك تقليد أي مجتهد جامع لشرائط التقليد.

تقليد غير الأعلام

سؤال (١٥): إذا قلد المكلف المجتهد غير الأعلام، فما هو حكم أعماله؟.

الجواب: بناءً على عدم وجوب تقليد الأعلام فأعماله صحيحة وليس مأثوماً.

المرأة والمرجعية

سؤال (١٦): هل يجوز أن تكون المرأة مرجعاً للتقليد خاصة للنساء؟.

الجواب: من شروط المرجعية الذكورة.

تقليد أكثر من مرجع

سؤال (١٧): ما هو رأي سماحتكم في مسألة التبعية في التقليد؟.

الجواب: يجوز التبعية في التقليد ما لم يستلزم تناقضاً في العمل الواحد، وتهافتاً.

التبعية

سؤال (١٨): هل يجوز التبعية بين أكثر من مرجعين من الأحياء أو الأموات؟.

الجواب: يجوز التبعية بين الأحياء بشرط أن لا يكون نابعاً من الهوى. أما تقليد الأموات ابتداءً فغير جائز -على المشهور-.

الرجوع الى مجتهد آخر

سؤال (١٩): ما هو رأيكم بالنسبة لمقلدي آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي (أعلى

الله درجاته) الذين يرجعون إليكم في المسائل، فهل تجيزون الرجوع إلى مجتهد آخر؟.

الجواب: يجوز البقاء على تقليده عليه السلام كما يجوز الرجوع إلى مرجع آخر جامع للشرائط.

التبعية في المسائل الإحتياطية

سؤال (٢٠): سماحة آية الله العظمى السيد محمد الشيرازي (أعلى الله مقامه) أجاز لنا

التبعية في المسائل الإحتياطية إلى بقية العلماء في حياته، فهل يجوز لنا ذلك الآن مع البقاء على تقليده (سواء في المسائل المستجدة أو التي عندهم فتوى فيها)؟.

الجواب: الأحوط أن يكون مستنداً إلى تقليد الحي.

هل يجوز العمل بفتوى الحي والميت

سؤال (٢١): كنت من مقلدي سماحة السيد محمد الشيرازي (أعلى الله مقامه)، وقد رجعت لكم، هل يجوز لي العمل بفتاواكم وفتاوى المرجع الراحل؟ وهل يجوز العمل بفتوى الاثنين؟.

الجواب: في الأمور المتفق عليها، يجوز العمل بفتوى أي واحد من الاثنين، وفي الأمور المختلف فيها فإن كنت لاتزال باقياً على تقليد المرجع الراحل فبإمكانك العمل بفتواه وإن كنت رجعت كلياً إلى تقليد الحي فعليك العمل بفتوى الحي.

عن التبعية

سؤال (٢٢): كنت أحد مقلدي سماحة الإمام الراحل السيد محمد الشيرازي (قدس سره الشريف وأدام الله بقاءكم خلفاً لخير سلف)، وسؤالي هو:

سمعت أنكم تجيزون لمقلدي الإمام الراحل ثُمَّ أن يبعث في الفتوى بينكم وبين آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي (حفظكم الله وأطال أعماركم)، ما رأيكم في هذا القول أفيدونا حول هذا الموضوع وإمكانيته؟.

الجواب: التبعية في التقليد بين أكثر من مجتهد جامع للشرائط جائز، بشرط أن لا يكون نابعاً من الهوى. والمسألة موجودة في بداية الرسالة العملية (أحكام العبادات).

الإحتياطات الوجوبية

سؤال (٢٣): في الإحتياطات الوجوبية يجوز الرجوع فيها إلى مجتهد آخر، هل يجوز ذلك قبل العمل أم الجواز مستمر حتى لو عملت على الإحتياط ثم بدلي في المرة الثانية الرجوع إلى مجتهد آخر؟.

الجواب: يجوز في كل الأحوال.

حدود التبعية

سؤال (٢٤): هل يجوز ساحتكم التبعية مطلقاً؟.

الجواب: يجوز التبعية في التقليد، أي أن يأخذ أحكام العبادات مثلاً من مجتهد، وأحكام المعاملات من مجتهد آخر، ولكن ينبغي أن يلتفت المكلف بأن يخلص لله سبحانه وتعالى في اختيار المجتهد الذي يقلده، ولا يتبع هوى نفسه في ذلك.

العدول من مرجع إلى آخر

سؤال (٢٥): ما هو رأيكم في مسألة العدول من مرجع حي إلى مرجع حي آخر؟
 الجواب: المشهور عدم جواز العدول من الحي إلى الحي، إلا إذا كان الثاني أعلم، ولعله أحوط، ولكن الأقوى جوازه سواء كان الثاني أعلم أم لم يكن.

العدول دون سبب

سؤال (٢٦): ما حكم عدول شخص عن مجتهد دون أي سبب؟
 الجواب: العدول إذا لم يكن عن هوى النفس جائز وأعماله صحيحة.

إجراءات العدول

سؤال (٢٧): ما هي شروط العدول عن مرجع إلى آخر، هل هناك إجراءات لذلك؟
 الجواب: ليست هناك أية إجراءات أو شروط للعدول من تقليد المجتهد المتوفى إلى المجتهد الحي، ويكفي الاطمئنان إلى توفر شروط التقليد في المجتهد الحي، وحسب رأينا فإن الأعلمية ليست شرطاً في التقليد.

هل يجب العدول عن الميت

سؤال (٢٨): هل يجوز للمقلد أن يبقى على تقليد المرجع المتوفى، أم يجب عليه اختيار مرجع آخر؟ وهل يجب اختيار الأعلم؟ وكيف للمقلد أن يعرف الأعلم؟
 الجواب: يجوز البقاء على تقليد المرجع المتوفى استناداً إلى فتوى مرجع حي. ولا يجب تقليد الأعلم حسب رأينا، ولكن الأولى انتخاب الأفضل تقوى وعلماً وكفاءة.

الرجوع إلى أحدهم

سؤال (٢٩): إذا توفي مرجع التقليد، وكان العلماء المطروحون للتقليد في الساحة يميزون البقاء على تقليد الميت، وأخذت أنا بفتواهم جميعاً دون تحديد أحدهم بعينه حيث إنه لم يتم تحديد الأعلم (حسب رأي أهل الخبرة)، فهل بقائي على تقليد الميت في هذه الحالة مبرئ للذمة علماً أنني بقيت سنوات وأنا على هذه الحالة، وهل بقائي عليها في المستقبل أيضاً مبرئ للذمة أم لا؟
 الجواب: مبرئ للذمة إن شاء الله، وعليك تقليد أحد المجتهدين الأحياء في المسائل الجديدة.

الانتقال بعد سنوات

سؤال (٣٠): أنا ممن بقي على تقليد سماحة الإمام الشيرازي مدتس، فهل يجوز لي الانتقال إلى أحد مراجع التقليد الأحياء ولو بعد سنوات من العمل بفتاواه من بعد وفاته؟
الجواب: يجوز.

العدول دون إذن

سؤال (٣١): أنا أقلد الشيخ يوسف البحراي مدتس وكان تقليدي له تبعاً لتقليد أبي، فهل يجوز لي العدول من تقليده إلى غيره من الفقهاء الموجودين؟
وإذا عدلت عن الشيخ يوسف بدون أخذ إجازة أحد الفقهاء في مسألة العدول، فما حكم أعمالي من صلاة وصيام وغيرها؟
الجواب: عدولك جائز، ولا يحتاج إلى إجازة فقيه، وأعمالك بعد العدول إلى مجتهد حي جامع للشرائط صحيحة إن شاء الله تعالى.

الانتقال كلياً

سؤال (٣٢): هل يجوز للمكلف الانتقال كلياً من الأعلم المتوفى إلى الأعلم الحي، أي حتى في المسائل التي تعلمها (عمل بها أو لم يعمل)؟
الجواب: يجوز الانتقال.

المجتهد وتأثيرات المحيط

سؤال (٣٣): هل يخضع المجتهد لتأثير المحيط من حوله، علماً بأن هناك من المجتهدين تأثروا بالواقع وجاءت فتاواهم على ضوء ذلك؟
الجواب: المجتهد الجامع للشرائط يتحصن أمام تأثيرات الظروف ولا تتغير فتاواه إلا حسب تغير الموضوعات.

معنى العناوين الثانوية

سؤال (٣٤): ما معنى العناوين الثانوية في الأحكام الشرعية، وهل يمكن أن تصبح في يوم من الأيام أحكاماً أصلية؟
الجواب: الأحكام الثانوية أحكام شرعية إلا أنها أحكام طارئة تأتي بعد الأحكام الأولية

رتبة كالخرج والضرر ومثل التيمم بدلا عن الوضوء في حال عوز الماء وغير ذلك من الأمثلة المذكورة في أبواب الفقه الإسلامي . ولا تتحول العناوين الثانوية إلى العناوين الأولية في الفقه.

العمل بلا تقليد

سؤال (٣٥): من عمل بلا تقليد فترة من الزمن، ثم التفت إلى وجوب ذلك عليه ولم يكن يعلم كيفية أعماله السابقة، فما حكمها؟
الجواب: الاحتياط في إعادة الأعمال التي يشك في صحتها حسب رأي من كان ينبغي أن يقلده.

مصدر المستحبات

سؤال (٣٦): هل يجوز أخذ الأحكام المستحبة من كتب الأدعية والزيارات وسائر كتب علماء الشيعة؟
الجواب: يجوز إن كان مورد اطمئنان وثقة، وفي غير هذه الحالة يجوز أخذاً بقاعدة التسامح في أدلة السنن.

الاحتياط الوجوبي والاستحبابي

سؤال (٣٧): نقرأ في بعض الأحكام الشرعية بعض المصطلحات الفقهية مثل الأحوط وجوباً، والأحوط استحباباً، فما هو التكليف في مثل هذه المسائل؟
الجواب: في الاحتياط الوجوبي يجب العمل به أو الرجوع إلى المرجع الحي، وفي الاستحبابي لا يجب العمل به، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل بالاحتياط الاستحبابي.

الاستحباب وقصد الرجاء

سؤال (٣٨): ما الفرق بين ما يكون (مستحباً) و (ما يؤتى به بقصد الرجاء)؟ هل هو وجود الرواية في ذلك المورد دون هذا؟ أم ما السبب؟
الجواب: الفرق هو الوثوق بالدليل في المستحب، أما ما يؤتى رجاءً فلعدم الوثوق بدليله أو لعدم البحث عن مدى وثاقة الدليل استناداً إلى قاعدة «التسامح في أدلة السنن».

الخلاف في (ولاية الفقيه)

سؤال (٣٩): هل هناك إجماع من علمائنا المراجع المتقدمين والمتأخرين على ولاية الفقيه؟

الجواب: حسب تتبعنا لا خلاف في أصل ولاية الفقيه، إلا أن الخلاف وقع في الآراء حول المساحة التي تشملها ولاية الفقيه من حياة المسلمين. وتفصيل ذلك في الموسوعات الفقهية الاستدلالية.

حكم المضرات

سؤال (٤٠): إذا ثبت لدينا ضرر شيء علمياً وعقلياً، ولكن لم تثبت الحرمة شرعاً، فهل يجوز لنا أن نحرم هذا الشيء إذا ثبت ضرره علمياً؟

الجواب: يجب تجنبه، ولكن الفتوى بالتحريم أو عدمه مناط بنظر المجتهد الجامع للشرائط.

رأيكم في ولاية الفقيه

سؤال (٤١): هل ترون ولاية الفقيه؟

الجواب: نظام ولاية الفقيه الجامع للشرائط من أفضل أنظمة الولاية لو تم تطبيقه بالشكل الصحيح وانتخاب الناس.

الإعلام للمراجع

سؤال (٤٢): هل يجوز الترويج لأحد المراجع (حفظهم الله) بأن أقول قلدوا فلاناً مثلاً؟ فالبعض يصر على الترويج لمراجع تقليده وادعاء أن تقليده فقط المبرىء للذمة أمام الله، ويمكن أن ينال البعض في دعواهم من المراجع الآخرين.

الجواب: يجوز الترويج لمراجع التقليد ولكن دون المساس بالمراجع الآخرين وإسقاط شخصياتهم، والمؤمن يختار من يشاء من بين مراجع التقليد جامعي للشرائط.

الفصل الثاني: الطّهارة

١- المطهّرات والنجاسات

٢- الوضوء

٣- الغسل والجنابة

٤- الدماء الثلاثة

٥- أحكام الأموات

٦- الألفاظ المقدسة

١- المطهّرات والنجاسات

المضاف يطهّر؟

سؤال (٤٣): هل الماء المضاف يطهر الشيء المتنجس؟.

الجواب: قال الفقهاء: لا يطهر الماء المضاف أي شيء نجس، ورأى بعض القدماء منهم أن النجاسة ترتفع بالماء المضاف. وهذا الرأي حسن وبالذات عند الاضطرار وعدم وجود الماء، بشرط التأكد من زوال النجس وأثره وصدق التطهير عرفاً، وذلك مثل التطهير بالمواد الطبية المطهرة.

النجاسة من الأسفل الى الأعلى

سؤال (٤٤): إذا كان الجسم كله مبتلاً وأصابته النجاسة في الرجل مثلاً، فهل تنتقل النجاسة إلى باقي البدن؟.

الجواب: لا تنتقل النجاسة من الأسفل إلى الأعلى.

النجاسة تحت شريط لاصق

سؤال (٤٥): إذا كان على جزء من الملابس النجاسة مانع من التطهير (كشريط لاصق مثلاً) وغسلت مع قطع أخرى (في الغسالة مثلاً)، فهل تبقى تلك القطعة نجسة؟. وعلى فرض بقاء تلك القطعة نجسة، فهل تنتجس بقية الملابس المغسولة معها؟.

الجواب: الظاهر أنه يطهر من الجانب الآخر إن لم تكن عين النجاسة باقية تحت اللاصق، أو لم تكن سارية.

حكم الودي

سؤال (٤٦): عندما أقوم بعملية الاستبراء بالخرطاط في بعض الأحيان يخرج سائل قليل مشابه للمني، فبماذا يحكم هذا الشيء علماً أنه خرج بدون فتور وشهوة؟.

الجواب: لا بأس بذلك ولا شيء عليك وهذا سائل طاهر يخرج بعد التبول ويسمى (الودي).

حكم الرطوبة بعد الإستبراء

سؤال (٤٧): بعد التبول أقوم بعمل الخرطاط التسع للطهارة ومن ثم أقوم بتجفيف الموضع من رطوبة الطهارة بواسطة منديل، إلا إنه دائماً يخرج سائل بعد التجفيف بلحظة ويتجمع عند مخرج البول أو أحياناً يخرج بعد الضغط على الحشفة، فهل أعتبر هذا السائل بولاً أم لا؟.

الجواب: إذا استبرأ الإنسان، ثم شك فيما يخرج منه، هل هو بول أم لا، يحكم عليه بالطهارة.

الشك في كيفية التطهير

سؤال (٤٨): كنت في فترة من فترات حياتي أتطهر بصورة غير صحيحة ثم أصلحت طريقتي، والآن خطر ببالي هل قبل أربع سنوات كنت أتطهر بشكل صحيح أم لا؟. فعلى ماذا أنبي؟. وماذا إذا كان لدي ظن أني وقتها كنت أتطهر بشكل صحيح؟.

الجواب: إذا كان الشك في التطهر من النجاسة (الخبث) فلا شيء عليك.

ذكر الله في الحمام

سؤال (٤٩): هل يجوز ذكر الله تعالى وقراءة القرآن الكريم في الحمام؟.

الجواب: لا بأس بذكر الله وقراءة آيات من القرآن في الحمام، بل هناك أدعية مأثورة يستحب قراءتها.

بخار البول

سؤال (٥٠): في الجو البارد، عندما نذهب لقضاء الحاجة، وأثناء التبول يخرج بخار من البول فيصيب أجسادنا وثيابنا، فما حكم هذا البخار المتصاعد؟.

الجواب: بخار البول ليس نجساً، ولا يجب الاجتناب عنه.

المني على جسم الزوجة

سؤال (٥١): إذا لامس مني الرجل جسم المرأة، هل عليها الاغتسال أم تطهير موضع الملامسة فقط؟.

الجواب: ليس عليها الغسل، ويكفي التطهير فقط.

أهل الكتاب

سؤال (٥٢): ما هو حكم أهل الكتاب من حيث الطهارة والنجاسة؟.

الجواب: الأقرب طهارتهم إن لم يكونوا مشركين.

ما حكم الكافر؟

سؤال (٥٣): ما هو حكم غير أهل الكتاب من الكفار من حيث النجاسة والطهارة؟.

الجواب: الكافر نجس، وهو من ينكر وجود الله، أو يتخذ له شريكاً أو ينكر نبوة محمد ﷺ، أو ينكر ضرورياً من ضروريات الدين إنكاراً ينتهي إلى إنكار الرسالة.

الخادمة المسيحية

سؤال (٥٤): ما حكم استخدام الخادمة المسيحية في المنزل أو المكتب، علماً بأنها تلامس الملابس والأواني ويدها رطبة؟.

الجواب: الأولى الإجتنب عن أهل الكتاب، لاسيما عند انعدام الأسباب المعقولة التي توجب مخالطتهم.

الكفار في المساجد

سؤال (٥٥): هناك مساجد أثرية في البلاد الإسلامية يأتيها السياح الأجانب، فهل يجوز دخول الكافر للمساجد لرؤية الآثار؟.

الجواب: لا يجوز.

الشك في وجود الكحول

سؤال (٥٦): نسمع أحياناً أن ذلك المشروب يحوي كحولاً وما إلى ذلك، ما المقياس

الذي نأخذ به في الحكم على مثل هذه الأشياء؟.

الجواب: إن لم يثبت عندك وجود الكحول فيه، فالأصل عدمه.

قليل من الكحول

سؤال (٥٧): بالنسبة إلى الكحول الموجود في بعض المشروبات المتداولة في السوق، ومعلوم أن فيها نسبة من الكحول لكن ليست مؤثرة على العقل، ما حكم تناولها؟.

الجواب: ليس معيار الحرمة هو التأثير على العقل، وإنما كل مائع مسكر فهو حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام أيضاً.

العطور الصناعية

سؤال (٥٨): هل يجوز التطيب بالعطور الصناعية التي تحتوي على كلونيا بعد الوضوء للصلاة؟.

الجواب: الأقوى جوازه، والأحوط استحباباً اجتنابه إذا كان يحتوي على الكحول.

حكم الجلد الميت

سؤال (٥٩): هل ان الجلد الذي يكون على الشفتين شبه ميت ويكون تحته جلد آخر كما يحصل مع الصائم في رمضان او العطشان، هل أن هذا الجلد يحكم بالميتة أي هل هو نجس ام ماذا والسؤال مرتبط ايضا بالجلد الذي يكون اعلى الاظافر إذا كان هناك تشقق في الجلد؟.

الجواب: إذا فُصلت وقُطعت هذه الجلود فهي نجسة، أما إذا انفصلت بذاتها عن الجسم فهي طاهرة.

الجلاتين؟

سؤال (٦٠): ما حكم أكل الجلاتين الحيواني؟. وهل لوجوده في بلاد المسلمين أثر في حكمه؟.

الجواب: كل مادة مأخوذة من مصدر حيواني، فالأصل فيها الحرمة إذا كانت مستوردة من بلاد أجنبية، وسوق المسلمين يُعتد به إذا كان مورثاً للاطمئنان.

نجاسة الجسد

سؤال (٦١): ما حكم الجلد المصنوع في بلاد غير المسلمين؟ وهل يتنجس عندما يبتل بالماء مثل الخذاء أو ما أشبهه؟ وهل ينقل النجاسة إلى الرجل؟

الجواب: الجلد الوارد في السؤال نجس، وتنتقل النجاسة بالרטوبة السارية.

الجلود المستوردة

سؤال (٦٢): هل يكفي في طهارة الجلود الطبيعية المستوردة من دول كافرة كالهند مثلاً، احتمال التذكية لكثرة المسلمين فيها وبالتالي يجوز الصلاة بها؟

الجواب: يجب حصول الاطمئنان بالتذكية.

المغاسل العامة

سؤال (٦٣): عندما نأخذ الملابس إلى مغسلة عامة، تارة تكون ملابسنا متنجسة تارة تكون طاهرة. ونحن نجهل طريقة غسلهم للملابس؟ فهل يحصل التطهير الشرعي أم لا؟ ومن جهة أخرى يحتمل أن تكون بعض ملابس الآخرين متنجسة وتوضع مع ملابسنا في ماء واحد. فهل الملابس الآن محكومة بالطهارة أو النجاسة؟

الجواب: إذا كان صاحب المغسلة مسلماً، وقال: إنه يطهر الملابس، يكفي.

٢- الوضوء

غسل الوجه ثلاثاً

سؤال (٦٤): كنت أتوضأ بأن أغسل وجهي ثلاث مرات بدل مرة واحدة جهلاً مني بالمسألة، فما حكم وضوئي؟

الجواب: لا إشكال في وضوئك السابق إن شاء الله تعالى.

الوضوء والماء الخارجي

سؤال (٦٥): شخص في أثناء الوضوء أصابه ماء خارجي من شخص بجانبه، هل هذا الماء يضر بالوضوء؟

الجواب: لا يضر بالوضوء.

مساحة المسح

سؤال (٦٦): في مسح الرجلين، هل يجب أن يستوعب المسح جميع أصابع القدمين؟
الجواب: لا يجب، ولكن الأحوط أن يستوعب ظهر القدم.

المسح مرتين

سؤال (٦٧): هل يجوز (في الوضوء) مسح القدمين مرتين للتأكد؟
الجواب: لا بأس.

المسح وطلاء الأظافر

سؤال (٦٨): هل طلاء أظافر القدم يحجب ماء المسح في الوضوء؟
الجواب: يجوز الطلاء مع صدق المسح عرفاً، ولكن الأفضل ترك ذلك.

الحبر الناشف... مانع؟

سؤال (٦٩): هل يعد الحبر الناشف أحد العوازل التي تحجز الوضوء؟
الجواب: إذا كان الحبر الناشف غليظاً بحيث يشكل طبقة عازلة وتمنع وصول الماء إلى الجلد كان مانعاً عن الوضوء، وإلا فلا.

الوسوسة... وحواجب الوضوء

سؤال (٧٠): هل يجب على من تتعرض يداه دائماً إلى حواجب الوضوء كالزيوت والدهون والأصباغ والجص أو ما أشبهه، المبالغة في إزالتها كعمال الورش والمصانع والبناء؟

الجواب: ينبغي الاهتمام بإيصال الماء بالمقدار المتعارف، وترك الوسوسة في هذا الأمر.

الغسل والوضوء

سؤال (٧١): هل يجزي غسل يوم الجمعة عن الوضوء وعن غسل الجنابة؟
الجواب: نعم يكفي.

كفاية الغسل عن الوضوء

سؤال (٧٢): ما هي الأغسال التي لا يجب فيها الوضوء؟.

الجواب: كل الأغسال الواجبة والمستحبة تكفي عن الوضوء في نظرنا.

أيهما أفضل؟

سؤال (٧٣): أيهما أفضل الابتداء بالغسل أو الوضوء؟.

الجواب: لا فرق، ولكن الأولى تقديم الوضوء.

الضمائر المقدسة

سؤال (٧٤): هل يجوز مسّ الضمير الذي يعود إلى الله مثل (هـ) في (بسمه تعالى) الذي يشير إلى الله من دون طهارة؟

الجواب: لا يجوز.

٣ - الغسل والجنابة

كيف تجنب المرأة؟

سؤال (٧٥): هل تجنب المرأة؟ وما هي حالات الجنابة عندها؟

الجواب: المرأة تجنب كالرجل بالاحتلام وبال دخول وب الوصول إلى الذروة الجنسية بأي طريق اتفق.

خروج السوائل من المرأة

سؤال (٧٦): لو حصلت مداعبة بين الزوجين، وحصلت للمرأة الشهوة وفتور الجسد، وخرجت منها بعض السوائل، فهل يجب عليها غسل الجنابة؟

الجواب: إذا عرفت أنها قد أنزلت، فقد وجب عليها الغسل حتى ولو لم يخرج منها الماء.

المرأة والجنابة

سؤال (٧٧): في أوروبا قام العلماء بدراسة الماء الذي يخرج من المرأة عند بلوغ الشهوة

فوجدوا أنه لا مني لها، فما رأي الشرع الشريف؟ وإذا كان هناك خلاف مع العلم الحديث، فكيف يمكن لنا أن نعلل هذا الخلاف؟.

الجواب: عدم وجود المني للمرأة لا يقتضي عدم وجود الشهوة عندها، فالمرأة إذا بلغت حالة الذروة الجنسية فإنه يجب عليها الغسل، سواء كان ذلك بالاحتلام أو بالملاعبة أو بالمقاربة.

الإنزال والغسل

سؤال (٧٨): إذا جامع الزوج زوجته في قبلها ولم ينزل، هل يجب عليها الغسل؟
الجواب: الدخول موجب للغسل على الإثنين حتى ولو لم يتم الإنزال.

سائل المرأة

سؤال (٧٩): السائل الذي ينزل من المرأة عند الملاعبة وذروة الشهوة طاهر أم نجس؟
الجواب: ليس بنجس.

اغتسل دون أن يستبرئ

سؤال (٨٠): من لم يستبرئ بالبول واغتسل عن الجنابة ثم بال بعد ذلك فهل عليه شيء؟

الجواب: ليس عليه شيء، إلا إذا شك في خروج بقايا المني من المجرى.

مس غلاف القرآن

سؤال (٨١): هل يجوز للجنب أو الحائض مس غلاف القرآن الكريم من الخارج؟ وهل معنى الكراهية فيه عدم فعل ذلك؟

الجواب: يجوز مس الغلاف الخارجي إن لم تكن عليه آيات من القرآن، والكراهية تعني أفضلية الترك، ولكن كل مكروه جائز.

كيفية الغسل

سؤال (٨٢): هل يجب أن أغسل كل جانب من الجسد لوحده دون أن يشمل الغسل كامل الجسد دفعة واحدة؟ وهل يعتبر الماء المتطاير من الغسل نجساً لو وقع على الملابس أو

وصل إلى جسد طاهر؟

الجواب: الغسل الترتيبي هو: أن تغسل أولاً الرأس والرقبة، ثم الجانب الأيمن من البدن، ثم الجانب الأيسر. ولا بأس بوصول الماء إلى سائر أقسام الجسم عند غسل كل واحد من الأقسام الثلاثة. والماء المتطاير من الغسل طاهر وليس بنجس.

لا أغسل شعر رأسي

سؤال (٨٣): أنا حديثة الزواج ولظروف مرضية مزمنة لا أستطيع غسل شعر رأسي بالماء إلا مرة واحدة كل خمسة أيام، فما هو تكليفي بالنسبة للغسل؟
الجواب: تستطيعين التيمم بدل الغسل في كل مرة، ما دام الغسل يضر كحسب شهادة الطبيب الخبير.

هل هذا الغسل صحيح؟

سؤال (٨٤): شخص يغتسل ولمدة ست سنوات بهذه الطريقة، يغسل رأسه بدون غسل الوجه ظناً منه أن الوجه لا يشمل الرأس، ثم يغسل الجانبين. ما حكم أغساله السابقة وكذلك صلواته؟ وإذا احتمل أن الماء قد يصل إلى الوجه ما هو تكليفه؟
الجواب: إن غسل الرأس يشمل الوجه أيضاً في العادة، وذلك يكفي.

تكرار المباشرة دون الغسل

سؤال (٨٥): هل يجوز الجماع أكثر من مرة دون الاغتسال بينهما؟
الجواب: يجوز.

الغسل والوضوء

سؤال (٨٦): هل يجزي غسل الجنباءة عن الوضوء؟ ولو اغتسلت هل يبطل الوضوء إذا كان يجزي مع العلم أو عدمه؟
الجواب: الغسل يكفي عن الوضوء ولا يذهب أثره إلا بأحد المبطلات.

٤- الدماء الثلاثة

الحائض وقراءة القرآن

سؤال (٨٧): ما حكم قراءة القرآن الكريم للمرأة أثناء حيضها؟ فإذا جاءها الحيض في شهر رمضان، فهل تضيع عليها فرصة قراءة القرآن؟

الجواب: يحرم على الحائض قراءة آيات السجدة الواجبة، بل سورها على الأحوط، أما قراءة ما سوى ذلك من القرآن فلا بأس به، ولا كراهة.

الخجل والذنب

سؤال (٨٨): فتاة خجولة في صغرها، في إحدى المرات كانت ذاهبة إلى المدينة المنورة لزيارة قبر الرسول ﷺ وأئمة البقيع (عليهم السلام) وكان عمرها في ذلك الوقت ١٢ سنة، وجاءها الحيض في ذلك الوقت، فطلب أهلها أن تذهب معهم إلى الحرم، ومن خجلها لم تمنع وذهبت معهم خوفاً من الإحراج ولم تصرح لهم بأنها حائض، مع علمها بالحكم الشرعي، فما حكم ذلك؟

الجواب: ليس عليها شيء سوى الاستغفار، وعلى المؤمن أن لا يرتكب حراماً بداعي الخجل.

الحائض والصلوات الواجبة

سؤال (٨٩): هل على الحائض قضاء الصلوات الواجبة غير الفرائض اليومية (كصلاة الخسوف والكسوف)؟

الجواب: لا يجب.

الحائض والدعاء

سؤال (٩٠): ما حكم قراءة الحائض الأدعية فقط في يوم العيد؟

الجواب: لا بأس.

الحائض والصلوات الاخرى

سؤال (٩١): هل على الحائض قضاء صلاة ليلة القدر أو صلاة العيد؟

الجواب: لا.

صلاة الحائض

سؤال (٩٢): في أيام الحيض، هل على الحائض أن تصلي في اليوم الذي لا ينزل الدم فيه؟

الجواب: لا صلاة عليها.

الحائض تصبغ الشعر

سؤال (٩٣): هل يجوز للمرأة الحائض أن تصبغ شعرها؟

الجواب: الخضاب جائز للحائض ولكنه مكروه.

ليلة ١١ من الحيض والمباشرة

سؤال (٩٤): أنا شاب قمت بمجامعة زوجتي في ليلة الحادي عشر من أيام الحيض وكانت متشككة في أن أيام الحيض انتهت أم لا، وإنها بعد الفحص اطمأنت نوعاً ما إلى أنها انتهت، ولكن مازال هناك تردد، وبعد الانتهاء من الجماع نزل قليل من الدم، فما هو الحكم الشرعي؟

الجواب: ليلة الحادي عشر لا يعتبر من الحيض، لأن أكثر الحيض عشرة أيام، وما تراه المرأة بعد ذلك هو استحاضة، ولا بأس بالجماع فيه.

اضطراب العادة العددية

سؤال (٩٥): أنا امرأة متزوجة وعمري ٢٧ عاماً، في هذا الشهر أتت الدورة ولكن في اليوم الخامس انقطع الدم وفي اليوم السادس رأيت مع الترشح دمًا بني اللون وبعدها لم أرَ دمًا، فعادتي ١٠ أيام كاملة وأنا لم أغتسل وانتظرت حتى اليوم التاسع واغتسلت وصليت اليومين الفائتين قضاءً، وقد كانت في بعض الشهور الماضية تأتي عادي ٨ أو ٩ أيام وقد كنت أغتسل وأصلي ولكن عادتي في الأصل عشرة أيام كاملة، فما هو الحكم الشرعي؟

الجواب: إذا اضطربت عادة صاحبة العادة العددية، فرأت الدم بشكل متقطع خلال عشرة أيام بحيث كان الدم يسيل بعض الأيام ويتوقف أياماً أخرى فحكمها أن تتحيز مع رؤية الدم وتتطهر بدونه.

يتوقف الدم... هل تصلي؟

سؤال (٩٦): إذا كانت مدة الحيض عند امرأة ٤ أو ٥ أيام، وقد اعتقدت الطهر عند صلاة الظهر مثلاً في اليوم الرابع فاغتسلت وعاد إليها الدم إلى اليوم الخامس ثم اغتسلت،

فهل عليها قضاء الصلوات التي لم يخرج الدم في أوقاتها؟
الجواب: لا يجب عليها القضاء إن كان الدم كله بمواصفات الحيض.

الحيض...بعد الخمسين

سؤال (٩٧): هل يجب على المرأة التي بلغت الخمسين من العمر أن تصلي وتصوم أثناء الحيض إذا كانت دورتها لم تنقطع وهي مازالت منتظمة بنفس مواصفات حيضها السابق؟
الجواب: إذا كانت دورتها منتظمة وبمواصفات الحيض، فعليها تطبيق أحكام الحائض.

الدعاء عند غسل الحيض

سؤال (٩٨): هل من الواجب قراءة دعاء عند غسل الحيض؟
الجواب: لا يجب قراءة أي دعاء عند غسل الحيض.

الاستحاضة...وتلاوة القرآن

سؤال (٩٩): هل يجوز للمرأة في أيام الاستحاضة تلاوة القرآن، وما هو مقدار ذلك؟
الجواب: يجوز ذلك دون حدود (علماً بأن الاستحاضة تختلف عن الحيض، وأحكامها مختلفة).

الصوم في النفاس

سؤال (١٠٠): إني وضعت في ٢٣ من شهر شعبان، وفي شهر رمضان كنت أغتسل قبل صلاة الفجر وأصوم، فما حكم صيامي؟
الجواب: لا يصح الصوم في فترة النفاس، وهي لا تطول أكثر من عشرة أيام تماماً كالحيض أما بعد انتهاء النفاس فالصوم واجب على المرأة وصحيح إن لم يكن هناك مانع آخر.

٥- أحكام الأموات

دعاء المرء على نفسه بالموت

سؤال (١٠١): ما حكم دعاء المرء على نفسه بالموت؟ وهل يأثم المرء بدعائه على نفسه

بالموت؟ وهل يعتبر جزعاً من رحمة الله؟

الجواب: يكره تمنى الموت.

زيارة القبور ليلاً

سؤال (١٠٢): هل زيارة القبور في الليل مكروهة؟ ولماذا؟

الجواب: لم تثبت الكراهة.

الدفن في القبور الجاهزة

سؤال (١٠٣): ما حكم حفر القبور وتجهيزها استعداداً لدفن الموتى، في حين تعسر حفرها في حال شدة الحرارة أو البرد الشديد وهطول الأمطار أو لعدم وجود حفاري القبور حين الوفاة وتبقى القبور مهيتة ومغطاة لحين الحاجة إليها، مع العلم أن العرف لدينا يرى عدم جواز ذلك، بل وهناك من يدعي أن الدفن في القبور القديمة أو المحفورة سابقاً تعد فإلاً سيئاً ويعبرون بقولهم (القبر يطلب صاحبه)؟

الجواب: لا دليل على حرمة ذلك، وإذا كان مقدمة لأداء الواجب فهو حسن.

تشجير المقابر

سؤال (١٠٤): ما حكم تشجير المقابر بالأشجار المثمرة وغيرها للتظليل أو الزينة بما لا يتنافى مع وقفيتهما، وما حكم أكل ثمارها؟

الجواب: إذا لم يتناف مع شأن المقابر فلا بأس به، ويجوز أكل ثمارها لأنها من الموقوفات العامة.

بناء القبور

سؤال (١٠٥): ما حكم بناء قبور غير العلماء بناءً يبقى لعشرات السنين، مما يتعذر استخدام هذا القبر لميت آخر بسهولة، خاصة في حال كون المقبرة صغيرة ولا تتسع لزيادة القبور؟

الجواب: لا دليل على الحرمة، ولكن ينبغي تجنب الترف والإسراف في بناء القبور إن لم تكن هناك مصلحة خاصة في احترام الميت كاحترام العلماء والأولياء.

الصور والرياحين على القبور

سؤال (١٠٦): ما حكم تعليق صور الموتى الذكور على القبور، وكذا وضع الرياحين عليها؟

الجواب: لا بأس.

صب الماء على القبر

سؤال (١٠٧): ما فائدة صب الماء على القبر؟

الجواب: وردت بذلك رواية إلى أربعين يوماً^(١).

شق الشوارع في المقابر

سؤال (١٠٨): ما حكم عمل شوارع معبدة وسط المقبرة وذلك لتسهيل السير في عملية التشييع، علماً بأنها ستكون على بعض القبور القديمة؟

الجواب: إذا كان مخالفاً لشأن الوقف ففيه إشكال.

مصير الجسد بعد الدفن

سؤال (١٠٩): إذا مات الإنسان ودفن في القبر، فهل يبقى جسده على ما هو عليه؟

الجواب: ليس كل الأموات بدرجة واحدة، فقد يبلى الجسد ويتحول تراباً وقد يبقى طرياً إذا كان الشخص من المؤمنين المقربين إلى الله تعالى.

دفن الجزء المتأصل

سؤال (١١٠): هل يدفن الجزء المتأصل من جسم الإنسان كالرحم؟ وإذا كان

الجواب بنعم فما العمل إذا لم يتمكن من أخذه من المستشفى؟

الجواب: لا يجب دفن الجزء المتأصل من جسد الإنسان الحي إذا لم يكن فيه عظم.

٦ - الألفاظ المقدسة

التعامل مع الكتابات المقدسة

سؤال (١١١): إذا وجدت أوراقاً مكتوب عليها لفظ الجلالة أو اسم أحد المعصومين أو الأسماء التي تنتهي بأسماء الله الحسنى كعبد الله وعبد الرحمن وغيرها، فما هو أفضل طريقة للتعامل معها؟

الجواب: أفضل الطرق للتعامل مع هذه الأوراق هو إلقاؤها في الماء أو دفنها في الصحراء.

الأكل على الكلمات المقدسة

سؤال (١١٢): هل يجوز الأكل على الأوراق التي كتب فيها اسم من أسماء الله، أو آيات القرآن، أو أسماء المعصومين عليهم السلام؟

الجواب: لا يجوز ذلك إذا كان هتكاً.

حرمة الأسماء المقدسة

سؤال (١١٣): بالنسبة للأوراق المكتوب عليها أسماء الله جل جلاله أو أسماء المعصومين عليهم السلام، هل يجوز لي التخلص منها بأن أشطب عليها بقلم ثم أقطعها قطعاً صغيرة ثم أرميها في أماكن النفايات؟

الجواب: يجب احترام الأسماء المقدسة، وإذا انتفت حالة الإسمية فهي كسائر الأوراق.

التصرف بالالفاظ المقدسة

سؤال (١١٤): كيف نتصرف في النشرات والأوراق التي تحتوي على لفظ الجلالة وآيات من القرآن الكريم؟

الجواب: يجب احترام لفظ الجلالة وآيات القرآن الكريم. والتصرف الأمثل هو إلقاؤها في البحر أو دفنها.

الفصل الثالث: الصلّاة

- ١- الاهتمام بالصلّاة
- ٢- الأوقات والنوافل والقبلة
- ٣- الستر والمكان
- ٤- الأذان والنية
- ٥- القراءة وسائر أفعال الصلّاة
- ٦- المبطلات والشكوك
- ٧- قضاء الصلّاة
- ٨- صلّاة المسافر
- ٩- صلّاة الآيات
- ١٠- صلّاة الجماعة
- ١١- صلّاة الجمعة
- ١٢- منوّعات

١- الاهتمام بالصلاة

أخي لا يصلي... ما العمل؟

سؤال (١١٥): لي أخ لا يصلي على الرغم من نصحي له، فما هو الحل الأمثل لنصحه على الرغم من أنه رجل يبلغ من العمر ٢٥ عاماً؟

الجواب: نقترح عليك ما يلي:

- ١- عدم قطع العلاقة معه.
- ٢- الاستمرار على دعوته ونصحه والتي هي أحسن بسعة الصدر.
- ٣- الطلب من بعض العلماء ذوي الحجة والمنطق للتحدث معه.

ابني لا يصلي...؟

سؤال (١١٦): لدي ولد لا يصلي وكلما نصحته بالذهاب إلى المسجد أو الصلاة في البيت فيقول (حسناً)؛ فماذا أفعل؟

الجواب: إن تربية الأولاد في الظروف الراهنة تتطلب بذل جهود مضاعفة، ولكي تكون التربية سليمة وذات آثار إيجابية، ينبغي ملاحظة الأمور التالية :

- ١- توفير محيط ديني للأبناء.
- ٢- إقامة علاقات إيجابية وودية معهم، على أساس التفاهم والتواصل والحوار، وليس القطيعة وإصدار الأوامر والضغط.
- ٣- محاولة الذهاب بهم إلى الزيارات والحج والعمرة والأماكن الدينية مهما أمكن.
- ٤- توفير وسائل التوجيه الديني لهم من الكتب المفيدة والأشرطة وما أشبه.

- ٥- ربطهم بالمراكز والهيئات الدينية كالمساجد والحسينيات ومجالس الوعظ والإرشاد ودورات القرآن الكريم وما شاكل.
- ٦- سعي الوالدين لكي يكونا قدوة صالحة وحسنة للأبناء.

صلاة شارب الخمر

سؤال (١١٧): سمعت من أحد الأشخاص، بأن شارب الخمر إذا تاب وأعلن توبته، فلا تقبل منه صلاة إلا بعد أربعين يوماً حتى يطهر، فالصلاة واجبة عليه، ولكن لا تقبل منه، فهل هذا الكلام صحيح أم لا؟

الجواب: جاء في الأحاديث المروية عن المعصومين عليهم السلام... وإن من شرب منها جرعة لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيصة خبيثة ملعونة، ولم تقبل صلاته أربعين يوماً...^(١)، ولا توجد إشارة إلى عدم قبول الصلاة حتى مع التوبة.

الاستيقاظ لصلاة الصبح

سؤال (١١٨): شخص لا يستيقظ لصلاة الصبح في وقتها في كثير من الأحيان، إلا أنه إذا نوى في قلبه معصية الله في وقت الصلاة فإنه يستيقظ بسهولة، فهل يجوز له أن يضمّر ذلك في قلبه دائماً حتى يؤدي الصلاة في وقتها؟

الجواب: ينبغي الاستفادة من أساليب أخرى للاستيقاظ كالساعة المنبهة، أو الطلب من شخص آخر أن يقوم بالإيقاظ مباشرة أو عبر الهاتف أو ما شاكل.

حينما تُمنع الصلاة في الجامعة

سؤال (١١٩): نحن طلاب الجامعة ممنوعون من الصلاة في الجامعة وذلك لاختلاف المذهب، ومن يصلي في الجامعة يعطى إنذاراً من قبل إدارة الجامعة. ونحن نجلس في الجامعة من الصباح حتى المغرب ويصادف وقت جلوسنا فيها صلاة الظهر والعصر، فالبعض يصلّيها قبل المغرب والبعض الآخر يصلّيها مع المغرب، ما حكم الصلاة في هذا الظرف؟ هل يجوز السجود على اليد (أطراف الأصابع)؟ وهل يجوز السجود على السجادة في حالة التقية؟ وهل يجوز استخدام التقية في هذه الحالة؟

(١) تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠٥. وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٣٠.

الجواب: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، وإنما تجب الصلاة بأية صورة ممكنة ولو على السجدة إن لم يكن بالإمكان السجود على ما يصح السجود عليه، فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾.

٢ - الأوقات والنوافل والقبلة

النهار والليل شهور

سؤال (١٢٠): ما هو الحكم الشرعي في بلد يستمر النهار فيه شهوراً، أو يستمر الليل فيه شهوراً من السنة؟

الجواب: الأشبه أن عليه الرجوع في أوقات الصلاة والصيام وما شاكل إلى اقرب المناطق إلى منطقته والتي يتميز فيها الليل عن النهار تماماً. والله العالم.

الصلاة بعد منتصف الليل

سؤال (١٢١): عدت من العمل الساعة ٤:٣٠ عصرًا ونمت ولم أستيقظ إلا بعد منتصف الليل، ما حكم صلاتي؟

الجواب: تصلي صلاتك في الوقت الاضطراري والذي يمتد من بعد منتصف الليل إلى الفجر، والأفضل أن لا تنوي الأداء أو القضاء.

الجمع أم التفريق؟

سؤال (١٢٢): أيهما أفضل في الصلاة الجمع أم التفريق، وهل يجوز أن أصلي تفريقاً اختياراً؟

الجواب: لا بأس بالجمع بين الظهرين والعشاءين بأذان واحد وإقامتين. إلا أنه يستحب ترك فاصلة زمنية بين كل صلاتين.

الوالدان... أم الصلاة المبكرة؟

سؤال (١٢٣): أيهما أفضل خدمة الوالدين وقضاء حاجتهما أم الصلاة في أول الوقت؟
الجواب: إن كان عدم المبادرة لقضاء حاجتهما يؤذيها فطاعتها مقدم على الصلاة أول الوقت.

عن النوافل

سؤال (١٢٤): هل يجوز العدول اختياراً من نافلة إلى صلاة نافلة أخرى في أثناء الصلاة؟ وما هو الحكم لو أردت الإتيان بنافلة معينة فنسيت ونويت نافلة أخرى هل يجوز لي العدول إلى ما أريد في الأثناء؟ وهل يجوز لي أن أجمع بين نافلة المغرب وصلاة الغفيلة في الركعتين الأوليتين وفي الأخيرتين بين نافلة المغرب وصلاة الوصية مثلاً؟

الجواب: لا يصح العدول، أما إذا أردت الإتيان بنافلة معينة وقصدت ذلك في قلبك، ولكنك تلفظت شيئاً آخر اشتباهاً، فإن الصلاة تقع حسب النية القلبية، ويجوز الجمع بين نوافل المغرب وصلاتي الغفيلة والوصية.

الغفيلة والنافلة

سؤال (١٢٥): إنني أصلي ركعتين بنية نافلة صلاة المغرب ثم أصلي صلاة الغفيلة، فهل تكفي عن ركعتي النافلة الأخيرتين؟

الجواب: تكفي.

٤٠ مؤمناً في صلاة الليل

سؤال (١٢٦): أثناء صلاة الليل في ركعة الوتر يستحب ذكر اسم ٤٠ شخصاً ليغفر الله الذنوب، فهل يجوز ذكر اسم الشخص دون اسم أبيه؟

الجواب: يكفي ذكر اسمه فقط مع قصده.

الإنحراف اليسير عن القبلة

سؤال (١٢٧): في قريتنا مسجد بُني منذ زمن قديم واعتمدنا في اتجاهنا إلى القبلة على ما هو عليه في المسجد من اتجاه، وهذه الأيام احضر بعض الأخوة (بوصلة) وتبين بأن اتجاه القبلة يميل إلى الجنوب قليلاً، فهل نأخذ بالاتجاه القديم أم بالاتجاه الذي حددته البوصلة مؤخراً؟

الجواب: يكفي في معرفة القبلة ما يمكن الاعتماد عليه شرعاً وعقلاً من الأمارات الشرعية أو العقلية المفيدة للطمأنينة، والانحراف اليسير لا يضر بالاستقبال.

إلى غير القبلة خطأً

سؤال (١٢٨): صليت تجاه غير القبلة خطأً، فما حكم صلواتي؟

الجواب: إن اجتهدت لمعرفة القبلة فأخطأت وكان الانحراف أقل من ٩٠ درجة إلى يمين القبلة أو يسارها، فلا بأس بصلاتك إن شاء الله تعالى.

٣ - الستر والمكان

شعر القلط في الصلاة

سؤال (١٢٩): ما حكم وجود شعر القلط في الملابس أو على السجادة أثناء الصلاة بعلم المصلي أو دون علمه بذلك؟

الجواب: لا تبطل الصلاة بذلك، ولكن الأحوط استحباباً تجنب ذلك.

المذي على الثياب؟

سؤال (١٣٠): هل تصح الصلاة مع وجود المذي في الثياب؟

الجواب: تصح الصلاة.

الساعة؟

سؤال (١٣١): هل يجوز لبس الساعة أثناء الصلاة؟

الجواب: لا إشكال في لبس الساعة في الصلاة.

المطلي بالذهب

سؤال (١٣٢): أهديت لي في زواجي ساعة مطلية بصبغة ذهبية من عيار ٢٢ قيراط (الصبغة ذهبية والساعة في ذاتها غير ذهبية) حسب الكتابة المسجلة على ظهر الساعة، فهل يجوز لبسها والصلاة بها؟

الجواب: إذا صدق عليه صدقاً عرفياً أنه لبس للذهب، فلا يجوز.

الستر الواجب في الصلاة

سؤال (١٣٣): ما حكم الصلاة بالشورت (سروال قصير يغطي ما بين السرة والركبة)

وهو عادة ما يلبس للجلوس به على الشاطئ أو السباحة به في البحر أو النوادي؟ وما حكم صلاة المرأة باللباس المسمى (المانتو)، وكذلك صلاتها على البحر مع وجود الناظر الأجنبي؟

الجواب: الستر الواجب على الرجل حال الصلاة، هو: ستر العورتين، ويستحب ستر ما بين السرّة والركبة. أما الستر الواجب على المرأة حال الصلاة فهو ستر جميع البدن حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه واليدين إلى الزندين والقدمين. وهناك تفاصيل أخرى في المسألة مذكورة في باب الستر والساتر من كتب الصلاة.

الصلاة أمام التلفاز

سؤال (١٣٤): ما حكم الصلاة أمام المرأة أو التلفزيون، هل يلحق بحكم الصلاة أمام التماثيل؟

الجواب: لا، ولكن تحمل الكراهة بسبب الإنشغال.

صلاة الجمعة في الطرقات

سؤال (١٣٥): الصلاة في الطريق الذي يوطأ مكروه كما جاء في الرواية، فلو أغلق هذا الطريق في وقت الصلاة كما في صلاة الجمعة مثلاً حينما تقام في الشوارع، فهل ترتفع الكراهة أم لا؟

الجواب: الظاهر ارتفاع الكراهة في مثل هذه الحالات.

الصلاة على قبور المعصومين

سؤال (١٣٦): لا تجوز الصلاة على قبر الرسول ﷺ وقبور الائمة عليهم السلام، فلو بُنيَ طابق ثانٍ فوق القبور الشريفة، فهل يجوز الصلاة في مكان يقع فيه القبر الشريف تحت قدم المصلي؟

الجواب: مع الصدق العرفي تنطبق نفس الأحكام.

في بيوت اهل الكتاب

سؤال (١٣٧): هل تصح الصلاة في بيوت أهل الكتاب كما هو اليوم في الغرب؟
الجواب: نهيينا عن الصلاة في بيت فيه مجوسي، أما بيت فيه يهودي أو نصراني فلا بأس به.

السجود على القرطاس

سؤال (١٣٨): هل يجوز السجود على القرطاس المصنوع من القطن مثلاً؟ وهل يشترط أن يكون ممزوجاً؟

الجواب: كل أنواع القرطاس يجوز السجود عليها. سئل الإمام أبو الحسن عليه السلام عن القرطاس والكواغد المكتوبة عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز^(١).

السجود على السجاد

سؤال (١٣٩): هل يجوز السجود على السجاد الذي يصنع مما يؤكل ويلبس لكن في حين الصلاة ليس كذلك؟ هل يجوز السجود على السجاد الذي أعد خصيصاً للصلاة لكنه مصنوع من القماش أو النايلون؟

الجواب: لا يجوز السجود على السجاد. سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على البساط والشعر والطنافس، فقال: «لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُمْتَ عَلَيْهِ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

في المسجد النبوي الشريف

سؤال (١٤٠): هل يجوز السجود على السجاد في المسجد النبوي الشريف بدلاً من الرخام، وذلك لأنه يسبب إحراجات مع بعض السنة؟

الجواب: شروط السجدة الصحيحة لا تختلف بين مكان وآخر، ويجب السجود على ما يصح.

السجود مع العازل

سؤال (١٤١): الكريم أو البودرة التي توضع على الوجه للترزين ولا تمنع وصول الماء للبشرة، هل تعتبر عازلاً عن السجود أم يصح السجود بها؟
الجواب: يصح السجود بها إذا لم تكن عازلاً.

(١) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٥٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٧.

الصلاة مع الشك في البول

سؤال (١٤٢): مكلف يشعر بحركة في مجرى البول أثناء الصلاة ولا يعلم هل خرج منه شيء أم لا، ما هو تكليفه الشرعي؟

الجواب: حكمه الطهارة ما لم يعلم خروج شيء منه.

اصلي وفي فمي دم

سؤال (١٤٣): ما حكم الصلاة وفي فمي دم وهو ناتج عن التهاب في اللثة وهو شبه دائم؟

الجواب: لا يضر بالصلاة، ولكن إذا كان كثيراً لا يستهلك في ماء الفم يجب إلقاؤه خارجاً.

خروج الدم أثناء الصلاة

سؤال (١٤٤): إذا خرج دم قليل من جرح في اليد لا يتجاوز خروج ذلك الدم السائتمترات أثناء الصلاة، فهل تبطل الصلاة؟

الجواب: إذا كان أقل من حجم عقد إبهام اليد فالصلاة صحيحة إن شاء الله تعالى.

في يده دم يابس

سؤال (١٤٥): عندما يتبّه الشخص أن في قدمه أو يده دمًا يابسًا، ولم يلتفت له إلا عندما انتهى من الصلاة، هل تعتبر صلاته صحيحة؟

الجواب: صلاته صحيحة إن شاء الله.

الدم المعفو في الصلاة

سؤال (١٤٦): متى يُعتبر خروج الدم من الجرح مبطلًا للصلاة؟

الجواب: إذا كان أكثر من الحجم المعفو عنه في الصلاة، وهو أقل من حجم عقد إبهام اليد.

شروط الدم المعفو

سؤال (١٤٧): بالنسبة إلى الدم المعفو عنه في الصلاة، هل يشترط فيه أن المسبب له لم يبرء في أثناء الصلاة؟ أم تجوز الصلاة فيه وإن لم يوجد أثر للجرح؟

الجواب: إذا كان أقل من الدرهم (وهو ما يساوي حجم عقد إبهام اليد - حسب

المشهور-) فيعفى عنه مطلقاً، وإن كان أكثر من الدرهم يشترط فيه أن يكون من الجروح والقروح الموجودة حالياً في بدنه حتى تبرأ تماماً.

محفظة الجلد أثناء الصلاة

سؤال (١٤٨): عندي محفظة مصنوعة من الجلد صنعتها في بلاد غير المسلمين وأضعها في جيبي وأثناء الصلاة أرفعها من جيبي باستمرار، ولكن لو نسيت في أحد الأيام ولم أرفعها من جيبي وأتممت صلاتي وبعد الصلاة تذكرت أنها في جيبي، فما هو الحكم؟ ولو تذكرت أثناء الصلاة ورفعتها وأتممت الصلاة، فما الحكم؟

الجواب: عليك إعادة الصلاة. ولو تذكرت أثناء الصلاة فالأحوط الإتمام والإعادة.

الحائض تصلي بلا غسل

سؤال (١٤٩): إذا أخرت المرأة الحائض الصلاة في آخر أيام الحيض عندما ينقطع الدم بعض الشيء ولم تغتسل لا بسبب التكاثر بل لتتأكد ما إذا طهرت أم لا، وصلت في ذلك اليوم بدون أن تغتسل، فهل تصح صلاتها؟ وهل عليها القضاء إذا علمت في اليوم التالي أنها طهرت في ذلك اليوم؟

الجواب: لا تصح الصلاة بلا غسل، وعليها القضاء.

الوضوء مع الصبغ

سؤال (١٥٠): رأيت في أطراف يدي صبغاً بعد صلاة العصر فأردت أن أزيله ولكن الشيطان أنساني إزالته، وبعد الفراغ من صلاة المغرب والعشاء رأيت الصبغ فأزلته. فهل علي أن أعيد صلاتي المغرب والعشاء؟

الجواب: يجب إعادة صلاتي المغرب والعشاء إن كنت قد توضأت مع الصبغ.

٤- الأذان والنية

أذان الطفل

سؤال (١٥١): ما حكم أذان الطفل الصغير مميزاً كان أم لا؟

الجواب: يصح الاكتفاء بأذان الطفل المميز.

التغني بالأذان

سؤال (١٥٢): ما حكم الإطالة في الأذان والتغني به؟

الجواب: يستحب في الأذان مد الصوت ورفع.

الشهادة الثالثة في الأذان

سؤال (١٥٣): ما هو حكم الشهادة الثالثة (أشهد أن علياً ولي الله) في الأذان والإقامة؟

وما حكم من يتركها بدون حرج إعتقاداً منه بأنها ليست من الأذان في شيء؟

الجواب: قال الفقهاء إن الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان والإقامة ولكنها مكمل

للشهادة بالرسالة، وقد أصبحت اليوم شعاراً للطائفة، فالأولى الإتيان بها

بقصد رجاء المطلوبة.

الشهادة الثالثة

سؤال (١٥٤): هل يجوز في الأذان قول «أشهد أن علياً أمير المؤمنين والصديقة الطاهرة

فاطمة الزهراء وأبنائهما المعصومين أولياء الله»؟

الجواب: لا بأس بذلك بقصد الرجاء.

مقدار الفصل بين الصلاتين

سؤال (١٥٥): يجوز للإنسان أن يصلي الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء بأذان

واحد وإقامتين إذا لم يفصل بينهما، فهل التعقيبات والنوافل اليومية هي من الفصل؟

الجواب: الظاهر أنها ليست من الفصل إن لم تستغرق وقتاً طويلاً، وإن شاء فليؤذن

بقصد الرجاء.

نية القطع

سؤال (١٥٦): ما هو حكم نية القطع في الصلاة؟

الجواب: تبطل الصلاة على الأثبه بشرطين:

١ - أن يكون ملتفتاً إلى منافاة نية القطع مع استمرارية نية الصلاة.

٢ - أن يكون قد أتى في هذه الحالة ببعض أجزاء الصلاة.

الرجوع عن نية القطع

سؤال (١٥٧): إذا رجع بعد نية القطع من دون أن يأتي بمبطل؟

الجواب: الأشبه عدم الإشكال في ذلك، إلا أنه مع الالتفات إلى منافاة نية القطع مع نية القربة، فإن العمل المأتي به في هذه الحالة غير كاف.

ما هو الرياء؟

سؤال (١٥٨): إذا تصور الشخص أن العمل العبادي الذي يقوم به سوف يرفع مقامه عند الناس، هل يعتبر ذلك رياء؟ وعند ذلك هل تكون عبادته صحيحة أم لا؟

الجواب: إذا كانت نيته خالصة لله ولم يقصد إراءة الناس دون قصد القربة وكان دافعه إلى العمل هو التقرب إلى الله، فلا بأس بصلاته إن شاء الله.

النية في صلاة ليلة القدر

سؤال (١٥٩): ورد أنه في ليلة القدر يستحب الصلاة ثمان ركعات ويقرأ ما تيسر من السور، وكذلك ركعتين يقرأ فيها بعد الحمد التوحيد ٧ مرات، فما هي النية لكل منهما، وهل صحيح أن الثمان ركعات هي من صلاة الليل؟

الجواب: نية التقرب إلى الله سبحانه، ويمكن اعتبار الركعات الثمان بمثابة صلاة الليل.

كيفية التكبير

سؤال (١٦٠): ما هي كيفية التكبير سواء للإحرام أو لأفعال الصلاة؟

الجواب: يستحب عند تلاوة التكبيرات رفع اليدين مبسوطتين مضمومتي الأصابع، إلى الأذنين واستقبال القبلة بباطنهما، كعلامة للاهتمام والتضرع كما جاء في الأحاديث.

٥- القراءة وسائر أفعال الصلاة

حكم البسملة؟

سؤال (١٦١): هل تعد البسملة آية من السور القرآنية أم هي جزء آية؟

الجواب: البسملة جزء من كل سورة.

تعيين السورة قبلها

سؤال (١٦٢): هل يجب تعيين السورة قبل قراءة البسملة في الصلاة؟ وما الحكم لو قرأ قبل التعيين؟

الجواب: الأقوى عدم وجوب ذلك.

آيات بدل السورة

سؤال (١٦٣): لو قرأ شخص بسبب الجهل بالمسألة عدة آيات قرآنية بدلاً من سورة التوحيد، فما هو حكم صلاته؟

الجواب: لا إشكال في صلاته إن شاء الله.

آيات من سورة طويلة

سؤال (١٦٤): حول قراءة السورة في الصلاة بعد الفاتحة، لماذا لا يجوز قراءة جزء من سورة طويلة أو عدة آيات، هل الأصل هو القراءة أو اختتام سورة؟

الجواب: المشهور بين الفقهاء وجوب قراءة سورة كاملة في كل ركعة، وعدم الاكتفاء ببعضها، وهو رأي موافق للإحتياط.

العدول من سورة إلى أخرى

سؤال (١٦٥): هل يجوز العدول من سورة إلى أخرى في قراءة الصلاة؟

الجواب: يجوز ما لم يصل إلى النصف، فإذا وصل إلى منتصف السورة وجب إكمالها، إلا في سورتى التوحيد والكافرون حيث الواجب إكمالهما بمجرد الشروع فيهما.

تكرار الآية والسورة

سؤال (١٦٦): ما حكم إعادة قراءة الآية للتأكد وكذلك إستئناف السورة من جديد؟

الجواب: يجوز تكرار الآية، والأحوط ترك إستئناف السورة، وإن كان الأقوى عدم الحرمة، لأنه لا يعد عرفاً قراءة سورتين.

سورتان، سورتان

سؤال (١٦٧): سورتا الضحى والانشراح، وكذلك سورتا قريش والفيل، هل هما

سورتان أم سورة واحدة؟

الجواب: الأقوى إتحاد سورتي الضحى والانشراح، وكذلك سورتي الفيل وقريش، فلا يجزي في الصلاة إلا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما حسب المشهور والأحوط.

يقرأ الآية خطأ

سؤال (١٦٨): لو قرأ قارئ القرآن خطأ آيات في الصلوات الواجبة أو في غير الصلاة، فهل يجوز أن يكتفي بإعادة قراءة الكلمة الخاطئة فقط أو أنه يجب أن يقرأ كل الآية مرة ثانية؟ وهل هناك فرق بين القراءة الواجبة في الصلاة وبين القراءة الواجبة في غير الصلاة؟
الجواب: عليه أن يعيد الخطأ وما بعده في الصلاة.

مراعاة المد

سؤال (١٦٩): هل يرى سماحتكم وجوب المد الوارد في بعض السور وذلك في أثناء الصلاة؟

الجواب: لا يجب مراعاة ذلك إلا إذا كان اللفظ يتغير بعدم المراعاة.

الإشباع في الحركة

سؤال (١٧٠): ما حكم الإشباع في حركة الحرف بحيث تتحول الحركة إلى حرف نطقاً مثلاً (نعبُد) فتُقرأ مشبعة (نعبدو)؟ وهل تجوز الصلاة خلف إمام يشبع؟
الجواب: إذا لم يُعتبر لحناً^(١) في العرف يجوز ذلك.

الجهر والإخفات

سؤال (١٧١): ما هو مقدار الجهر والإخفات في الصلاة؟

الجواب: الجهر هو إظهار جوهر الصوت، والإخفات خلافه.

الجهر للتعليم

سؤال (١٧٢): هل يجوز الجهر في الصلاة من قراءة وتسبيح بدون فرق من أنها العشاء أو الظهر، من أجل تعليم الطفل إن لم يقبل تعلم الصلاة إلا بهذه الطريقة؟

(١) أي: خطأ وخلاف الصواب.

الجواب: يجب التقيد بمسائل الجهر والإخفات كما هي، وبالإمكان أداء صلوات مستحبة جهراً لتعليم الطفل.

الجمعة والمنافقون في صلوات الجمعة

سؤال (١٧٣): ماذا يستحب أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى والثانية في (صلاحي المغرب والعشاء ليلة الجمعة، صلاة الصبح يوم الجمعة، صلاحي الظهر والعصر يوم الجمعة)؟

الجواب: يستحب قراءة سورة الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الأولى، والمنافقون في الركعة الثانية في الصلوات اليومية ابتداءً من صلاة المغرب في ليلة الجمعة وانتهاءً بصلاة العصر من يوم الجمعة.

الجهر بالتسبيحات

سؤال (١٧٤): ما حكم الجهر عمداً بالتسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة؟
الجواب: الأحوط إعادة الصلاة.

الجهر بالبسملة

سؤال (١٧٥): ما حكم الجهر عمداً بالبسملة في الركعتين الثالثة والرابعة؟
الجواب: الأحوط عدم الجهر بها.

الجهر في ظهر الجمعة

سؤال (١٧٦): ما هو حكم الجهر بالسورة في صلاة الظهر من يوم الجمعة؟
الجواب: يستحب الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة على الأقوى.

ماذا يقرأ في الثالثة والرابعة

سؤال (١٧٧): ما هو الأفضل في الركعة الثالثة والرابعة في الصلاة، قراءة الفاتحة أو التسبيحات؟ وما حكم الجهر بالبسملة فيهما؟

الجواب: الأفضل قراءة التسبيحات والدعاء والذكر، وإذا اختار القراءة فالأحوط الإخفات بالبسملة.

القنوت

سؤال (١٧٨): ما حكم القنوت في الصلاة؟

الجواب: القنوت مستحب مؤكد، ولا تبطل الصلاة بتركه.

القنوت بغير العربية

سؤال (١٧٩): هل يجوز القنوت بغير اللغة العربية في الصلاة؟

الجواب: يجوز، ولكن الأحوط استحباباً تركه.

ذكر الركوع

سؤال (١٨٠): ما هو مقدار الذكر الواجب في الركوع والسجود؟

الجواب: الواجب في الركوع والسجود هو: ذكر الله، والإحتياط هو أن يقول ثلاثاً «سبحان الله»، أو مرة واحدة «سبحان ربي العظيم وبحمده» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى وبحمده» في السجود.

لماذا السجود على التراب؟

سؤال (١٨١): ما هي الحكمة من وضع الجبهة على شيء من أصل ترابي في الصلاة؟ إذا كان ذلك غير ممكن، فهل تبطل الصلاة؟

الجواب: قد تكون الحكمة هي المبالغة في الخضوع لله، وتذكير الإنسان بأصله الترابي فلا يتكبر. ويجب السجود على التراب أو ما نبت منه غير الملبوس والمأكول.

جلسة الاستراحة

سؤال (١٨٢): ما حكم الجلسة بين السجدين وكذلك بعد السجدة الثانية؟

الجواب: يجب الجلوس مطمئناً بين السجدين، أما الجلسة بعد السجدة الثانية في الركعة التي لا تشهد فيها، فالأحوط استحباباً عدم تركها.

الغلط في التشهد

سؤال (١٨٣): هل يصح التشهد بقول بعضهم «أشهد أن لا إله إلا الله وحده ولا

شريك له» بإضافة الواو؟

الجواب: الغلط الذي يغير المعنى لا يجوز في الصلاة.

الايماء بالسلام

سؤال (١٨٤): ما حكم السلام نهاية الصلاة على اليمين واليسار؟

الجواب: يستحب للمفرد أن يومي بالسلام الأخير إلى يمينه، وكذلك يستحب للمأموم أن يومي إلى يمينه وإذا كان إلى يساره مصلّ يومي إليه بتسليمة أخرى.

٦ - المبطلات والشكوك

التكفير مبطل

سؤال (١٨٥): من الذي سنّ التكفير (وضع اليدين على البطن) أثناء الصلاة؟

والحكمة في كونها مبطلاً للصلاة؟

الجواب: أُبتدع التكفير بعد رحيل الرسول ﷺ. وهو مبطل لأن الروايات نهت عن ذلك ولم يفعلها الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام.

عن التكتف

سؤال (١٨٦): هل التكتف يبطل الصلاة إذا كان سدل اليدين غير ممكن بالخصوص

في مساجد أهل السنة؟

الجواب: التكتف مبطل للصلاة إلا إذا كان لضرورة التقية.

البكاء في الصلاة

سؤال (١٨٧): ما حكم صلاة من تذكر ذنباً قد وقع فيه ثم بكى أثناء الصلاة؟

الجواب: لا بأس بذلك، بل البكاء في الصلاة من خشية الله واستغفاراً من الذنوب مستحب.

الصلاة... والعرق

سؤال (١٨٨): هل تكون صلاتي صحيحة إذا كنت أصلي وجسمي يعرق لشدة

الحرارة والرطوبة؟

الجواب: صلاتك صحيحة.

رد السلام

سؤال (١٨٩): هل يجب رد السلام في أثناء الصلاة؟

الجواب: يجب الرد.

الرد على العاطس

سؤال (١٩٠): ما حكم الرد على العاطس (التشميت) في أثناء الصلاة؟

الجواب: الأحوط تركه في الصلاة. ولكن يجوز أن يقول المصلي عند سماع عطسة الغير: «اللهم اغفر لنا وللمؤمنين» إشارة إلى العاطس.

السلام في الصلاة

سؤال (١٩١): هل يجوز حمل السلاح أثناء الصلاة؟

الجواب: يجوز.

بين الظن والشك

سؤال (١٩٢): هل حكم الظن بمختلف درجاته في أفعال الصلاة كحكم الشك؟ أم

مرجح إلى اليقين؟

الجواب: نعم يكفي الظن في ترجيح أحد الاحتمالين في شكوك الصلاة.

كثرة الشك

سؤال (١٩٣): ما حكم كثرة الشك والسهو في الصلاة، وكيف أتخلص منه؟

الجواب: أحكام كثرة الشك والسهو مذكورة بالتفصيل في (أحكام العبادات) في

فصل: أحكام الشكوك والخلل. وعليك أن تدرب نفسك على التركيز في

الصلاة والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى وانتخاب أماكن بعيدة عن الضوضاء

لأداء صلاتك.

الشكوك المبطلة

سؤال (١٩٤): في الشكوك المبطلة للصلاة، هل يُبطل الصلاة ويبدأ صلاة جديدة؟

الجواب: إذا استقر شكه واستمر بعد التفكير والتروي، يجوز إبطال الصلاة.

معاودة الشك بعد الصلاة

سؤال (١٩٥): أحياناً أشك في صلاتي ولكن سرعان ما أراجع عن شكّي ولكن وبعد الفراغ من الصلاة تنتابني حالة الشك مرة أخرى وبصورة أقوى قد تصل إلى حالة التأكد، فما حكم صلاتي في هذه الحالة؟

الجواب: المعيار في الشك هو ما يحدث أثناء الصلاة، فإذا زال الشك في الصلاة وعمل المصلي بوظيفته، فلا يعتني بالشك الحادث بعد الصلاة.

تنتابني شكوك كثيرة

سؤال (١٩٦): منذ مدة أسبوعين تقريباً صرت أشك في الصلاة أحياناً في عدد السجودات وهذا هو الأغلب وأحياناً أشك أنني قلت في الركوع سبحان ربي الأعلى أو سبحان ربي العظيم. وبعض الأحيان عندما أُنهي من الصلاة أشك أن صلاتي غير صحيحة، فماذا أفعل؟

الجواب:

- ١- الشك بعد تجاوز المحل لا يُعتنى به، فإذا شككت بعد القيام من الركوع في ذكر الركوع، أو شككت بعد القيام في عدد السجودات فلا تعتني بالشك.
- ٢- وكذلك الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يُعتنى به.
- ٣- أما إذا شككت في ذكر الركوع مثلاً وأنت في الركوع فباستطاعتك إعادة الذكر، ولا شيء عليك.

وبشكل عام عليك أن تتجنب وساوس الشيطان في الصلاة.

الشك بعد الإكمال

سؤال (١٩٧): إذا شك المصلي هل اختتم الفرض الأول (الظهر مثلاً) أم لا؟ أي قام بالتسليم أم لا وهو في الفرض الثاني - بسبب العجلة، فما الذي يترتب عليه؟

الجواب: الشك بعد إتمام الصلاة لا يُعتنى به.

سجد تا السهو

سؤال (١٩٨): ما هي صفة سجدي السهو؟ وبحكم عدم معرفتي لصفتها وليس لحكمها، هل أعيد الصلوات التي لم أتبعها بها، أم أقدر عدد تلك الصلوات وأؤدي مثلها من السجعات؟

الجواب: كيفيتها أن ينوي بعد السلام مباشرة لسجود السهو، ثم يسجد على ما يصح السجود عليه، والأحوط أن يقول: «بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». ويجلس ثم يسجد ثانية بنفس الطريقة، ثم يجلس ويتشهد ويسلم. وإذا كنت تسجد للسهو سابقاً، ولكن الذكر كان مختلفاً فلا بأس بذلك إن شاء الله.

التكبير في السهو

سؤال (١٩٩): ما حكم التكبير في سجدي السهو؟ هل هناك تكبيرة للإحرام والتكبيرات التي تصحب الحركات؟

الجواب: لا يجب التكبير في سجود السهو.

٧- قضاء الصلاة

الترتيب في القضاء

سؤال (٢٠٠): عليّ صلوات قضاء، فهل يمكن أن أقدم العشاء على المغرب؟ والعصر على الظهر؟

الجواب: إذا كان فوات المغرب والعشاء من يوم واحد، فالترتيب بينهما واجب. أما إذا كانا من يومين مختلفين فالترتيب غير واجب. وكذلك الأمر بالنسبة للظهرين.

قضاء الصلاة لسنوات

سؤال (٢٠١): كيف تُقضى الصلاة إذا كان الشخص لم يُصلِّ لمدة سنوات؟

الجواب: يمكن أن يصليها مع كل صلاة حاضرة، بمعنى أنه يصلي واحدة بنية الأداء، والثانية بنية القضاء إلى فترة يطمئن قلبه بأنه قد قضى ما كان عليه. كما يمكن أن يبدأ يصليها بصورة مستمرة وفي أوقات فراغه، وبترتيب الصلاة حسب التوالي في الصلاة اليومية، ولكن على الإنسان أن يحاول أن لا تفوته الصلاة أبداً.

كم يقضي من الصلوات؟

سؤال (٢٠٢): إذا فاتت المسلم صلوات كثيرة لا يعلم عددها، علماً أنه كان يصلي ولكن صلاته ناقصة مثل (تكبيرة الإحرام) ومع العلم هذا النقص كان بسبب الجهل بالأحكام الشرعية، فما هو الحكم؟ وكيف يعرف العدد؟

الجواب: إذا كان متأكداً من بطلان صلاته فعليه قضاء الصلوات بالقدر المتيقن فواته.

قضاء ما في الذمة

سؤال (٢٠٣): ما هو الحكم في قضاء الصلوات عما في الذمة؟ هل يجب أن نقضي كل فرض في وقته؟ وهل تجب الفورية في القضاء؟

الجواب: يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار، ولا يجب الفور في القضاء إلا إذا انجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

القضاء فوراً؟

سؤال (٢٠٤): هل يجوز للرجل أن يقضي صلاته بعد انتهاء وقتها مباشرة، أو يؤخر القضاء إلى وقت آخر؟

الجواب: نعم يجوز، بل هو الأحوط.

الشك بالمبطل

سؤال (٢٠٥): أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٧ سنة، وكثيراً ما أشك في الصلاة والطهارة، وأثناء أدائي للصلاة أشعر بأن ريجاً خرجت مني، فما حكم صلاتي؟

الجواب: الشك بخروج الريح لا يعتنى به، إلا إذا تيقنت بذلك. وعليك مجانبة وساوس الشيطان.

كنت أتهاون بالصلاة

سؤال (٢٠٦): أنا فتاة عمري ٢٣ سنة لم أنتظم في صلاتي إلا عندما بلغت الخامسة عشر تقريباً، فقد كنت أتهاون في كثير من الفروض، وعندما بلغت سن ٢٢ اكتشفت إنني لا أعرف غسلاً يسمى غسل الجنابة، وحاولت منذ ذلك الوقت قضاء ما فاتني من الصلاة، هل يجب علي قضاء ما يقارب ١٣ سنة تقريباً؟ وهل هناك تخفيف يذكر أو أني استمر في القضاء

بقية المدة؟ وماذا عن الصيام؟

الجواب: إذا كنت متأكدة من حدوث الجنابة في تلك السنوات وأنت فتاة فعليك إعادة الصلوات وكذلك الصيام الذي وقع أثناء الجنابة، علماً بأنك إذا كنت في تلك السنوات تغتسلين لأي غرض آخر كان يكفي عن غسل الجنابة.

قضاء العمر

سؤال (٢٠٧): رجل توفي وهو لم يكن والعياذ بالله من المصلين، وقد تم تقدير المدة بأكثر من ٦٥ عاماً، علماً بعدم وجود مانع شرعي لتركه الصلاة، هل يجب القضاء عنه؟
الجواب: الأحوط وجوب القضاء.

لم أصل ٣ سنوات

سؤال (٢٠٨): الذي يبلغ عمره ١٤ عاماً ولم يصل طيلة ٣ سنوات، فماذا عليه أن يفعل؟
الجواب: إن لم يكن قد بلغ البلوغ الشرعي فليس عليه شيء، وعليه أن يلتزم بالصلاة منذ بلوغه شرعاً.

كيف يقضيان؟

سؤال (٢٠٩): شخص كان يصلي منذ التكليف وثم قطع الصلاة ومن ثم عاد يصلي، وآخر لم يكن يصلي ومن ثم تاب في سن ما فوق العشرين فكيف يقضيان ما فاتهما من الصلوات؟
الجواب: يقضيان من الصلوات بالمقدار المتيقن فواته.

فوات الصلاة قبل وبعد التاسعة

سؤال (٢١٠): هل يجب على البنت قضاء الصلاة والصيام إذا فاتت عن تهاون وكسل في أيام الطفولة قبل وبعد التاسعة؟ وهل يجب عليها الكفارة (فيما يتعلق بالصيام)؟
الجواب: قضاء الصلاة والصيام الفائتة بعد البلوغ الشرعي واجب، وكذلك الكفارة في الصوم، (أحكام البلوغ وعلاماته مذكورة في كتاب أحكام العبادات).

صلاتي حسب المذهب المالكي

سؤال (٢١١): أنا انتميت لمذهب أهل البيت منذ فترة ليست بالطويلة، أسأل عن عباداتي في الفترة ما قبل تشيعي - خاصة الصلاة - مع العلم أن هناك فترة كنت أصلي فيها

على المذهب المالكي، وفترة أخرى كنت لا أصلي فيها، فهل تجب علي إعادة كل الصلاة منذ تكليفي؟ وكيف هي طريقة الأداء؟

الجواب: عليك قضاء الصلوات التي فاتتك، أما ما صليته على مذهبك السابق فلا إعادة فيه.

٨ - صلاة المسافر

سؤال (٢١٢): ما هو حد الترخص في السفر؟

هل حد الترخص برؤية الجدران يشمل :

١ - وجود بعض المرتفعات الطبيعية كالتلة.

٢ - العلامات الشاهقة كالبنيات الكبيرة وخزانات المياه.

٣ - أطراف البلد إذا كان فيها قواعد عسكرية كبيرة أو معامل صناعية أو ورش للعمل كما هي أغلب المدن اليوم؟

الجواب: في مثل هذه الحالات يكون المعيار في معرفة حد الترخص هو وضع المدن العادية في الأراضي المستوية والطبيعية.

عمله السفر

سؤال (٢١٣): هل المدار لتمام الصلاة أن يكون عمله السفر أو عمله في السفر؟ وفي

أي سفرة يبدأ في تمام الصلاة؟

الجواب: أن يكون عمله السفر، ويتم منذ السفرة الثانية، بل الأولى في بعض الأحيان كاستمرار السفر مدة طويلة مثل طاقم السفينة في أول سفرة طويلة لهم عليها.

سافر إلى مكان العمل

سؤال (٢١٤): ما حكم الصلاة لو سافر إلى مكان عمله أو دراسته لغير العمل أو

الدراسة؟

الجواب: إذا اعتُبر المكان وطنه عرفاً يُتم، وإلا فهو مسافر.

المقيم المؤقت

سؤال (٢١٥): ما هو حكم صلاة المقيم المؤقت للعمل أو الدراسة الجامعية، وهل هناك مدة معينة؟

الجواب: تنطبق عليه أحكام المسافر ما لم يعتبره العرف مستوطناً.

ما العمل في فترة التدريب الجامعي؟

سؤال (٢١٦): بعض التخصصات في الجامعة تتطلب فترة تدريبية قبل التخرج والحصول على الشهادة، فهو في فترة التدريب لم يتخرج بعد ولم يحصل على الشهادة، لكنه يمارس العمل ويحصل على راتب في مقابل ذلك، فلو كان مكان التدريب يبعد مسافة شرعية، فما حكم الصلاة والصيام فيه؟

الجواب: إن لم يعتبر العرف مكان التدريب وطناً له، فتتطبق عليه أحكام المسافر إلا إذا أقام في كل سفرة عشرة أيام فصاعداً.

السفر في البحرين

سؤال (٢١٧): نحن في البحرين بلد صغير الحجم كما تعلمون بحيث لا تزيد مساحته الإجمالية عن ٧٠٠ كيلومتراً مربعاً، وهي متصلة البيوت والمباني، فهل يجب علينا القصر إذا قطعنا المسافة الشرعية فيه؟ علماً أنه لا يقال لمن يتنقل بين شمال البحرين وغربها أنه مسافر عرفاً؟

الجواب: إذا صدق عليه السفر ولو بسبب انتخاب الطريق الأبعد فعليه القصر.

هل أنا ذو وطنين؟

سؤال (٢١٨): أنا من أهالي منطقة القطيف ولي زوجة مقيمة في البحرين وأسافر إليها أربعة أيام في الأسبوع، ما حكم صلاتي وصيامي فيها؟

الجواب: إذا أعتبر البحرين وطناً ثانياً لك عند العرف فتتطبق عليك أحكام ذي الوطنين، وإلا فأحكام المسافر.

دورة دراسية لاسبوعين

سؤال (٢١٩): أنا من أهالي الأحساء وأعمل فيها، سافرت إلى الدمام (حيث تبعد ١٧٠ كلم تقريباً عن الأحساء) حيث لدي دورة دراسية لمدة شهرين من أجل العمل،

وسأرجع اسبوعياً لبلدي، فكيف تكون صلاتي في الدمام؟ وكيف تكون صلاتي في الطريق؟ وهل يصح مني الصيام في الدمام؟

الجواب: صلاتك في الدمام قصر ما لم تقم عشرة أيام، وصلاتك في الطريق قصر في كل الأحوال، ولا يصح منك الصيام إلا مع الإقامة عشرًا.

القصر في البحرين

سؤال (٢٢٠): البحرين بلد صغير، وبعد التوسعة في البناء وتقارب المدن فيها بحيث لما تخرج من قرية إلى قرية أو من مدينة إلى مدينة ترى أن المسافات كلها قريبة جداً وحتى أنك تسمع أذان بعضها في البعض الآخر، فما حكم الصلاة والصيام؟ ومن أين مبدأ القصر فيها؟

الجواب: الظاهر وجود القصر فيها، باعتبار اختلاف المناطق عرفاً، فإذا خرج الشخص من منطقته وتوارت عنه أنبتها أو توارى عنها يبدء سفره، خصوصاً إذا اختار الشوارع الرئيسية كما هو المعتاد، فإذا قطع مسافة منذ تلك المنطقة ولو بالتلفيق ذهاباً وإياباً، قَصَرَ.

يجب القصر

سؤال (٢٢١): أنا أعمل في مدينة تبعد عن مدينتي التي يقيم فيها أهلي بحوالي ٢٥٠ كيلو متراً ولا أذهب لبلدي إلا في نهاية الأسبوع فقط، وتوجد مدينة قريبة من منطقة عملي تبعد حوالي مائة كيلو متر ويوجد فيها بعض أهلي وأصحابي وأنا في كل أسبوع أذهب لزيارتهم، فهل يجب علي التقصير أو الإتمام إذا أدركتني الصلاة عندهم؟

الجواب: يجب عليك القصر.

السفر لغير العمل

سؤال (٢٢٢): أذهب لمكان عملي خمسة أيام في الأسبوع وأكثر، وبين مكان الإقامة ومكان العمل مسافة شرعية:

١- ما الحكم إذا ذهبت لذلك المكان لغير العمل؟

الجواب: إذا كان العرف يعتبر ذلك المكان وطناً ثانياً لك فحكمك التمام، وإلا فالقصر.

٢- ما الحكم إذا ذهبت إلى أي مكان غير مكان العمل بقصد الزيارة أو السفر والمكان

يبعد عن وطني مسافة شرعية؟

الجواب: حكمك القصر، إلا إذا عازمت الإقامة عشرة أيام.

ما الحكم إذا كنت أملك منزلاً؟

سؤال (٢٢٣): يبعد موقع عملي عن منزلي مسافة تقدر بحوالي ٨٠ كم وأنا أذهب يومياً للعمل وبالطبع أصلي في موقع عملي صلاة تامة. فإذا كنت أملك منزلاً آخر يبعد عن موقع عملي مسافة شرعية وأنا أذهب إليه من موقع عملي فقط بين فترة وأخرى ويدخل وقت الصلاة أحياناً وأنا في المنزل، فهل أصلي في تلك الحالة تماماً أم قصر؟

الجواب: إن كان يعد وطناً ثانياً لك لدى العرف فصلاتك تامة، وإلا فقصر.

صلاتي في المدينتين

سؤال (٢٢٤): أنا طالب من القطيف مقيم في مدينة الرياض والتي تبعد عنها مسافة (٤٠٠ كيلو متراً) ولدي سكن في المدينتين، أزور (القطيف) بعض المرات أسبوعياً أو كل أسبوعين تقريباً، ما حكم صلاتي في المدينتين وفي طريق السفر؟

الجواب: صلاتك في الطريق قصر، أما في الرياض فما دمت مستوطناً فيها واعتبره العرف وطناً ثانياً لك فحكمك التمام.

حكمك القصر

سؤال (٢٢٥): أنا طالب جامعي من السعودية وتبعد الجامعة عن منزلي مسافة ٤٥ كم، فهل أعتبر نفسي كثير السفر وأصلي تماماً عندما أسافر إلى أي مكان داخل المملكة كسفري إلى المدينة المنورة وهي تبعد عني مسافة ١٤٠ كم؟

الجواب: يجب القصر في الأسفار.

السفر المتعدد أسبوعياً

سؤال (٢٢٦): مكلف يقطع المسافة أو أكثر لمرات عديدة أسبوعياً وقد يكون لغير عمل كالحاجة إلى الشراء من السوق إلى المنزل أو لزيارة صديق في تلك المنطقة أو غيرها لغير العمل، فما حكم الصلاة والصيام؟

الجواب: تترتب عليه أحكام المسافر.

كثرة السفر

سؤال (٢٢٧): أنا شاب أدرس في منطقة تبعد عن سكني مسافة شرعية علماً بأنني أجلس في تلك المنطقة خمسة أيام من كل أسبوع ولا أعود إلى أهلي إلا في نهاية الأسبوع وذلك لبعد المنطقة عن مسكني الأصلي، فما الحكم في الحالات التالية:

١- هل أصلي تماماً أو افطر وأقصر، بحكم أنني كثير السفر؟

الجواب: إذا كنت تقلد من يرى كثرة السفر فإنك تتم الصلاة وتصوم في محل دراستك، أما حسب رأينا فأنت مسافر في بلد الدراسة إلا إذا أقيمت عشرة أيام أو طال بقاؤك حتى اعتبر العرف مكان الدراسة وطناً ثانياً لك.

٢- لو رجعت يوماً ما في وسط الأسبوع مثلاً، فما الحكم في صلاتي وصومي؟ وهل يلزمني الرجوع قبل الغروب؟

الجواب: صلاتك في الطريق -بناءً على كونه مسافة- قصر، أما صومك فإذا خرجت بعد الزوال (أي الظهر الشرعي)، أو خرجت قبل الزوال ووصلت وطنك قبل الزوال أيضاً دون تناول مفطر في الطريق فصومك صحيح.

أذهب يومياً إلى مكان عملي

سؤال (٢٢٨): أعمل في مكان يبعد عن منزلي أكثر من المسافة الشرعية للصيام، علماً أن عملي يفرض علي الذهاب يومياً، قد يصادف أحياناً أن أبقى في مكان عملي ليلة أو أكثر، فما حكم الصلاة والصيام؟

الجواب: بناءً على اعتبار كثرة السفر سبباً من أسباب التهام فحكمك التهام والصيام في محل عملك، أما بناءً على رأينا حيث لا نقول بكثرة السفر فإذا اعتبر العرف محل عملك وطناً ثانياً لك فحكمك التهام والصيام كالوطن، وإلا فإنك مسافر هناك.

٩- صلاة الآيات

قضاء الآيات للكسوف

سؤال (٢٢٩): حصل كسوف للشمس في بلادنا وذلك في الصباح المبكر، وكنت نائماً

ولم أستيقظ لأنني بعد أن صليت صلاة الصبح نمت وكانت الدنيا مظلمة، مما أدى إلى فوات وقت الكسوف ولم أصلها، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان الكسوف كلياً يجب قضاء صلاة الآيات، أما في الكسوف الجزئي فلا يجب على من لم يعلم به قضاء صلاة الآيات.

القضاء في الكسوف الكلي

سؤال (٢٣٠): شخص علم بأنه سيحدث كسوف ما ولم يعلم الوقت واليوم وحدث الكسوف، وعلم به بعد حدوثه وزواله بعد ٦ ساعات؟ ما حكم ذلك؟

الجواب: يجب قضاء صلاة الآيات لمن لم يعلم به إذا كان الكسوف كلياً، أما في الكسوف الجزئي فلا يجب عليه القضاء.

الاستيقاظ لصلاة الآيات

سؤال (٢٣١): في عصر الاتصالات ووسائل الإعلام التي تعلمنا بخبر وقوع الآية (الخسوف أو الكسوف) قبل أسبوع أو شهر، فلو كانت الآية تحصل في ساعة أول الصبح كما حصلت قبل مدة والناس نائمون في مثل هذا الوقت :

١- إذا كانوا يعلمون أنه سيحصل بإذن الله كسوف للشمس، فهل يجب عليهم الاستيقاظ أم أنهم ينامون وإذا جلسوا قضوها، هل الخبر موجب بأن يستيقظ المؤمن من نومه؟

الجواب: الاحتياط الوجوبي يقتضي الاستيقاظ والصلاة، ولدى الفوات يجب القضاء.

٢- إذا كانوا لا يعلمون بالخبر وجلسوا من نومهم وعلموا، فهل يجب عليهم القضاء؟
الجواب: إذا كان الكسوف أو الخسوف شاملاً لكل القرص وجب القضاء، وإلا فلا.

١٠- صلاة الجماعة

فضل الجماعة

سؤال (٢٣٢): ما فضل صلاة الجماعة؟

الجواب: جاء في الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ: «وَمَنْ حَافِظَ عَلَى الْجَمَاعَةِ

حَيْثُ مَا كَانَ مَرَّ عَلَى الصَّرَاطِ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ مَعَ السَّابِقِينَ
وَوَجْهَهُ أَضْوَاءٌ مِنَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَحَافِظُ عَلَيْهَا ثَوَابُ
شَهِيدٍ وَمَنْ حَافِظٌ عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ فَيُذْرِكُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا لِلْمُؤَدِّنِ وَأَعْطَاهُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ ثَوَابِ الْمُؤَدِّنِ»^(١).

هل الجماعة واجبة؟

سؤال (٢٣٣): هل يعني قول الرسول ﷺ: «سلموا على اليهود والنصارى ولا تسلموا على يهود أمتي، قالوا: ومن هم يهود أمتك؟ قال: من سمع الأذان والإقامة ولم يقم للجماعة». هل يعني هذا الحديث أن صلاة الجماعة واجبة؟

الجواب: الجماعة مستحبة مؤكداً، والرواية قد تعني المنافقين الذين كانوا يتركون الجماعة عناداً.

إرتياد المساجد

سؤال (٢٣٤): ما حكم الصلاة في المسجد مع العلم أنني لا أصلي جماعة لعدمها في منطقتنا، فأنا أصلي جماعة يوم يتيسر لي ذلك مثل يوم الأربعاء والجمعة، فما حكم الصلاة، وهل يجب علي الذهاب إلى المسجد أم ماذا؟ مع العلم أن الذهاب إلى المسجد يكون بالسيارة لبعده؟

الجواب: الصلاة في المسجد ومع الجماعة لها فضل كبير، وقد هُيناً في روايات المعصومين عليهم السلام عن ترك ذلك، فينبغي للمؤمن إرتياد المساجد والصلاة فيها قدر المستطاع.

المساجد والنساء

سؤال (٢٣٥): أيها أفضل للمرأة الصلاة في بيتها كما ورد في بعض الروايات أم الصلاة في المسجد جماعة مع الرجال؟

الجواب: لكل من الأمرين فضل، وينبغي أن تختار المرأة ما هو أفضل لدينها، فإذا كان في حضور المسجد، بالإضافة إلى ثواب الصلاة فيه فوائد مثل تعلم أحكام الدين والتعارف بين المؤمنات وما أشبه، فلا بأس به.

(١) ثواب الأعمال وعقابها، ص ٢٩٠.

المسجد والفتاة

سؤال (٢٣٦): أيهما أفضل للمرأة الصلاة في بيتها أم في المسجد ولا سيما للفتاة الشابة؟
الجواب: مع قطع النظر عن الإعتبارات الثانوية، فإن كلاً من الصلاة في المسجد لدرك ثواب الجماعة، والصلاة في البيت رعايةً للحجاب والصيانة واردة في الشرع، وبأيهما أخذت المرأة من باب التسليم وسعها.

الإتصال بالإمام

سؤال (٢٣٧): ما هو المقدار الذي يعد به المأموم متصلاً بالإمام عرضاً وطولاً؟
الجواب: القاعدة في الإتصال هي: أن لا تكون المسافة بين موقف الإمام ومسجد المأموم، أو موقف المأموم المتقدم ومسجد المأموم المتأخر أكثر من خطوة متعارفة.

الجماعة في طوابق

سؤال (٢٣٨): ما حكم الطوابق العلوية في صلاة الجماعة، وهل تعد متصلة؟
الجواب: لا بأس بها إذا لم يكن ارتفاعها كثيراً بحيث تتنافى مع وحدة الجماعة.

موقف المرأة في الجماعة

سؤال (٢٣٩): هل يجب تأخر المرأة عن الرجل في صلاة الجماعة، وكذلك في الطابق العلوي؟

الجواب: الأحوط وقوف النساء خلف الرجال في صلاة الجماعة. أما في الطابق العلوي فإن التأخر والتقدم غير وارد.

إتصال المتأخر بالمتقدم

سؤال (٢٤٠): كيف يعد التهيؤ الذي يصح معه افتتاح الصلاة للمتأخر من المأمومين قبل المتقدم؟

الجواب: ما يسمى عرفاً أنه مستعد لإقامة الصلاة.

التأخر يكبر قبل المتقدم

سؤال (٢٤١): في صلاة الجماعة يحدث أن يكبر المأموم قبل غيره من المأمومين، فهل

يخل ذلك بالاتصال مع الإمام سواء بدأ الإمام بالقراءة أم لم يبدأ؟
الجواب: لا يضر إذا كانوا في حالة الاستعداد والتهيؤ للصلاة.

هل يضر الكلام؟

سؤال (٢٤٢): هل يضر التهيؤ بعض الكلام أو الحركة اليسيرة للمضى الفرج أو رص الصفوف؟
الجواب: لا يضر ذلك.

المتابعة في الأقوال

سؤال (٢٤٣): هناك من يصلي جماعة خلف الإمام وأحياناً يسبقه بقراءة التسيّحات، فما حكم صلاته؟

الجواب: المتابعة في الأقوال غير واجبة، وإن كان الأخط استحباً بالتأخر عنه قليلاً خاصة في التسليم.

رضا إمام الجماعة

سؤال (٢٤٤): هل يشترط رضا إمام الجماعة للاقتداء به، فإذا قال إني أريد الصلاة فرادى ولا أرضى بأن يقتدي بي أحد، فما هو الحكم؟
الجواب: إن لم يسبب له أذى، فلا بأس به.

إمامة العاصي

سؤال (٢٤٥): هل يجوز الصلاة اقتداء بمن كان في شبابه يرتكب بعض الكبائر؟
الجواب: لا تجوز الصلاة اقتداء إلا بمن يتأكد الإنسان من عدالته الآن.

إمام غير عادل

سؤال (٢٤٦): إذا كان إمام الجماعة يعلم بعدم عدالة نفسه، لكن المأموم يتصور عدالته، فهل يجوز للإمام أن يتصدى للإمامة في الصلاة؟
الجواب: الأخط عدم التصدي، وإن كان الأقوى جوازه.

عندما تبطل صلاة الإمام

سؤال (٢٤٧): ما هو تكليف الإمام إذا بطلت صلاته في أثناء صلاة الجماعة؟ وهل

يلزم إخبار المأمومين بذلك مع وجود الحرج الشديد؟

الجواب: الأحوط وجوبه إلا إذا كان حرجياً.

الإمام المسافر

سؤال (٢٤٨): في صلاة الجماعة، هل يجوز للمأموم أن يأتى بإمام يصلي قصرًا؟

الجواب: يجوز اقتداء الحاضر بالمسافر والعكس، وإن كان مكروها -بمعنى قلة الثواب-.

الجهر بالتسبيحات

سؤال (٢٤٩): ما حكم الاقتداء جماعة بإمام يجهر بالبسملة أو بالتسبيحات في الركعتين

الثالثة والرابعة تقليداً؟

الجواب: لا بأس بالاقتداء بالإمام إذا كان عمله من تقليد صحيح.

التشهد في التجافي

سؤال (٢٥٠): هل في حالة التجافي في صلاة الجماعة أذكر التشهد؟

الجواب: الأحوط متابعة الإمام في أذكار التشهد.

١١ - صلاة الجمعة

مسافة الجمعيتين

سؤال (٢٥١): من أين تحسب بدء الفرسخ^(١) لموضعي صلاة الجمعة؟

الجواب: تُعتبر المسافة من نهاية الجماعة.

مسافة الجمعة

سؤال (٢٥٢): من أين يحسب بدء الفرسخين لحضور الجمعة، من البيت أم من حد

الترخص؟

الجواب: تُعتبر المسافة بين منزل الشخص ومكان إقامة الجمعة.

(١) الفرسخ: حوالي خمسة آلاف وسبعمائة متر.

جُمعتان في مدينة

سؤال (٢٥٣): هل يجوز إقامة جمعتين أو أكثر في مدينة واحدة كبيرة مع مراعاة الفاصل بينهما؟
الجواب: إذا كان بينهما فرسخ فصاعداً، يجوز.

شروط الجمعة

سؤال (٢٥٤): ما حكم صلاة الجمعة في عهد الغيبة؟ وهل يشترط إذن الحاكم الشرعي فيها؟

الجواب: يظهر من الأدلة أن إمامة الجمعة من مناصب الولاية العامة، وهي خاصة بالإمام العادل، وأبرز تجلياته الإمام المعصوم، ونائبه الخاص، ثم النائب العام، وعند فقدهم يجوز إقامتها بإذن عام منهم لمن لا يخاف وكان فيهم من يخطب.

الظهر والجمعة

سؤال (٢٥٥): هل تكفي صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟
الجواب: من صلى الجمعة في وقتها وبشر وطها سقطت عنه صلاة الظهر.

افتداء الظهر بالجمعة

سؤال (٢٥٦): هل يجوز الإتيان بصلاة أخرى كالظهر مقتدياً بالإمام في صلاة الجمعة؟
الجواب: الأحوط ترك ذلك.

الظهر بالقرب من الجمعة

سؤال (٢٥٧): هل يجوز إقامة صلاة الظهر جماعة في مسجد قريب من صلاة الجمعة؟
الجواب: يجوز لمن لا يعتقد -اجتهاداً أو تقليداً- بالوجوب التعيني لصلاة الجمعة، ولكن الأولى تجنب ذلك، رعاية لحكمة صلاة الجمعة المتمثلة في اجتماع المسلمين وعدم تفرقهم.

نائب إمام الجمعة

سؤال (٢٥٨): هل يجوز لإمام الجمعة المأذون أن ينيب غيره لإمامة الجمعة؟
الجواب: يجوز إن كان مأذوناً في ذلك أيضاً.

العزوف عن الجمعة

سؤال (٢٥٩): ما حكم العزوف عن أداء صلاة الجمعة مع قربها؟
الجواب: إن كانت واجباً تعيينياً عنده، فلا يجوز.

الخطبة قبل الزوال

سؤال (٢٦٠): هل يصح الإتيان بالخطبتين لصلاة الجمعة قبل الزوال الشرعي (أي قبل أذان الظهر)؟

الجواب: الأقوى جواز الشروع بالخطبة الأولى قبل الزوال شرط أن تستمر إلى حين الزوال ثم تشتمل بعده على واجباتها.

ذكر الزهراء في الخطبة

سؤال (٢٦١): في الخطبة الثانية من صلاة الجمعة، هل يجب ذكر الزهراء عليها السلام من ضمن أئمة المسلمين؟

الجواب: الواجب أن تحتوي كل واحدة من الخطبتين على الحمد لله، والصلاة على النبي محمد وآله صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

خطبتا الجمعة

سؤال (٢٦٢): هل يجب على المأموم حضور خطبتي الجمعة أو بعضهما؟
الجواب: لا يجب الحضور، ولكن مع الحضور لا يترك الإحتياط في الإنصات والإستماع إليهما.

وقت الجمعة

سؤال (٢٦٣): كم من الوقت يمكن تأخير صلاة الجمعة عن الزوال؟
الجواب: ينتهي وقت الجمعة - على الأحوط - إذا صار ظل كل شيء مثله.

اقتداء الإمام بنائبه

سؤال (٢٦٤): هل يجوز اقتداء الإمام المأذون بمن ينوب عنه في صلاة الجمعة ولو مع عدم العذر؟

الجواب: يجوز.

تنقل الجمعة بين القرى

سؤال (٢٦٥): ما الحكم إذا اتفق أهالي بعض القرى القريبة من بعض على تنقل صلاة الجمعة بينهم في كل أسبوع أو شهر أو ما أشبه؟
الجواب: لا بأس مع مراعاة المسافة بينها وبين جمعة أخرى إن كانت.

الظهر في الجمعة

سؤال (٢٦٦): ما حكم صلاة الظهر في أول الوقت من يوم الجمعة فرادى أو جماعة؟
الجواب: مع عدم الوجوب التعييني يجوز ذلك.

١٢- منوعات

صلاة الزيارة

سؤال (٢٦٧): هل تعد صلاة الزيارة جزءاً من الزيارة؟ وهل يلزم القيام بها بعد الزيارة مباشرة؟
الجواب: كل من الزيارة وصلاتها مستحب، ولكل ثوابه.

ركعتا الزيارة

سؤال (٢٦٨): كيفية الصلاة في زيارة الإمام الحسين عليه السلام؟ وما هي نيتها؟
الجواب: صلاة الزيارة مستحبة، وهي ركعتان، ونيتها التقرب إلى الله تعالى وإهداء ثوابها إلى المزور.

آية السجدة من جهاز التسجيل

سؤال (٢٦٩): هل يجب السجود إذا سمعنا آية السجدة من جهاز تسجيل الصوت وأمثاله؟
الجواب: نعم يجب في حالة الاستماع.

ومن المذيع؟

سؤال (٢٧٠): هل يجب السجود لو سمعنا آية السجدة من الإذاعة وأمثاله؟ وهل

هناك فرق بين البث المباشر وغير المباشر؟

الجواب: يجب في حالة الاستماع، ولا فرق بين البث المباشر وغير المباشر.

سجود التلاوة

سؤال (٢٧١): هل لسجدة التلاوة ذكر معين؟ وهل يجب السجود على المستمع أيضاً أم على القارئ وحده؟ وهل يسجد وهو على وضوء وباتجاه القبلة؟

الجواب: ليس لسجود التلاوة ذكر معين، ويجب السجود على القارئ والمستمع، ولا يجب فيه استقبال القبلة ولا الكون على الطهارة.

مسجد التلاوة

سؤال (٢٧٢): هل يجب السجود في سجدة التلاوة على ما يصح السجود عليه؟
الجواب: الأحوط ذلك.

الايماء لسجود التلاوة؟

سؤال (٢٧٣): هل يكفي الإيحاء للسجود عند قراءة آيات السجدة بدلاً من السجود على الأرض اختياراً؟

الجواب: لا يكفي، بل يجب السجود على الأرض في الآيات الواجبة، أما في غيرها فلا بأس.

الفصل الرابع: الصَّيَامُ

- ١- النية ووقت الصوم
- ٢- شروط الصوم
- ٣- مبطلات الصوم
- ٤- أحكام الإفطار
- ٥- المستحبات والمكروهات
- ٦- القضاء والكفارة
- ٧- صوم المسافر
- ٨- إثبات الهلال
- ٩- الفطرة

١- النية ووقت الصوم

صوم يوم الشك

سؤال (٢٧٤): هل يصح صوم يوم الشك، بحيث إن كان من شعبان يكون قضاءً أو ندباً مثلاً، وإن كان من رمضان كان واجباً؟

الجواب: الأقرب الصحة.

ثبوت رمضان بعد الزوال

سؤال (٢٧٥): لو أصبح يوم الشك ناوياً للإفطار، ولكنه لم يأت به، وعلم بهلال شهر رمضان بعد الزوال (الظهر الشرعي)، فما حكمه؟

الجواب: إذا نوى المستحب بعد الزوال ثم تبين له أنه من رمضان فالأقوى الصحة، أما إذا تبين له بعد الزوال أنه من رمضان فنوى الصيام فالأقرب الصحة والأحوط القضاء.

اختلاف النية والواقع

سؤال (٢٧٦): من صام بنية أول شهر رمضان، ثم علم في ما بعد أنه كان ثاني أو ثالث رمضان، هل يصح صومه؟

الجواب: صح صومه إن شاء الله.

النية قبل الزوال

سؤال (٢٧٧): من نام قبل أذان الصبح دون أن ينوي الصوم، إذا استيقظ قبل الظهر

ونوى الصوم، هل يصح صومه؟

الجواب: يصح صومه في المستحب وقضاء شهر رمضان.

النّية عصرًا

سؤال (٢٧٨): أذن لصلاة الفجر وكنْتُ متردداً، هل أصوم أم لا، ونمت وجلست

عصرًا ونويت الصوم، ما حكم هذا الصوم؟

الجواب: يجوز ذلك في الصوم المستحب إن لم يأت بمفطر، ويجوز ذلك إلى قبل الزوال في قضاء شهر رمضان.

ما هو وقت الإفطار؟

سؤال (٢٧٩): هل يجب الإمساك في الصوم إلى غروب الشمس، أو إلى زوال الحمرة المشرقية؟

الجواب: المشهور وجوب الإمساك حتى ذهاب الحمرة المشرقية عن كبد السماء. وجاء في رواية «كفاية سقوط القرص» الذي يدل عليه ذهاب الحمرة من أفق المشرق.

الإفطار عند سقوط القرص

سؤال (٢٨٠): نعيش وسط بلد من أبناء العامة معظمهم يُكفِّرون الشيعة وقد نضطر

لقبول دعوات الإفطار لديهم ولكن نواجه إخراجاً شديداً، فهم يفطرون عند غروب الشمس، فما حكم إفطارنا معهم؟

الجواب: إذا تأكد لديك سقوط القرص وارتفاع الحمرة المشرقية، يكفي ذلك.

الصوم لتخفيف الوزن

سؤال (٢٨١): هل يصح صوم التطوع بنية تخفيف الوزن؟

الجواب: إذا تحقق منه قصد القربة إلى الله تعالى صح صومه حتى إذا كان نتيجة عمله تخفيف الوزن أيضاً.

نية الصوم دون تعيين

سؤال (٢٨٢): هل تصح النية للصوم في شهر رجب بهذه الصيغة (أصوم غدا للأمر

المتوجه إلى قربة لله تعالى) إذا كنت أشك أن عليَّ صوم قضاء ولكنني غير متأكد هل أتيت به أم لا؟

الجواب: تصح.

متى الإفطار؟

سؤال (٢٨٣): هل يصح الإفطار عند غروب الشمس مباشرة أم لابد من الانتظار حتى موعد بداية صلاة المغرب؟

الجواب: المشهور ضرورة الانتظار حتى ارتفاع الحمرة المشرقية.

الصوم في نهار طويل

سؤال (٢٨٤): ما هو الحكم الشرعي في بلد يستمر النهار فيه شهوراً، أو يستمر الليل فيه شهوراً من السنة؟

الجواب: الأشبه أن عليه الرجوع في أوقات الصلاة والصيام إلى أقرب المناطق إلى منطقته والتي يتمايز فيها الليل عن النهار تماماً. والله العالم.

الصوم في بلاد إستثنائية

سؤال (٢٨٥): في البلاد التي لا يكون ليلاً ونهارها متعارفاً، كما لو كانت ساعات الليل ثلاثة أو أقل، كيف يصوم أهلها؟

الجواب: الأحوط، بل الأقوى أداء الصوم إذا كان يتمايز الليل عن النهار.

٢- شروط الصوم

الصوم والإغماء

سؤال (٢٨٦): لو أغمي على المكلف بعد تناول السحور، وبقي على حالة الإغماء حتى الليل، فما حكم صيامه؟ علماً بأنه نوى الصيام عند إفاقته؟.

الجواب: لو استغرق الإغماء كل النهار بطل صومه، نعم لو كان إغماءه لفترة بسيطة أثناء النهار لا تبعد صحة صومه ووجوب الإمساك عليه.

الجنون وقضاء الصوم

سؤال (٢٨٧): شخص صحيح ومعافى، صام نصف أيام شهر رمضان، ثم أصيب بجنون، وعوفي بعد شهور قبل شهر رمضان الثاني، هل يجب عليه قضاء الأيام التي جنّ فيها أم لا؟

الجواب: لا يجب صيام أيام الجنون، ولا قضاؤها.

فاقد الطهورين

سؤال (٢٨٨): ما حكم صيام فاقد الطهورين (المائية والترابية)؟

الجواب: يصح منه صيام شهر رمضان، أما في قضاؤه فالأحوط اختيار يوم آخر للصيام.

الصوم والإضرار بالصحة

سؤال (٢٨٩): امرأة تبلغ من العمر ٦٠ عاماً وتعاني من أمراض صحية ومنها قرحة المعدة، وفي العام المنصرم لم تتمكن من الصيام وفي هذا العام شعرت بأنها تتمكن من الصيام إلا أن أحد الأطباء المبتدئين قال لها بعد الاطلاع على الملف الصحي أن الصوم قد يسبب لها مضاعفات صحية. والسؤال هو:

ما حكم الصوم لشهر رمضان المقبل؟

وما حكم العام المنصرم الذي لم تتمكن من الصيام فيه، علماً بأن هناك متسع من الوقت لكي تصومه، ولكن المشكلة تكمن في المضاعفات الصحية التي قد تحدث من جراء الصيام؟

الجواب: إذا كان الصيام يضر بصحتها حسب تقديرها هي ومعرفتها أو بناءً على تقدير الطبيب الخبير الموثوق، فإن الصيام ساقط عنها.

لا يستطيع إجتناّب الغبار

سؤال (٢٩٠): من لا يستطيع التحرز في عمله اليومي من الغبار، هل يسقط عنه وجوب الصيام لو فرض أن عمله ذاك هو مصدر رزقه الوحيد؟

الجواب: إن كان الغبار غليظاً، عليه استخدام الكمادات الواقية المتوفرة في كل الأسواق، ولا يسقط الصوم في الفرض المذكور.

صوم البنت الصغيرة

سؤال (٢٩١): البنت حديثة البلوغ والتي يكون الصيام لها بمشقة، هل يجوز لها الإفطار، وهل تجب عليها الكفارة؟

الجواب: إذا وصلت إلى مرحلة الحرج الشديد والضرر، فلا يجب عليها الصوم، بل عليها القضاء ولا كفارة. أما في غير هذه الصورة فعليها القضاء والكفارة.

٣- مبطلات الصوم

تنبيه من يأكل ويشرب

سؤال (٢٩٢): هل يجب تنبيه الصائم الذي يأكل أو يشرب ناسياً؟
الجواب: لا يجب تنبيهه.

مَنْ أَفْطَرَ نَسِياناً

سؤال (٢٩٣): لو أفطر الصائم نسياناً بمحرّم، عالماً بحرّمته، ناسياً لصومه، ماذا يترتب عليه؟

الجواب: لا شيء عليه سوى الاستغفار.

يَحْسُ بِبَعْضِ الشَّيْءِ عَلَى لِسَانِهِ

سؤال (٢٩٤): في أثناء الصوم يحسّ الصائم أحياناً أن على لسانه بعض الشعيرات أو حبات التراب، فهل يجب عليه إخراج لعابه؟ وما الحكم إذا تكرّر هذا الإحساس لمّرات عديدة وربما سبب له الحرج؟

الجواب: لا يجب عليه فعل شيء إلا إذا تأكد يقيناً بوجود جسم غريب على لسانه.

بَلَعَ النَخَامَةَ

سؤال (٢٩٥): معلمة اضطرت لبلع النخامة في نهار شهر رمضان دفعا للحرج، فهل يعتبر هذا العمل إفطاراً متعمداً؟

الجواب: لا يبطّل الصوم بابتلاع النخامة النازلة من الرأس أو الصاعدة من الصدر،

ولكن يستحب قذفها إذا وصلت إلى فضاء الفم. ولذلك فإن صومها صحيح إن شاء الله تعالى.

اللعاب على أطراف الشفتين

سؤال (٢٩٦): عند عملية الكلام الطبيعية يخرج -عادةً- من الفم مقدار قليل من اللعاب، ويستقر على أطراف الشفتين، وحينما يستمر الكلام، يعود بعض ذلك إلى داخل الفم، ويبتلع مع الريق، فهل يكون ابتلاعه موجباً للإفطار؟ علماً بأن التحفظ من خروجه وابتلاعه في غاية العسر؟
الجواب: عليه أن يتحفظ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

قطرة سائل في الفم

سؤال (٢٩٧): إذا وقعت قطرة سائل داخل الفم واستهلكت في ماء الفم، فهل يجوز للصائم حينئذ بلع ماء فمه، علماً بأن تلك القطرة ليست ماءً؟
الجواب: لا يجوز.

المضمضة

سؤال (٢٩٨): ما حكم الصائم إذا وضع الماء في فمه للمضمضة أو العبث وإلقائه بعد ذلك، مع التحفظ عن دخول الماء إلى الجوف؟
الجواب: لا بأس بذلك.

ماء المضمضة إلى الجوف

سؤال (٢٩٩): لو تغمض الصائم في شهر رمضان لوضوء الصلاة، فسبق الماء إلى جوفه دون عمد، فما هو حكمه؟ وهل يسري هذا الحكم أيضاً لبقية الصلوات القضائية والمستحبة وغيرهما؟

الجواب: إن كان التغمض لصلاة فريضة فلا شيء عليه، أما إذا كان لصلاة نافلة فالاحتياط يقتضي القضاء، والأقوى عدم وجوبه.

دخل الماء بلا اختيار

سؤال (٣٠٠): إذا دخل الماء إلى الجوف من غير اختيار، في غير حالة غسل وجهه

بالماء، فما حكم صومه؟

الجواب: لا يبطل صومه.

التبرّد بالماء

سؤال (٣٠١): لو أحسّ الصائم بعطش شديد أو جفاف فمه وأراد أن يتمضمض ليبرد فمه بماء بارد، فما الحكم؟

الجواب: لا بأس بذلك.

استخدام الفرشاة والسواك

سؤال (٣٠٢): ما الحكم في استخدام فرشاة ومعجون الأسنان أو السواك وقت الصوم؟

الجواب: السواك يعود رطب مكروه، وكذلك استخدام الفرشاة إذا لم يؤد إلى دخول شيء من المعجون أو غيره إلى الجوف.

مضغ العلك

سؤال (٣٠٣): هل يفطر الصائم بمضغه اللبان المعروف إذا لم يدخل جوفه شيء من أجزائه؟ وما حكم بقية أنواع العلكة؟

الجواب: لا بأس بمضغ العلك الذي لا طعم له، شريطة أن لا يدخل شيء من أجزائه الجوف، إلا أنه مكروه.

ابتلاع دم الفم

سؤال (٣٠٤): هل يعتبر بلع الدم الخارج من الفم من المفطرات؟ وهل تجب فيه كفارة واحدة، أم كفارة جمع؟

الجواب: الأحوط اجتناب الدم، ولو لم يفعل فالأحوط القضاء.

الدم في فم الصائم

سؤال (٣٠٥): لو كان يخرج من فم الصائم دم مستمراً، وقد يبلع ريقه أحياناً دون علم، ولا يمكنه عدم ابتلاع ريقه المشتعل على الدم، فما هو حكمه؟

الجواب: عليه أن يسعى لاجتناب هذا الدم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

سؤال (٣٠٦): في أغلب الأحيان يخرج الدم من فمي وخاصة عندما استيقظ، وهذا ما يسبب لي مشكلة وخاصة أثناء الصيام، فهل يؤثر هذا على صومي؟

الجواب: ابتلاع الدم مع السهو وعدم القصد لا يوجب الإفطار، لكن الواجب عليك التحفظ عن وصوله إلى الجوف قدر الإمكان، وما خرج عن العمد والاختيار لا يوجب إفطاراً.

الفم المليء بالدم

سؤال (٣٠٧): جدتي عندما تستيقظ من النوم ترى أن فمها مليء بالدم منذ سنة تقريباً، فما حكم صيامها؟ هل هو صحيح أم عليها القضاء؟

الجواب: عليها أن لاتعتمد بلع الدم بل تقذفه خارج الفم كلما أحست به، ولا إشكال حينئذ في صومها.

حبوب للشبع

سؤال (٣٠٨): ما حكم من استعمل الحبوب التي تمده بالشبع والإرتواء في نهار الصوم؟

الجواب: إذا كان في الليل فلا بأس.

الاضطرار لتناول الدواء

سؤال (٣٠٩): أعاني من مرض ضغط الدم، ويومياً أخذ حبة للعلاج وهي ضرورية للمحافظة على مستوى ضغط الدم، ولكن أحياناً أنسى أن أخذ هذه الحبة في أيام شهر رمضان وخاصة في السحور حيث ذلك يسبب لي مضاعفات وأتذكر بعد أذان الفجر، فهل أخذها؟

الجواب: لا بأس بتناول الحبة إن كنت مضطراً، وعليك القضاء دون الكفارة.

تناول الدواء في النهار

سؤال (٣١٠): إذا كان ينبغي أن أتناول حبة للعلاج ليلاً أو نهاراً فنسيت أن أتناولها في الليل أو استولى عليّ النوم حتى الصباح، فتناولت الحبة نهاراً، في شهر رمضان، فهل أفطر أم لا؟ وماذا يجب عليّ؟

الجواب: تناول الحبة مفطر، وعليك القضاء فقط إن كان تناوله ضرورياً.

سؤال (٣١١): لو كان الصوم لا يضر بمرضه، وإنما يضطر إلى بلع دواء (حبوب) في أثناء النهار، هل عليه الإمساك بقية النهار؟
الجواب: لا يجب عليه الإمساك وعليه القضاء.

الحبة تحت اللسان

سؤال (٣١٢): ما حكم الحبة التي يضعها المريض تحت لسانه ومن ثم تذوب (للمصابين بأمراض القلب والذبحة الصدرية) أثناء فترة الصيام؟
الجواب: إذا دخل شيء منه في الجوف فهو مبطل للصوم.

رائحة الدواء

سؤال (٣١٣): يقوم أطباء الأسنان باستخدام مواد طبيّة مختلفة ذات رائحة تبقى في الفم لفترة طويلة، وقد تصل الرائحة إلى أقصى الحلق، فهل يضّر ذلك بالصوم؟
الجواب: الرائحة لا تضّر بالصوم.

سحب الدم وتزريقه

سؤال (٣١٤): ما حكم سحب الدم، أو تزريقه في الإنسان في نهار شهر رمضان؟
الجواب: الأحوط اجتناب تزريق الدم إذا كان للتقوية، ولا بأس به إذا كان للعلاج، وأما سحب الدم فلا بأس به.

المصل .. من المفطرات؟

سؤال (٣١٥): المصل وهو كيس من البلاستيك يحتوي على ماء وسكر وبعض الأدوية، يعطى للمريض عوضاً عن الطعام والشراب، فهل هو من المفطرات؟ وما الحكم إذا أعطي للصائم غير المريض؟
الجواب: لا يجوز احتياطاً، ولو فعل قضى صومه.

الصائم والإبرة

سؤال (٣١٦): ما حكم استعمال الصّائم الإبر المغذية أو المخدّرة أو إبر الدّواء؟
الجواب: الأحوط اجتناب الإبر المغذية، ولا بأس بالدواء.

المغذي عبر الوريد

سؤال (٣١٧): هل يجوز للصائم أن يتخذ المغذي عبر الوريد؟

الجواب: لا يجوز احتياطاً.

هل يجب استعمال الدواء؟

سؤال (٣١٨): شخص يعلم من نفسه أنه إذا لم يستعمل بعض الأدوية الطبية وقت السحور فسوف يُبتلى بصداع شديد يسقط معه تكليف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟

الجواب: لا يجب، والأحوط استعمال الدواء.

إذا نوى الإفطار

سؤال (٣١٩): إذا نوى شخص الإفطار لشرب الدواء للضرورة فلم يشربه، فهل عليه القضاء؟

الجواب: إذا نوى الصيام أولاً ثم نوى المفطر، فالظاهر صحة صيامه.

حالات العلاج المختلفة

سؤال (٣٢٠): ما حكم صوم المريض، إذا ما أعطي الدواء في الصور الآتية:

١- الحقن الوريدية والتي تصل إلى القلب مباشرة ثم تتوزع في باقي الجسم لتقوم بأثرها العلاجي.

٢- الحقن التي تُعطى تحت الجلد مثل (الأنسولين للسكري).

٣- الحقن التي تُعطى حول الجرح لغرض إقفال إحساس المريض بالألم (مخدر) لغرض خياطة الجرح.

الجواب: ١، ٢، ٣: لا بأس.

٤- في حالة التسمم الغذائي والدوائي يمرر أنبوب عن طريق الأنف (أحد المنخرين) لغرض غسل المعدة.

الجواب: لا يخلو عن إشكال.

٥- بعض المرضى مصابون بضيق في المريء فيمرر لهم أنبوب (كما ذكرت في الفقرة ٤) لغرض التغذية، وأحياناً يتسرب منه سائل المعدة إلى خارج الأنبوب.

الجواب: في حال وصول شيء إلى الجوف عن طريق الأنبوب في حالة الصيام، ففيه إشكال.

٦- بعض المرضى يتم عمل فتحة لهم في أعلى البطن لغرض التغذية (مثلاً لإزالة المريء والمعدة وأحياناً لوجود إنسداد) وعادة ما تخرج منه بعض الفضلات التي يتم تجميعها في كيس.

الجواب: التغذية بهذه الطريقة في حالة الصيام، فيها إشكال.

٧- البخار للمصابين بالربو (ضيق الشعب الهوائية).

٨- البخاخ للمصابين بالربو.

الجواب: ٧ و ٨: إن لم يكن البخار غليظاً، فلا بأس.

٩- بعض اللصقات توضع على الجلد من جهة القلب فتطرح من خلال الجلد دواءً يخفف آلام القلب مثلاً.

١٠- قطرة العين.

الجواب: ٩ و ١٠: لا بأس.

١١- قطرة الأنف.

الجواب: إذا لم يصل الدواء إلى الجوف، لا بأس.

١٢- قطرة الأذن.

الجواب: لا بأس.

استعمال الحقنة السائلة

سؤال (٣٢١): أنا أرى في الرسائل العملية أن من المفطرات الحقنة بالمائع دون الجامد، فما المقصود منها؟

الجواب: المقصود بالحقنة المذكورة في الرسائل العملية ليس الإبرة، بل هي كل دواء يدخل من المقعدة (فتحة الشرج) لتسهيل بطن المريض أو لأي علاج آخر.

الحقن الشرجية

سؤال (٣٢٢): في حالات إمساك البطن تعطى حقن شرجية (سائل) لغرض تليين البراز ليسهل خروجه، ما حكم صومه؟
الجواب: مبطله على الأحوط، وعليه القضاء احتياطاً.

التحاميل الشرجية

سؤال (٣٢٣): ما حكم استعمال التحاميل عن طريق فتحة الشرج (عادة ما تكون صلبة وأحياناً رخوة)؟
الجواب: لا بأس به ما لم يكن سائلاً.

التحاميل المهبلية

سؤال (٣٢٤): ما حكم استعمال التحاميل المهبلية (عادة ما تكون صلبة وأحياناً رخوة)؟
الجواب: لا تبطل الصوم.

الحقنة في قُبَلِ المرأة

سؤال (٣٢٥): هل تفطر الحقنة بالمائع في قُبَلِ المرأة من أجل التنظيف أو المداواة؟
الجواب: لا دليل على حرمة ذلك وإبطاله للصوم، وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

جنابة الصائم في النهار

سؤال (٣٢٦): ما حكم من أجنب وهو صائم في النهار (بعد طلوع الشمس)؟
الجواب: الجنابة العمدية مبطله، أما إذا كان عن غير عمد - كالاختلام - فلا يضر بالصوم.

المفطر يقارب النائمة

سؤال (٣٢٧): إذا كان الزوج مفطراً بسبب المرض أو السفر، فهل يجوز له مقاربة زوجته النائمة، ولو انتبعت أثناء المباشرة، فهل يجب على الزوج القطع؟
الجواب: فيه إشكال، والأحوط وجوباً تجنبه مطلقاً.

إثارة الشهوة

سؤال (٣٢٨): هل إثارة الشهوة المتعمدة في نهار شهر رمضان وخروج (المني) دون خروج (المني) مبطل للصوم؟
الجواب: لا يبطل الصوم.

مداعبة الزوجة

سؤال (٣٢٩): إذا داعب الصائم زوجته بقصد خروج المني، هل يبطل صومه إن لم يخرج منه المني؟

الجواب: الأقوى عدم بطلان صومه، والأحوط القضاء.

سؤال (٣٣٠): إذا داعب الصائم زوجته لا بقصد خروج المني وكان مطمئناً إلى ذلك، ولكن خرج منه ولم يستطع منعه، فما حكم صومه؟

الجواب: من فعل ذلك من دون قصد الإماء ولم يكن من عادته ذلك فسبقه المني، لم يكن عليه شيء.

سؤال (٣٣١): حصلت مداعبة بين الزوج والزوجة في نهار شهر رمضان، وكان الزوج واثقاً من عدم الإنزال، ولكن حدث العكس، فقد أنزل فهل عليه القضاء والكفارة؟
الجواب: لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المني من دون القيام بعمل يؤدي إلى ذلك عادة، فليس عليه شيء.

صوم المرأة والإنزال

سؤال (٣٣٢): إذا أنزلت المرأة بسبب المداعبة، فهل تقولون بجنابتها وبطلان صومها حيثئذ؟
الجواب: إذا كان بقصد الإنزال أو كان من عادتها ذلك، بطل صومها مع الإنزال.

هل هذا تعمد للإفطار؟

سؤال (٣٣٣): إذا أكل في ليل شهر رمضان أكلاً معيناً، أو داعب زوجته وهو يعلم أو يظن ظناً قوياً أن ذلك يسبب له نزول المني نهاراً، فهل يعد ذلك من تعمد المفطر؟
الجواب: لا بأس بذلك، وإن كان الأفضل تجنبه.

الاستمنا والصوم

سؤال (٣٣٤): ما حكم من قام بالاستمنا في نهار شهر رمضان وهو صائم؟
 الجواب: الاستمنا - بمعنى طلب خروج المنى - حرام ومبطل للصوم، وعليه القضاء والكفارة.
 سؤال (٣٣٥): هل الاستمنا هو طلب المنى بقيد خروجه، أم طلب المنى بفعل ما يؤدي إلى ذلك ولو لم يخرج؟

الجواب: الاستمنا هو ما يؤدي فعلاً إلى خروج المنى.

سؤال (٣٣٦): ما حكم المجنب بالاستمنا في ليالي شهر رمضان؟
 الجواب: إذا أجنب الإنسان في ليل الصيام فعليه أن يغتسل قبل الفجر، أما إذا تهاون في ذلك حتى طلع عليه الفجر فعليه القضاء.

يحتلم ليلاً ويغتسل نهاراً

سؤال (٣٣٧): شخص كثير الإحتلام ليلاً، وكان لا يعلم أن البقاء على الجنبانة من المفطرات ولا يغتسل إلا نهاراً، فما حكم ذلك؟
 الجواب: الأحوط قضاء ذلك اليوم.

الصوم والأحاديث الجنسية

سؤال (٣٣٨): ما حكم الحديث في الأمور الجنسية في نهار شهر رمضان؟
 الجواب: مجرد الحديث حول الجنس لا يضر بالصوم.

الكذب على الله ورسوله ﷺ

سؤال (٣٣٩): هل يجوز للصائم إذا كان مدرساً في المدارس، أن يدرس مادة التاريخ في نهار شهر رمضان، مع اشتغالها على قضايا كاذبة تنسب إلى رسول الله ﷺ أو أحد المعصومين عليه السلام؟ وعلى فرض عدم الجواز، كيف يمكنه التخلص من ذلك؟

الجواب: الكذب على الله ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام من أعظم المحرمات، ولكن في إبطاله الصوم إشكال، وباستطاعة المدرس أن يؤجل تدريس هذه المواد إلى ما بعد شهر رمضان مع التنويه إلى كذبها بشكل من الإشكال.

الكذب في نقل رأي المجتهد

سؤال (٣٤٠): إذا قال شخص أن رأي الشرع في المسألة الكذائية كذا، أو أن رأي المجتهد في الأمر الفلاني كذا، مع عدم تيقنه مما يذكره، فهل هذا مما يبطل صومه؟
الجواب: إذا لم يرجع الأمر إلى الكذب على الله والرسول ﷺ والأئمة السالفة فلا يضر بالصوم.

قراءة القرآن خطأ

سؤال (٣٤١): إذا أراد أن يقرأ القرآن في شهر رمضان وهو يعرف بأنه لا يضبط قراءة القرآن بالشكل الصحيح، فهل يضر ذلك بصومه؟
الجواب: إذا لم يعتبره العرف كذباً على الله لا يضر بصومه.

إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق

سؤال (٣٤٢): ما هو الفاصل بين الغبار الغليظ وغير الغليظ؟
الجواب: المعيار هو حكم العرف.

سؤال (٣٤٣): في أحد أيام صيام الكفارة ابتلع رجل غباراً غليظاً خوفاً من الاختناق، مع العلم بأنه مصاب بالزكام فما حكم ذلك اليوم؟
الجواب: عليه أن يقضي يوماً مكان يوم.

مشكلة الشدة والصوم

سؤال (٣٤٤): أنا عندي حساسية في الأنف وذهبت للطبيب فطلب مني أن أعمل اختباراً حيث أعطتني الممرضة بخاخاً وطلبت مني أن أضعه في فمي وعندما استعملته أحسست أن شيئاً قليلاً دخل في جوفي لكنني كنت غير متأكد، هل يبطل الصوم أو لا؟
الجواب: البخار غير الغليظ لا يبطل الصوم حتى ولو دخل في الحلق.

سؤال (٣٤٥): ما حكم استخدام البخاخ في نهار شهر رمضان؟
الجواب: إذا لم يكن كثيفاً، فلا بأس.

بخار الحمام

سؤال (٣٤٦): هل بخار حمام السباحة يُعدُّ مفطراً؟
الجواب: إذا لم يعد شرباً عرفاً ولم يكن غليظاً فلا بأس، والأحوط اجتناب كلما يصل إلى المعدة ولو في صورة بخار أو غبار أو ما أشبهه.

دخان البخور

سؤال (٣٤٧): ما حكم إيصال دخان البخور إلى حلق الصائم؟
الجواب: إن لم يكن غليظاً فلا بأس به.

استنشاق الدخان

سؤال (٣٤٨): هل يجوز للصائم استنشاق الدخان؟
الجواب: لا بأس به إن لم يكن غليظاً.

التدخين والصوم

سؤال (٣٤٩): هل التدخين من المفطرات حسب رأيكم؟
الجواب: دخول الدخان إلى الجوف إذا كان كثيفاً إلى درجة يعتبرها العرف شرباً أو أكلاً مبطل، وفي غير هذه الصورة فلا.
سؤال (٣٥٠): هل تدخين السجائر المتعارف عليها والتي تباع في الأسواق من المفطرات أم لا؟
الجواب: إذا كانت القاعدة المذكورة في الجواب السابق تنطبق على الدخان المنبعث من السجائر، فمبطل.

شرب الدخان

سؤال (٣٥١): هل تعمد شرب الدخان في نهار شهر رمضان موجب لفساد الصوم؟ وهل يجب القضاء والكفارة على من فعل ذلك؟ وماذا لو كان ذلك بعد نزول قرص الشمس وقبل الغروب الشرعي؟ أفقونا مأجورين عن كلتا الحالتين.
الجواب: إذا كانت تصل كثافة الدخان إلى درجة يعتبرها العرف شرباً أو أكلاً، فهو مبطل للصوم وعليه الكفارة.

تعمد الإرتماس

سؤال (٣٥٢): ما حكم تعمد إرتماس الرأس في نهار شهر رمضان؟
الجواب: يكره الإرتماس في حالة الصوم والأحوط تركه، والأفضل قضاء الصوم إذا ارتمس في الماء.

ماهو الإرتماس؟

سؤال (٣٥٣): ما المقصود بالارتماس في الصوم، وما هو حكمه؟
الجواب: الارتماس في الماء مكروه والأحوط تركه، والمقصود به هو: غمس تمام الرأس في الماء، والأحوط اجتناب غمس منافذ الرأس.

سؤال (٣٥٤): ما حكمة تجنب غمس الرأس في الماء؟
الجواب: لعل الحكمة دخول الماء في الجوف من خلال المنافذ.

الصائم والسباحة

سؤال (٣٥٥): هل يجوز للصائم الاشتراك في مسابقات السباحة؟
الجواب: لا بأس بذلك، إن لم يؤد إلى دخول الماء إلى جوفه.
سؤال (٣٥٦): إذا تذكر الذي يمارس السباحة أنه صائم، فما حكمه؟
الجواب: الأحوط المسارعة في الخروج من الماء إن لم يمكنه التحفظ عن دخول الماء إلى جوفه.

الصائم تحت الدوش

سؤال (٣٥٧): ما حكم الدخول تحت الدوش للسباحة أو لغسل يوم الجمعة؟
الجواب: لا إشكال في ذلك.

الاستحمام برشاش الماء

سؤال (٣٥٨): ما حكم الاستحمام برشاش (الماء) في نهار شهر رمضان؟
الجواب: لا بأس بذلك إذا لم ينهمر عليه انهياراً يصدق عليه الارتماس والغمس فيكون آنئذ مكروهاً، وتركه أحوط.

المجنب ليلاً

سؤال (٣٥٩): ما حكم من أجنب ليلاً في شهر رمضان وأصبح صائماً دون أن يغتسل؟
 الجواب: إذا أجنب الإنسان في ليل الصيام فعليه أن يغتسل قبل الفجر، أما إذا تهاون في ذلك حتى طلع عليه الفجر فعليه القضاء.

تأجيل الغسل إلى النهار

سؤال (٣٦٠): هل إحتمال الوقوع في المرض بسبب البرد يكفي لتأجيل غسل الجنابة إلى طلوع الشمس والتيمم عوضاً عن ذلك سواء للشروع في الصيام أو الصلاة؟
 الجواب: إذا كان الإحتمال مما يعتني به العقلاء كفى.

البقاء على الجنابة في يوم الشك

سؤال (٣٦١): لو تعمد المكلف في يوم الشك البقاء على الجنابة، وصام استحباباً، ثم انكشف أن ذلك اليوم من شهر رمضان، فهل يبطل صومه، لكونه متعمداً البقاء على الجنابة؟
 الجواب: الأحوط القضاء.

غسله كان باطلاً

سؤال (٣٦٢): إذا اغتسل المكلف قبل الفجر للصيام الواجب في شهر رمضان، وفي النهار اكتشف أن هناك حائلاً لم يصل الماء تحته، فما هو حكم صومه؟
 الجواب: يصح صيامه.

لو صام جنباً

سؤال (٣٦٣): إذا جامع رجل زوجته في ليلة الصيام ولم يُنزل ولم يغتسل جهلاً منه بوجوب الغسل بمجرد الإدخال، وصام على هذه الحالة عدة أيام ثم علم بالحكم، فما هو حكم صومه وصلاته؟
 الجواب: عليه قضاء صومه وصلاته.

إذا ضاق الوقت للغسل

سؤال (٣٦٤): ما الحكم إذا ضاق الوقت على المجنب في شهر رمضان بحيث يطلع

عليه الفجر إذا انشغل بإزالة النجاسة والغسل؟

الجواب: عليه إن يتمم.

الضيف يحتلم ليلاً

سؤال (٣٦٥): إذا كان المكلف ضيفاً عند جماعة في شهر رمضان وفي الليل احتلم، واستحى أن يذكر ذلك من أجل الغسل، بل جلس وتيمم وبقي مستيقظاً إلى الفجر، ما حكم صيامه؟

الجواب: إذا بلغ حياؤه درجة الحرج فليس عليه شيء، والأحوط القضاء.

المجنب.. يغلبه النوم

سؤال (٣٦٦): إذا لم يكن الصائم قاصداً للنوم بدون غسل، لعدم عادته الانتباه، ولكن غلبه النوم فلم ينتبه إلا بعد الفجر، فما الحكم؟

الجواب: لا شيء عليه.

نام جنباً

سؤال (٣٦٧): شخص ليس من عادته الاستيقاظ، ونام جنباً في شهر رمضان، ناوياً للغسل قبل الفجر، واعتمد على ساعة المنبه لكي يستيقظ، فلم تدق الساعة، أو دقت ولم يستيقظ وكان من عادته الاستيقاظ على صوتها، وبقي نائماً حتى أصبح. فما هو حكمه؟

الجواب: في النومة الأولى لا شيء عليه، وفي النومة الثانية الأحوط القضاء.

نام ولم ينو الغسل

سؤال (٣٦٨): الجنب الذي لم ينو الغسل ونام نومتين إلى الفجر، فما حكم صومه؟

الجواب: عليه القضاء.

لا يعلم متى حدثت الجنابة

سؤال (٣٦٩): من جلس في النهار ورأى أن عليه جنابة، ولكنه لا يعلم متى حدثت، هل قبل الفجر، أم بعده في نومته الثانية بعد أداء صلاة الصبح، فما حكم صلاته وصيامه؟

الجواب: صلاته وصومه صحيحان إن شاء الله تعالى.

الاحتلام.. قبل الفجر أم بعده؟

سؤال (٣٧٠): إذا استيقظ شخص في غير شهر رمضان بعد الفجر ورأى نفسه محتلماً ولم يعلم أن الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل يمكنه أن يصوم ذلك اليوم قضاءً عن شهر رمضان أم لا؟

الجواب: لا بأس بذلك إن شاء الله.

نام وأفاق بعد الفجر

سؤال (٣٧١): في صوم قضاء شهر رمضان أو المستحب أو صوم النذر أو الكفارة، إذا نام وأفاق الصائم جنباً بعد طلوع الفجر، هل يبطل الصوم؟

الجواب: لا يبطل صومه إن شاء الله.

لا يعرف وجوب الغسل على الصائم

سؤال (٣٧٢): ما حكم من يصوم ولا يعرف - جهلاً - بوجوب غسل الجنابة عليه أو إبطاله للصوم؟

الجواب: إن كان جاهلاً قاصراً صح صومه والأحوط استحباباً القضاء، أما إذا كان جاهلاً مقصراً فالأحوط وجوباً القضاء.

لم تعرف شيئاً عن الجنابة

سؤال (٣٧٣): شابة بلغت حتى صار عمرها ما يقارب الثامنة والعشرين وفي هذا العمر عرفت أنه يوجد غسل للجنابة حيث لم يُعلمها أحد، ولم تعرف ذلك إلا في هذا العمر، فما حكم أعمالها السابقة من صوم وصلاة وحج؟

الجواب: من ترك غسل الجنابة فعليه أن يعيد الأعمال التي قام بها في أثناء جنابته إلا إذا كان قد اغتسل غسلاً، فتصح أعماله التي جاء بها بعد ذلك، لأن الأغسال تكفي بعضها عن البعض الآخر، وفي مفروض السؤال يجب عليها أن تعيد الأعمال التي علمت أنها أدتها في حال الجنابة.

لا يعلم مفطرة البقاء على الجنابة

سؤال (٣٧٤): شخص كثير الاحتلام ليلاً، وكان لا يعلم أن البقاء على الجنابة من

المفطرات ولا يغتسل إلا نهاراً، فما حكم ذلك؟
الجواب: الأحوط قضاء ذلك اليوم.

أقراص منع العادة

سؤال (٣٧٥): هل يجوز للمرأة أن تتناول الأقراص لمنع حصول عاداتها لتتمكن من الصيام؟
الجواب: لا بأس بذلك.

رأت الدم وهي حامل

سؤال (٣٧٦): امرأة رأت الدم في نهار شهر رمضان وهي حامل، فما هو حكم صيامها؟
الجواب: إذا احتُمِلَ أن يكون من الحيض واستمر ثلاثة أيام فهو حيض، بل حتى لو استمر يومين في حالة الحمل فإن الاحتياط يقتضي اعتباره حيضاً.

ترى الدم ليلاً

سؤال (٣٧٧): ما حكم صيام الحائض إذا كان الدم ينزل منها ليلاً ولا ينزل إلا قطرات نهاراً وقد لا ينزل؟ وهل عليها قضاؤه على اعتبار أنه من أيام حيضها؟
الجواب: لا يصح منها الصوم في أيام الحيض، سواء نزل الدم في النهار أم في الليل ويجب عليها القضاء.

هل هذا حيض أم استحاضة؟

سؤال (٣٧٨): في شهر رمضان المبارك نزل دم قليل جداً على شكل استحاضة ولكن لمدة ستة أيام وعليه أدت الفرائض بالوضوء لكل فريضة بدون غسل، مع العلم بأنها أول دورة تنزل بعد الولادة فهل تعد حيضاً أم استحاضة وهل يجب قضاء الصيام؟
الجواب: الأحوط إعتباره حيضاً وقضاء الصيام.

لا تغتسل من الحيض

سؤال (٣٧٩): امرأة لم تغتسل من الحيض مدة من الزمن جاهلةً بالحكم، ولكنها في نفس المدة تغتسل عن الجنابة، فما حكم صلاتها وصيامها في هذه المدة؟
الجواب: صلاتها وصيامها وأعمالها كلها صحيحة إن شاء الله، ولكن شريطة أن تكون كلها بعد اغتسالها من الجنابة.

نامت ثم طهرت

سؤال (٣٨٠): امرأة اقترَبَ طهرها من دم العادة في الليل من شهر رمضان، فنامت اختياراً قبل الفجر، وجلست من النوم بعد الفجر وقد طهرت، فما حكم صومها؟
الجواب: مع احتمال أن يكون طهرها بعد الفجر لا يصح صومها.

الصوم والنفاس

سؤال (٣٨١): امرأة حامل وضعت في ٢٣ من شهر شعبان، وفي شهر رمضان كانت تغتسل قبل صلاة الفجر وتصوم، فما حكم الصيام؟
الجواب: لا يصح الصوم في فترة النفاس وهي لا تطول أكثر من عشرة أيام -تماماً كالحيض - أما بعد انتهاء النفاس فالصوم واجب على المرأة، وصحيح إن لم يكن هناك مانع آخر.

الاستحاضة والصوم

سؤال (٣٨٢): إذا نزل دم الاستحاضة (وليس الحيض) أثناء الصوم (الثالثة عصرًا)، هل يحسب لها صوم هذا اليوم؟
الجواب: لا يضر صومها إن أدت ما عليها من الأغسال النهارية.

التأخير أحوط

سؤال (٣٨٣): التيمم بدل الغسل للمعذور عن الغسل في الصوم ولو احتياطاً، إذا علم أنه إذا نام لا يستيقظ قبل الفجر ويعسر عليه البقاء مستيقظاً طول الليل، فهل يتيمم حينما ينام ولو أول الليل مثلاً؟
الجواب: لا بأس، ولو كان الأحوط التأخير إلى ما قبل الفجر.

٤- أحكام الإفطار**الإفطار عمداً**

سؤال (٣٨٤): ما حكم الإفطار متعمداً في نهار شهر رمضان؟
الجواب: عليه القضاء والكفارة.

الإفطار نسياناً

سؤال (٣٨٥): ما حكم تناول الصائم المفطر نسياناً في غير شهر رمضان؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

نية الإفطار أو قطع الصوم

سؤال (٣٨٦): ما حكم من نوى المفطر وهو صائم ولم يفطر، أو نوى قطع الصوم؟

الجواب: من نوى الإفطار أو المفطر ثم عدل عن نيته قبل أن يأتي بأي مفطر، لا يضر ذلك بصيامه.

الإفطار جهلاً

سؤال (٣٨٧): من استعمل المفطر، وهو لا يعلم بمفطريته، أو حرمة، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

الجواب: إن كان جاهلاً قاصراً، فإن كان المفطر مما لا يتوقف عليه الصيام (غير الجماع والأكل والشرب) صح صومه، وإن كان مقصراً أو كان مما يتوقف عليه الصيام (الثلاثة المذكورة) فالأحوط القضاء.

الإفطار بالظن

سؤال (٣٨٨): إذا أفطر الصائم بظن أنه لا يستطيع البقاء على صومه إلى الغروب، فما حكمه؟

الجواب: إذا كان خائفاً على نفسه من الضرر إن استمر في صيامه كالمرضى، فلا بأس.

الإفطار مُكرهاً

سؤال (٣٨٩): ما حكم الإفطار مُكرهاً على محرم؟

الجواب: إن كان الإفطار مكرهاً بالمحرم في النهار فإن الصوم يبطل على الأحوط ولكن لا كفارة عليه. وإن كان المقصود بالسؤال الإفطار في الليل بطعام محرم أو على مائدة الحرام فلا شيء عليه سوى الاستغفار.

الإفطار بالحرام والكفارة

سؤال (٣٩٠): أنا ابلغ من العمر ١٨ عاماً، أفطرت العام الماضي يوماً من شهر رمضان بشيء محرم، وأنا نادم على ذلك والمشكلة أنني أحجل من سؤال العلماء، وما هو رمضان الجديد يأتي دون أن أؤدي ما عليّ من كفارة لأنني لا أستطيع الصوم خوفاً من أهلي، هل أستطيع تبديل إحدى الكفارات بأخرى؟ فمثلاً إذا كان عليّ إطعام ٦٠ مسكيناً وصيام ٦٠ يوماً، فهل أستطيع أن أبدل كفارة الصيام فيكون عليّ إطعام ١٢٠ مسكيناً؟

الجواب: عليك أن تؤدي من الكفارة ما تستطيع عليه الآن، أما القسم الآخر الذي لا تستطيع أن تؤديه الآن بسبب الحرج فعليك أن تؤديه مستقبلاً عند ما يرتفع الحرج ولا يتبدل إلى غيره. كما يجب عليك قضاء اليوم الفائت.

٥- المستحبات والمكروهات

الصوم والعطور

سؤال (٣٩١): ما حكم العطر والطيب في نهار الصوم؟
الجواب: العطر لا يضر بالصوم، بل يستحب التطيب بالعطور، فإنها تحفة الصائم كما جاء في الروايات الشريفة.

دعوة الصائم مستحباً

سؤال (٣٩٢): هل يستحب للصائم ندباً، إجابة الدعوة حتى ولو كانت على مثل الشاي أو الضيافة العادية، أم لا بد من الدعوة على وجبة أكل.
الجواب: الظاهر من الدعوة هي الثانية، ولكن إذا أفطر الصائم ندباً بالدعوة الأولى رغبة في الثواب، يرجى أن يشبه الله تعالى.

دعوة الصائم نيابة

سؤال (٣٩٣): لو أنني صمت يوماً نيابة عن والدي المتوفى بعنوان الاستحباب، ودعاني شخص للغداء، هل يجوز لي إجابة دعوته؟

الجواب: يستحب الإفطار لمن كان صائماً صوماً استحبابياً، ولكن بما أن النيابة عن الوالد قد تكون في الواقع نيابة عن صوم واجب فالأفضل إتمام الصيام.

الإفطار أم صلاة المغرب

سؤال (٣٩٤): نعلم أن للصائم فرحة حين يفطر وفرحة بثواب الله، ونسمع أنه من الأفضل التعجيل في الإفطار، لكن نعلم من جهة أخرى أن صلاة الصائم أرفع درجة ممن يصلي وهو مفطر، إذن هل نصلي صلاة المغرب قبل الإفطار أو نفطر بقليل من التمر مثلاً ثم نصلي، ما هي الكيفية التي نحصل فيها على الثواب الأكثر؟

الجواب: التعجيل بالصلاة في أول الوقت هو الأفضل والمستحب، ولكن يُستثنى من هذا الاستحباب بالنسبة لصلاة المغرب للصائم في حالتين: إذا كانت نفسه تتوق للإفطار بحيث يؤثر الجوع على توجهه في الصلاة، أو كان غيره ينتظره على مائدة الإفطار.

صيام شوال

سؤال (٣٩٥): كيف أصوم ستة أيام من شوال؟
الجواب: أن تكون الأيام الستة بعد العيد بثلاثة أيام أحدها العيد، أي من الرابع من شوال وحتى التاسع منه.

صيام عاشوراء

سؤال (٣٩٦): ما هو حكم صيام التاسع والعاشر من المحرم؟
الجواب: يكره صيام يوم عاشوراء.

تداخل نوايا الصوم

سؤال (٣٩٧): هل تتداخل النوايا في الصيام، كما لو كان يوم خميس ومن أيام البيض وفي شهر شعبان وهكذا؟
الجواب: إن قصَدَ الأسباب المتعددة أثيب عليها جميعاً إن شاء الله.

٦ - القضاء والكفارة

الكفارة والمفطرات

سؤال (٣٩٨): أي المفطرات - عندكم - تجب الكفارة على مرتكبها؟
الجواب: تجب الكفارة على من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً بلا عذر، فأكل أو

شرب أو جامع أو لم يتق الإماء، أما من بقي على الجنباء متعمداً حتى طلع عليه الفجر فالاحتياط دفع الكفارة، ومن أفطر بحرام (كمن زنى في نهار رمضان والعياد بالله) فعليه كفارة الجمع.

هل تجب الكفارة؟

سؤال (٣٩٩): هل تجب الكفارة في الحالات التالية:

ألف: الصائم الذي احتلم في نهار شهر رمضان فاعتقد بأنه أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

باء: الصائم في شهر رمضان نسي وتناول شيئاً فاعتقد جهلاً أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلك؟

جيم: الشخص الذي نوى السفر ليلاً، ولكنه وقبل الخروج من بيته وتجاوز حد الترخص تناول المفطر اعتقاداً منه بأنه مسافر ومن حقه الإفطار؟

الجواب: لا تجب الكفارة في حالات الجهل، نعم الأحوط استحباباً في الجاهل المقصر الكفارة.

حكم الإفطار عمداً

سؤال (٤٠٠): كنت في الأيام الأولى للبلوغ أفطر في نهاية شهر رمضان بالأكل والشرب وبعض الأحيان بأشياء محرمة، فماذا أعمل؟

الجواب: عليك القضاء والكفارة إذا كنت متأكداً من البلوغ، أما الإفطار على المحرم إن كان لاحقاً للإفطار بغيره فليس عليك فيه كفارة الجمع.

الإفطار على المحرم

سؤال (٤٠١): شخص أفطر على محرم في شهر رمضان قبل عشر سنوات:

١- هل يجب عليه القضاء أم الكفارة أم كلاهما معاً؟

الجواب: عليه القضاء وكفارة الجمع.

٢- وإذا كان مقلداً لمرجع توفاه الله وقد كان يوجب القضاء والكفارة معاً، فهل يجوز له العدول إلى رأي مرجع آخر في هذه المسألة؟

الجواب: يجوز له العدول.

٣- وما حكم تأخره في القضاء طوال هذه المدة؟
الجواب: عليه التكفير عن كل يوم بإطعام مسكين مداً (٧٥٠ غراماً) من طعام إضافة إلى الحكم السابق.

شاب أفطر عامداً

سؤال (٤٠٢): شاب يبلغ من العمر ١٨ سنة أفطر عدة أيام من شهر رمضان وهو متعمد، فما هو الحكم والكفارة؟ وهل الكفارة ليوم واحد أم لكل الأيام؟
الجواب: تجب عليه عن كل يوم القضاء وكفارة واحدة، والكفارة هي عتق رقبة، أو صيام ستين يوماً، أو إطعام ستين مسكيناً، وإن عجز عن ذلك فعليه أن يتصدق بما يمكنه.

إكراه الزوجة على الجماع

سؤال (٤٠٣): يتحمل الزوج الكفارة في حال إكراه زوجته على الجماع في شهر رمضان، هل يتحمل ذلك عنها في الإكراه في قضاء شهر رمضان بعد الزوال؟
الجواب: لا يتحمل مثل ذلك.

كيف نعطي الكفارة

سؤال (٤٠٤): في مورد كفارة الإفطار العمدي لشهر رمضان، هل يجزي أن نعطي للفقير نقوداً، ونشترط عليه أن يشتري بالنقود طعاماً، أم لابد من الاطمئنان من أنه يشتري بالنقود طعاماً؟

الجواب: إذا تأكدنا من صرفها في إطعام نفسه، فلا بأس.

سؤال (٤٠٥): فدية الصوم هي ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام، فهل يجوز إعطاء ثمنها للفقير؟ وهل يشترط أن يقول له إشتري به الخبز مثلاً؟
الجواب: إذا كان موثقاً، لا بأس به.

القضاء عن الميت

سؤال (٤٠٦): من مات وعليه صيام، هل يجب على وليه أن يصوم عنه؟
الجواب: نعم، من مات وعليه صيام يجب على وليه القضاء عنه.

ثلاثة يصومون عن واحد

سؤال (٤٠٧): إذا كان على شخص ميت قضاء صوم شهر رمضان، هل يجوز أن يقضي عنه أكثر من شخص في وقت واحد، كأن يصوم عنه ثلاثة أشخاص كل شخص يصوم عنه عشرة أيام في وقت واحد؟
الجواب: لا بأس بذلك.

قضاء الصوم في الشتاء

سؤال (٤٠٨): في قضاء الصوم الواجب، هل يصح اختيار موسم الشتاء في البلدان التي يكون النهار فيها قصيراً جداً؟
الجواب: إذا كان قصيراً بالحد المتعارف، فلا بأس بذلك.

القضاء والمستحب

سؤال (٤٠٩): هل بالإمكان أن أقضي الصوم الواجب والمستحب في نفس الوقت؟
الجواب: يجوز أن يصوم في يوم يستحب فيه الصوم، ولكنه ينوي قضاء الصوم الواجب.

الصوم والعادة السرية

سؤال (٤١٠): أكملت ١٤ سنة و٨ أشهر الآن، وقد كنت سابقاً أمارس العادة السرية (والعياذ بالله)، ولم أكن أعلم بأنها حرام إلى أن من الله عليّ والتحقت بحلقة التثقيف الديني، فعلمت بحرمة العادة السرية ووجوب الغسل عند حصول الجنابة سواء كان من العادة السرية أو الاحتلام، ما حكم صلاتي وصومي؟ علماً بأنني لا أعلم متى كان بلوغي، ولا أذكر متى بدأت أمارس العادة السرية.

الجواب: عليك قضاء الصلاة والصوم بالمقدار المتيقن فواته.

لا تصوم في بدايات البلوغ

سؤال (٤١١): يحدث كثيراً أن تترك الفتاة المكلفة الصوم في سني البلوغ الأولى، نتيجة لعدم الفهم، أو لإجبار الوالدين على ذلك، فهل عليها القضاء فقط، أو القضاء مع الكفارة؟
الجواب: إذا كانت مُكْرَهَةً أو جاهلة بحكم الصيام فعليها القضاء، هذا إذا كانت متأكدة من بلوغها الشرعي وهو بإحدى العلامات الآتية: الاحتلام، إنبات

الشعر، الطمث، الحمل، ويتحقق البلوغ عند الصبىة عادةً باكتمال العام الثاني عشر من عمرها.

لم تقضِ بعض أيام الحيض

سؤال (٤١٢): امرأة أفطرت في شهر رمضان بسبب الدورة الشهرية، وقضت بعضاً منها ثم مرضت ولم تستطع أن تكمل الباقي إلى أن جاء رمضان التالي، فما هو حكمها؟
الجواب: عليها أن تقضي الأيام الباقية وتفدي عن كل يوم بإطعام مسكين مدّاً (٧٥٠ غراماً) من الطعام.

تأخير القضاء إلى رمضان آخر

سؤال (٤١٣): ما حكم من أخرت قضاء صيام تسعة أيام من رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر شرعي؟
الجواب: حكمها القضاء والتصدق عن كل يوم بإطعام مسكين مدّاً من طعام.

الحج وقضاء الصوم

سؤال (٤١٤): هل هناك إشكال في حج المرأة التي لم تقضِ صيام شهر رمضان؟
الجواب: لا إشكال في حجها إن شاء الله.

لم تقضِ قبل رمضان القادم

سؤال (٤١٥): ما حكم امرأة حامل أفطرت ٢٧ يوماً من شهر رمضان في العام السابق، ولم يتيسر لها قضاء كل الأيام قبل حلول شهر رمضان التالي؟
الجواب: الأحوط أن تتصدق عن كل يوم من الأيام الباقية بإطعام مسكين مدّاً من الطعام.

كيفية إطعام المساكين

سؤال (٤١٦): كيف أطعم ستين مسكيناً؟
الجواب: ينبغي إطعام ستين مسكيناً بأشباعهم لوجبة واحدة، أو إعطاء كل واحد منهم مدّاً من طعام، إلا إذا لم يجد ستين مسكيناً يطعمهم، أعطى من وجد منهم ستين مدّاً أو أشبعهم مراراً حتى يستوفي ما عليه.

الفقير والفدية عن نفسه

سؤال (٤١٧): الفقير المؤمن إذا اشتغلت ذمته بفدية عن شهر رمضان، هل يجوز إعطاؤه الفدية التي دفعت عن ذمته؟

الجواب: لعل المراد إرجاع الفدية إليه، فإذا كان ذلك فإن المعلوم وجوب الإطعام عليه، فكيف يُعطى؟

كفارة العاجزة عن الصيام

سؤال (٤١٨): زوجتي عاجزة عن الصيام والقضاء، فما هي الكفارة؟ وهل تجوز للأقرباء مثل الأم إذا كانت محتاجة؟

الجواب: يجب عليها دفع الفدية عن كل يوم وهو ثلاثة أرباع الكيلو من الحنطة، أو قيمتها مع الاشتراط على الفقير أن يشتري بها طعاماً. أما الدفع للأم فإن كانت واجبة النفقة على ابنتها لايجوز إعطاؤها الفدية.

هل يجوز لي أخذ الكفارة؟

سؤال (٤١٩): أعطاني أحد الأشخاص أربع كفارات إفطار في شهر رمضان الماضي، فهل تجوزون لي أخذ هذه الكفارات وصرفها في شأني وذلك لحاجتي إليها؟

الجواب: إذا توفرت فيك الشرائط يجوز، ومن شرائط الكفارة أن يكون الإطعام لستين مسكيناً.

٧- صوم المسافر

متى يفطر المسافر بالطائفة؟

سؤال (٤٢٠): إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائفة وبعد مدة من التحليق صار الإفطار في بلده، هل يفطر وهو في الطائفة مع أنه يرى الشمس واضحة ولا يحصل الإفطار في بلد المسافر إليه إلا بعد سبع ساعات مثلاً؟

الجواب: الظاهر كفاية غروب الشمس في منطقة تحليق الطائفة، والأحوط غروب الشمس في الطائفة ذاتها.

اختلاف المدينتين في الأفق

سؤال (٤٢١): ما الحكم لو كان الصائم في مدينة غابت عنها الشمس فأفطر، ثم سافر إلى مدينة لم تغب عنها الشمس بعد؟ وكذا الصائم لو كان في مدينة طلع فيها الفجر فأمسك، ثم سافر إلى مدينة لم يطلع فيها الفجر بعد؟

الجواب: الأحوط استحباباً الإمساك في البلد الذي يصله ولم تغب الشمس فيه، بالرغم من صحة صيامه السابق حتى لو لم يممسك، وإذا وصل إلى بلد يقيم فيه (أي يجب عليه الصوم فيه) فعليه أن يممسك بعد الإصباح فيه، ولا يجب عليه الإمساك قبل ذلك.

التبويض في أحكام المسافر

سؤال (٤٢٢): أبناء محافظة القطيف الذين يدرسون بجامعات الأحساء والرياض وجدة، وعندهم محل إقامة لغرض الدراسة هناك. فعليه نسأل:

١- هل يجوز التبويض في مسائل الصلاة والصيام؟

الجواب: لا بأس.

٢- بفرض أنكم تقولون بجواز التبويض، هل يكون في شهر رمضان المبارك أم يجوز في الشهور الأخرى وليست حالة خاصة في شهر رمضان؟

الجواب: ليس التبويض خاصاً بشهر رمضان.

٣- شخص رجع إلى غيركم في مسائل الصلاة والصيام في شهر رمضان المبارك، هل يبقى على رجوعه إلى نهاية دراسته أم يستطيع أن يتخير بحيث يبعض في شهر رمضان ويرجع لكم في الأشهر الباقية؟

الجواب: باستطاعته فعل أي من الأمرين.

أقضي أسبوعاً في بلد الدراسة

سؤال (٤٢٣): أنا طالبة في الجامعة وأقضي أسبوعاً فيها وهي تبعد حوالي ساعتين عن القطيف فما هو تكليفي لأتمكن من الصيام، حيث إنني لا أقيم عشرة أيام فيها؟

الجواب: إذا اعتبر العرف مكان الدراسة وطناً ثانياً لك فصيامك صحيح، وفي غير هذه الحالة فعليك الإقامة عشرة أيام إذا أردت الصيام.

أذهب لموقع العمل يومياً

سؤال (٤٢٤): عملي يبعد مسافة شرعية عن موطني وأنا أذهب لعملي يومياً، ما حكم صيامي؟ وإذا كنت أعمل في عمل آخر إضافي، في بيع الملابس لتحسين وضعنا المعيشي وهذا يتطلب مني السفر في شهر رمضان للتحضير لموسم العيد أو لموسم الشتاء هذه الأيام. فما حكم صومي في السفر إذا لم أنو الإقامة عشرة أيام؟

الجواب: بالنسبة لموقع عملك، حسب رأينا حيث لانقول بكثرة السفر، فإن اعتبر العرف محل عملك وطناً ثانياً لك فأنت تصوم وتتم الصلاة، وفي غير هذه الحالة فتترتب عليك أحكام المسافر. أما سفرك لتحضير الملابس فهو سفر قصر إلا إذا نويت الإقامة عشرة أيام.

السفر عشرة أيام متقطعاً

سؤال (٤٢٥): شخص قضى فترة عشرة أيام من شهر رمضان الكريم في سفر متقطع، يومان في مدينة وثمانية أيام في مدينة أخرى تبعد أكثر من مسافة شرعية، ما حكم صومه؟

الجواب: يعتبر مسافراً في الحالتين لأنه لم يقيم عشرة أيام في مكان واحد وعليه قضاء الصيام.

من سافر ليلاً

سؤال (٤٢٦): إذا أراد المكلف السفر في شهر رمضان ليلاً، فما هو الحكم إذا وصل إلى بلده أو إلى موضع ينوي الإقامة فيه قبل الفجر أو قبل الزوال أو بعده؟ في حالة تبين النية أو عدمها؟

الجواب: إذا وصل قبل الفجر يصوم، وإذا وصل قبل الزوال ولم يأت بمفطر يصوم، وبعد الزوال لا يصوم.

السفر قبل الظهر

سؤال (٤٢٧): لقد ذهبت إلى مدينة قريبة من مدينتي تبعد ٢٥-٣٠ كم، وقد أذن المؤذن لصلاة الظهر وأنا في تلك المدينة؟ فما حكم صيامي؟

الجواب: إذا سافر الصائم قبل الظهر قاطعاً المسافة الشرعية للقصر، فصومه باطل وعليه القضاء.

سفر الزيارة والصوم

سؤال (٤٢٨): هل أتمكن من السفر خلال شهر رمضان لمدة ثلاثة أيام لزيارة النبي الأكرم ﷺ دون أن أفطر؟

الجواب: لا تستطيع الصيام في شهر رمضان في السفر.

الصوم في أسفار التمام

سؤال (٤٢٩): في الأماكن التي يجوز للمسافر أن يتم الصلاة فيها مثل المدينة المنورة ومكة المكرمة وكربلاء والكوفة، هل يجوز له أن يصوم، وماذا عن صوم شهر رمضان إذا سافر إلى هذه الأماكن الطاهرة؟

الجواب: هذا الحكم يختص بالصلاة، وإذا أراد الصيام فعليه الإقامة عشرًا.

سفر الصيد للهو

سؤال (٤٣٠): ما حكم الصائم الذي يقطع المسافة الشرعية بعد الزوال في البحر لصيد السمك -لمجرد اللهو وليس كمصدر رئيسي للرزق-، حيث أنه يضطر للمبيت في البحر بعد قطع المسافة ويرجع إلى المنزل في نهار اليوم الثاني، فما هو حكم الصوم في اليومين المذكورين؟

الجواب: صوم يوم الخروج لا إشكال فيه لأنه بعد الزوال، أما اليوم الثاني فعليه الصوم إذا كان الصيد للهو، لأن سفر الصيد للهو لا يوجب القصر.

يسافر يومياً إلى محل عمله

سؤال (٤٣١): ماهي وظيفة المكلف من حيث الصلاة والصيام في مكان عمله أو دراسته، إذا قطع مسافة شرعية يومياً من محل سكنه إلى محل عمله أو دراسته؟

الجواب: إذا عد العرف مكان عمله أو دراسته وطناً وجب عليه الصيام في شهر رمضان، وإتمام الصلاة في سائر الأيام.

سؤال (٤٣٢): وما هي وظيفته إذا انتقل إلى مكان آخر لمدة أربعة أشهر مثلاً وكان المكان الجديد يبعد مسافة شرعية عن محل عمله وكذا عن سكنه؟

الجواب: يقصر ويفطر ما لم يقم عشرة أيام.

اختلاف مكان الدراسة والامتحان

سؤال (٤٣٣): إذا كان مكان الدراسة يبعد مسافة شرعية، وفرض على الطالب الامتحان في مكان آخر يبعد مسافة شرعية عن محل سكنه وليس كذلك بالنسبة إلى محل دراسته، فما حكم صومه في شهر رمضان؟.

الجواب: إذا عد محل دراسته وطناله ومر عليه قبل ذهابه إلى محل الامتحان وجب عليه الصوم، أما إذا ذهب من طريق آخر دون المرور بمكان الدراسة لم يصح منه الصوم.

قد أبقى في مكان العمل ليلاً

سؤال (٤٣٤): أعمل في مكان يبعد عن منزلي أكثر من المسافة الشرعية للقصر، علماً أن عملي يفرض عليّ الذهاب يومياً، وقد يصادف أحياناً أن أبقى في مكان عملي ليلة أو أكثر، فما حكم صلاتي وصيامي؟

الجواب: بناء على اعتبار كثرة السفر سبباً من أسباب التمام فحكمك التمام والصيام في محل عملك، أما بناء على رأينا حيث لا نقول بكثرة السفر فإذا اعتبر العرف محل عملك وطناً ثانياً لك فحكمك التمام والصيام كالوطن، وإلا فإنك مسافر هناك.

يقطع المسافة عدة مرات أسبوعياً

سؤال (٤٣٥): مكلف يقطع المسافة أو يزيد لمرات عديدة كل اسبوع، وقد يكون لغير عمل كالحاجة إلى الشراء من السوق إلى المنزل، أو لزيارة صديق في تلك المنطقة أو لأي أمر غير أمر العمل، فما حكم صلاته وصيامه؟

الجواب: تترتب عليه أحكام المسافر.

الصوم خلال دورة دراسية

سؤال (٤٣٦): أنا من أهالي الأحساء وأعمل فيها وسافرت إلى الدمام (حيث تبعد ١٧٠ كلم تقريباً عن الأحساء) حيث لدي دورة دراسية لمدة شهرين من أجل العمل وأنا لن أقيم في الدمام بل سأرجع إلى الأحساء أسبوعياً فهل يصح مني الصيام في الدمام؟

الجواب: لا يصح منك الصيام إلا مع الإقامة عشرًا.

الصوم في فترة التدريب

سؤال (٤٣٧): بعض التخصصات في الجامعة تتطلب فترة تدريبية قبل التخرج والحصول على الشهادة. فالإنسان في فترة التدريب لم يتخرج بعد ولم يحصل على الشهادة، لكنه يمارس العمل ويحصل على راتب في مقابل ذلك.

السؤال هو: لو كان مكان التدريب يبعد عن الوطن بقدر مسافة القصر، فما حكم الصلاة والصيام؟

الجواب: حكمه حكم المسافر ما لم يقم عشرة أيام.

السفر لغير العمل إلى مكان العمل

سؤال (٤٣٨): أذهب لمكان عملي خمسة أيام في الأسبوع أو أكثر، ويبتعد مكان العمل عن موطني مسافة القصر:

١ - فما هو الحكم إذا ذهبت لذلك المكان لغير العمل؟

الجواب: إذا كان العرف يعتبر ذلك المكان وطناً ثانياً لك فحكمك التمام، وإلا فالقصر.

٢ - وما هو الحكم إذا ذهبت إلى أي مكان غير مكان العمل بقصد الزيارة أو السفر وقطعت مسافة القصر؟

الجواب: حكمك القصر، إلا إذا عازمت الإقامة عشرة أيام.

٨- إثبات الهلال

ثبوت الهلال بالحسابات الفلكية

سؤال (٤٣٩): لو حصل الاطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية في ولادة الهلال وكونه قابلاً للرؤية بالعين المجردة، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان في إثبات الشهر أو العيد مثلاً؟ وخاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال؟

الجواب: إذا كانت الحسابات الفلكية تورث العلم بوجود الهلال بحيث لولا وجود المانع من سحاب أو تلوث في الجو لاستطاع الناس رؤيته، يكفي لإثبات الشهر (والمقصود بالعلم هو الاطمئنان الذي لا يابيه العقلاء بخلافه).

هل يجوز اللجوء إلى علم الفلك؟

سؤال (٤٤٠): هل تميزون اللجوء إلى علم الفلك لمعرفة أول أيام شهر رمضان المبارك وكذلك أول أيام العيد؟

الجواب: بالإمكان ثبوت الهلال بالحسابات الفلكية المورثة للعلم، وكذلك بالعلم الحاصل بواسطة الأجهزة المتطورة الحديثة (والمراد من العلم هو الطمأنينة التي لا يابيه العقلاء بخلافها).

هل نعتد علم الفلك في إثبات الهلال؟

سؤال (٤٤١): لماذا لا يتم اعتماد علم الفلك في تحديد هلال رمضان؟ وكيف يمكن رؤية الهلال؟ وما الشروط التي تتعلق برويته؟ ولماذا يجب مشاهدته بالعين المجردة، ولا نعتد على علم الفلك؟

الجواب: اعتمادنا في إثبات الهلال على الرؤية ناجم عن أن أغلب المسائل الدينية تعتمد على الظواهر الطبيعية التي هي في متناول الجميع، كالفجر والزوال والغروب، وكذلك الأمر بالنسبة لإثبات الهلال فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، وجاء في الحديث: «صُمْ لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرْ لِرُؤْيَيْهِ»^(٢)، وفي حديث آخر: «إِذَا رَأَوْهُ وَاحِدٌ، رَأَوْهُ مِثَّةً»^(٣)، فإذا لم تكن في السماء علة وكان الناس يبحثون عن الهلال فمن المفروض أن تراه العين السليمة. بينما علم الفلك علم خاص بجماعة، وفي نفس الوقت قد يختلف الفلكيون في التفاصيل وبالذات حول إمكانية رؤية الهلال وعدمها، بالإضافة إلى أن الرؤية تتأثر بمتغيرات كثيرة، كسلامة العين، وصفاء الجو، وحرارة الأرض أو برودتها. من هنا اعتمادنا على الرؤية هو الأساس.

العدل الواحد وشهادة النساء

سؤال (٤٤٢): هل يثبت الهلال بشهادة النساء أو العدل الواحد؟

الجواب: لا بأس بالاعتماد على شهادة العدل الواحد إذا كانت تورث الاطمئنان، كما إذا كان ثبناً ثقة ذا بصيرة وبصر نافذ وكانت السماء غائمة. كما لا بأس بالإعتماد على شهادة النساء كذلك.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٥٨.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦٠.

٩- الفطرة

حكم زكاة الفطرة

سؤال (٤٤٣): ماهو حكم زكاة الفطرة، هل هي واجبة أم مستحبة؟

الجواب: زكاة الفطرة واجبة بإجماع المسلمين، وذلك بعد انتهاء شهر رمضان المبارك من كل عام، وقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «وَأَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَفَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ»^(١).

من تجب عليه؟

سؤال (٤٤٤): على من تجب الفطرة؟

الجواب: تجب الفطرة على كل من كان عند غروب ليلة عيد الفطر بالغاً عاقلاً غنياً.

الفقير.. من هو؟

سؤال (٤٤٥): مَنْ هو الفقير الذي تسقط عنه الفطرة؟

الجواب: هو الذي لا يقدر على تأمين معاشه ومعاش عياله لسنة كاملة.

زكاة الأسرة

سؤال (٤٤٦): هل يجب على رب الأسرة زكاة الفطرة على نفسه فقط أم يجب عليه أن يدفع زكاة جميع أعضاء أسرته؟

الجواب: يجب على المكلف أن يدفع الفطرة عن نفسه وعن كل فرد من أفراد أسرته الذين يتكفل بشؤونهم المعاشية كالزوجة والأولاد وغيرهم.

مقدار الفطرة

سؤال (٤٤٧): ما هي مقدار الفطرة التي يجب دفعها؟

الجواب: مقدار الفطرة هو صاع واحد (حوالي ثلاثة كيلو غرامات) من الحنطة أو الشعير أو الرز أو التمر أو الزبيب أو الذرة أو غيرها من الأطعمة. والأحوط وجوباً انتخاب الطعام الغالب في أهل البلد الذي يعيش فيه المكلف.

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٢٩

دفع الطعام أو القيمة؟

سؤال (٤٤٨): هل يجب دفع الطعام نفسه للفقير أم يجوز دفع قيمته؟

الجواب: بإمكان المكلف أن يدفع نفس الطعام أو يدفع قيمته نقداً.

وقت وجوب الفطرة

سؤال (٤٤٩): متى تجب الفطرة؟

الجواب: وقت وجوب الفطرة هو ليلة العيد إلى ظهر يوم العيد لمن لم يحضر صلاة العيد.

أما من أراد أن يصلي صلاة العيد فالأحوط إخراج الفطرة قبل الصلاة، وإذا لم يتمكن فليدفعها فيما بعد من دون أن يقصد الأداء أو القضاء.

الفطرة إلى المرجع

سؤال (٤٥٠): هل يجوز إرسال الفطرة إلى المرجع الديني، أم يجب على المكلف أن

يدفعها بنفسه؟

الجواب: يجوز دفعها إلى الفقيه أو إرسالها إليه لكي يوزعها على المستحقين.

فطرة الوليد

سؤال (٤٥١): إذا وُلِدَ الطفل بعد غروب ليلة العيد فهل يجب على وليّه أن يدفع عنه

الفطرة؟

الجواب: لا يجب، ولكن يستحب دفع الفطرة عن الطفل المولود ما بين غروب ليلة

العيد وظهر يوم العيد.

نقل الفطرة إلى بلد آخر

سؤال (٤٥٢): أنا في بعثة في الولايات المتحدة، هل يجوز أن أنيب أحد أقاربي لدفع

الفطرة عني وعن أولادي في بلدي أو أدفعها هنا؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم نقل زكاة الفطرة إلى بلد آخر، إلا في حالة عدم وجود

المستحق أو في حالة نقلها إلى الفقيه.

حكم التبرع بالفطرة

سؤال (٤٥٣): بعض الأصدقاء يقولون لي فطرتك علينا لا تُخرج أنت زكاة الفطرة سنُخرج عنك، وقد يصل عددهم إلى العشرة فأجيز ذلك، وسؤالي: هل يوجب ذلك سقوط زكاة الفطرة عني بعدما دفع هؤلاء المؤمنون؟ وما الحكم لو اشترطت عليهم أنا ذلك من دون أن يتبرع أحدهم فلبى طلبتي محبةً لي دون إجبار بل باختيار كلي؟

الجواب: يكفي في كلا الصورتين.

الصناديق الخيرية والفطرة

سؤال (٤٥٤): هل يجوز لنا كصندوق خيري أن نجمع أموال زكاة الفطرة ثم نسلمها إلى الفقراء شهرياً نظراً لزيادتها أو يجب دفعها إلى جميع الفقراء في نفس الليلة؟

الجواب: يجوز.

هل يكفي أن يدفع الأب الفطرة؟

سؤال (٤٥٥): شخص يعمل موظفاً وهو يعيش مع أسرته ويساعد أهله بالمال وقد يشتري هو بعض الأحيان احتياجات المنزل، فهل يجب عليه إخراج زكاة الفطرة عن نفسه، أم يكفي لو دفعها والده عنه؟ وماذا لو كان هو يرغب في إخراجها؟

الجواب: إذا كان تحت إعالة أبيه فالفطرة واجبة على الأب، ولا بأس بإخراجها بواسطته هو إن كان يرغب في ذلك.

الفصل الخامس: الاعتكافُ

- ١- النِّيَّات والشروط
- ٢- الخروج من المسجد
- ٣- استعمال الطيب
- ٤- المعاملات
- ٥- عنوان المسجد الجامع
- ٦- أسئلة عامة

١- النِّيَّات والشُّرُوط

سؤال (٤٥٦): ما هي محظورات الاعتكاف؟

الجواب: يحرم على المعتكف:

ألف: مباشرة النساء.

باء: الاستمنا.

جيم: شم الطيب مع التلذذ.

دال: البيع والشراء، بل مطلق التعامل غير الضروري.

هاء: المجادلة في الأمور الدنيوية، أو الدينية بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة.
(للمزيد راجع كتاب: أحكام العبادات).

سؤال (٤٥٧): هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الأربعة؟ وكيف تكون النية؟

الجواب: يجوز الاعتكاف في مسجد جامع تصلى فيه صلاة الجمعة أو الجماعة. والأفضل أحد المساجد الأربعة. والنية هي قصد البث في المسجد تقرباً لله تعالى.

سؤال (٤٥٨): هل الإعلان عن الاعتكاف في المحافل العامة يُعارض الإخلاص لله تعالى؟

وإذا سئل المعتكف هل هو ضمن المعتكفين أم لا، فأيهما الأفضل التمويه مثلاً أم الإفصاح؟

الجواب: النية في العبادات هي القصد من الفعل، فإن قصد الإنسان إمتثال أمر الله عزَّ وجل متقرباً إليه كان قصداً خالصاً وكان العمل مقبولاً إن شاء الله.

سؤال (٤٥٩): هل لليوم الثالث من الاعتكاف نية تختلف عن اليومين الأولين سواء

في الاعتكاف الواجب أو المستحب؟

الجواب: نية الاعتكاف واحدة والأحوط استحباباً تجديد نية الوجوب لليوم الثالث.

سؤال (٤٦٠): هل استحباب الاعتكاف يخص الذكور فقط، أم يشمل الإناث أيضاً؟ وإذا كان يشمل الإناث فالرجاء ذكر بعض الروايات التي تدل على ذلك.

الجواب: لا فرق، وإذا كانت الأنثى متزوجة توقف على إذن الزوج، جاء في وسائل الشيعة، الباب السادس من كتاب الاعتكاف: أن الإمام الصادق عليه السلام سئل عن المرأة كان زوجها غائباً وهي معتكفة بإذن زوجها.. (إلى آخر الرواية)^(١) تدل هذه الرواية وغيرها على مشروعية اعتكاف المرأة.

سؤال (٤٦١): أراد معتكف الاعتكاف لمدة ثلاثة أيام، فقام بالاعتكاف مدة ٧٢ ساعة علماً بأنه بدأ اعتكافه بعد الفجر، كمن اعتكف ظهراً وأنهى اعتكافه ظهراً بعد ٧٢ ساعة، فهل اعتكافه صحيح؟

الجواب: في المثال المذكور في السؤال إشكال، والأولى أن يبدأ من فجر اليوم الاول إلى غروب اليوم الثالث.

سؤال (٤٦٢): هناك لجنة للاعتكاف مكونة من أشخاص معتكفين وظيفتها خدمة المعتكفين وتسيير أمورهم، لذلك يلزم على اللجنة شراء ما يحتاجه المعتكفون كالغذاء والسحور، فهل هذا يحل بصحة اعتكاف اللجنة؟

الجواب: إذا لم تكن هناك إمكانية لخدمتهم من قبل الآخرين بحيث يعد ذلك ضرورة عرفاً جاز، وإلا ففيه إشكال.

سؤال (٤٦٣): متى يتأكد استحباب الاعتكاف؟ وبعبارة أخرى: ما هي أوقات الاعتكاف المستحب؟

الجواب: يستحب الاعتكاف في كل وقت يصح فيه الصوم، ويتأكد الاستحباب في شهر رمضان، وبالأخص في العشر الأواخر منه.

سؤال (٤٦٤):

ألف: هل يصحُّ اعتكاف الصبي المميّز؟

الجواب: الأقوى صحة اعتكافه.

باء: ما حكم اعتكاف المرأة إذا طرّحها الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟ وهل يجب عليها القضاء؟

الجواب: الاستحاضة لا تفسد الاعتكاف، أما إذا حاضت المرأة المعتكفة خرجت من المسجد، ومتى انتهت عاداتها اغتسلت ورجعت إلى المسجد لإتمام بقية الاعتكاف وجوباً إن كان الحيض طرّحها بعد اليومين، وندباً إن حاضت في اليومين. هذا بالنسبة للاعتكاف المندوب.

سؤال (٤٦٥):

ألف: ما حكم اعتكاف المرأة إذا شكّت في الحيض أو الاستحاضة سواء كان في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث؟ وهل يجب عليها القضاء؟

الجواب: عند الشك تعمل بوظائف المرأة الشاكة في الطمث والمذكورة في كتاب الحيض، وهكذا إذا كان حكمها الطهر تستمر في الاعتكاف.

باء: وهل أغسال المستحاضة شرط لصحة الاعتكاف؟

الجواب: لا اعتكاف بلا صوم، والأغسال النهارية شرط لصحة الصوم.

سؤال (٤٦٦): إذا قام المعتكف بارتكاب بعض المحظورات عمداً أو جهلاً أو نسياناً وسهواً، فهل يبطل اعتكافه؟ وإذا كان الحكم يختلف باختلاف ارتكاب المحظور فالرجاء التفصيل.

الجواب: فيه تفصيل كما يلي:

أولاً: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف لو وقع نهاراً.

ثانياً: الجماع يفسد الاعتكاف سواء وقع بالليل أو النهار، وكذا اللبس والتقبيل بشهوة على الأثنية.

ثالثاً: الأقوى عدم بطلان الاعتكاف بارتكاب سائر المحظورات إلا أن الاحتياط المستحب يقضي بطلانه بان يتم الاعتكاف ثم يستأنفه.

سؤال (٤٦٧): هل يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الأول أو الثاني بسبب أو بدون سبب؟ ولو ترددت في قطع الاعتكاف فهل تفسد النية وبالتالي يفسد الاعتكاف؟ وهل النية لا بد أن تكون مستمرة؟

الجواب: يجوز قطع الاعتكاف في اليوم الاول والثاني إلا إذا كان الاعتكاف منذوراً في أيام معلومة فلا يجوز قطعه. ولا تفسده نية القطع وترك الاعتكاف مادام في المسجد ولم يضر بنية التعبد، نعم قد يضر بصومه حسب تفصيل في كتاب الصوم فيبطل اعتكافه.

سؤال (٤٦٨): إذا نوى المعتكف أن يعتكف أربعة أيام، فهل اليوم الرابع داخل في الاعتكاف أم لا بد من إكماله إلى اليوم السادس لكي يحسب اليوم الرابع؟

الجواب: الأحوط جعله ثلاثة ثلاثة، والرابع لا يجب إكماله إلى السادس.

سؤال (٤٦٩): هل يجب على المعتكف العبادة أم يُجزيه المكوث فقط؟

الجواب: حقيقة الاعتكاف هو اللبث في المسجد تعبدًا.

سؤال (٤٧٠): هل يستحب الاعتكاف في شهر رجب، ومتى؟

الجواب: الاعتكاف مستحب في كل زمان يصح فيه الصوم، ولم يرد شيء حول خصوصية شهر رجب.

سؤال (٤٧١): إذا استوجب اعتكاف الزوج أثراً نفسياً سلبياً على الزوجة مع العلم

باستحباب الاعتكاف، فما الأوجب؟

الجواب: إذا كان ذلك منافياً لحقها في المعاشرة بالمعروف لا يجوز الاعتكاف.

٢- الخروج من المسجد

سؤال (٤٧٢): ما حكم الخروج إلى الفناء الخارجي الملحق بالمسجد؟

الجواب: إذا لم يكن حاجة ولم يكن الفناء الخارجي مسجداً لا يجوز.

سؤال (٤٧٣): ما حكم الخروج إلى دورات المياه التابعة للمسجد وهي خارجة عنه،

وذلك لأجل:

ألف: الاستحمام؟

باء: الغسل المستحب؟

جيم: الوضوء المستحب لنفسه؟

دال: الوضوء المستحب لغيره لقراءة القرآن - مثلاً - أو للصلاة المستحبة؟

هاء: غسل الأسنان والأيدي؟

الجواب: لا بأس بالخروج لحاجة لا تتنافى والمكث في المسجد عرفاً (كالموارد المذكورة في السؤال) وإذا خرج اكتفى بأقل زمان ممكن ثم عاد.

سؤال (٤٧٤): في حال الخروج لتشيع الجنازة، هل هناك وقت محدد للمعتكف؟ ولو لقي أحد أصحابه فهل يجوز تمضية الوقت معه لدقائق قليلة؟ وما هو حكم التظليل سواء في السيارة أم غيرها؟

الجواب: ينبغي الإقتصار على الزمان الذي يتطلبه التشيع عرفاً والعودة بعد ذلك. ويجب عدم الجلوس تحت الظلال مع الإمكان.

سؤال (٤٧٥): هل سطح المسجد يُعتبر من المسجد بالتبع؟ أم يعتمد ذلك على الموقف؟
الجواب: سطح المسجد منه ما لم يُعلم خروجه منه.

سؤال (٤٧٦): عندما تكون الأماكن المعدة للوضوء وغسل الأيدي والأسنان خارج المسجد، هل يجب على المعتكف توفير مكان داخل المسجد خاص بها لكيلا يخرج المعتكف من المسجد؟
الجواب: لا يجب وإن كان الأحوط استحباباً ذلك.

٣ - استعمال الطيب

سؤال (٤٧٧): ما حكم استعمال الصابون ومعجون الأسنان الذي يحتوي بعض العطور؟ وهل يصدق عليه استعمال الطيب؟ وهل الحكم نفسه في إحرام الحج والعمرة؟
الجواب: لا يجوز التلذذ بالطيب أما مجرد الاستخدام من دونه فلا بأس والأحوط استحباباً الترك.

سؤال (٤٧٨): لو كان في ملابس أو بدن المعتكف عطر دون أن يشمه، فهل هذا جائز؟ وما الحكم إذا كان يشمه ولا يُوجد ملابس غيرها؟
الجواب: لا يجوز على المعتكف أن يتلذذ بالطيب.

سؤال (٤٧٩): ما حكم أكل الأطعمة ذات الرائحة الطيبة سواء كانت الرائحة طبيعية أم صناعية؟

الجواب: لا بأس إذا لم يتلذذ بالطيب بشمه.

٤- المعاملات

سؤال (٤٨٠): هل يجوز للمعتكف مباشرة الشراء أكان ضرورياً أو كمالياً؟

الجواب: مطلق التعامل غير الضروري لا يجوز.

سؤال (٤٨١): هل يجوز للمعتكف توكيل من ينوب عنه في الشراء سواء أكان ضرورياً أو كمالياً؟

الجواب: لا بأس إذا لم يصدق عليه عرفاً أنه هو المتعامل.

سؤال (٤٨٢): هل الإجارة جائزة للمعتكف وكذا سائر المعاملات دون البيع والشراء؟

الجواب: كل المعاملات غير الضرورية غير جائزة.

سؤال (٤٨٣): هل يجوز للطلاب المعتكفين استذكار دروسهم الأكاديمية؟
الجواب: لا بأس.

سؤال (٤٨٤): هل يجوز إجراء سائر العقود والإيقاعات أثناء الاعتكاف؟
الجواب: الأقوى حرمة سائر المعاملات التجارية.

سؤال (٤٨٥): لو كان المعتكف بحاجة إلى بضاعة فيما بعد الاعتكاف، فهل يجوز له طلبها أثناء الاعتكاف والدفع والاستلام بعد انتهاء الاعتكاف؟
الجواب: إن كان يعتبره العرف تعاملًا غير ضروري فلا.

سؤال (٤٨٦): ما هي الضرورات المبيحة للبيع والشراء ومطلق التجارة؟
الجواب: من الضرورات حاجته إلى شراء طعامه وشرابه وثيابه والدواء وما أشبهه.

٥- عنوان المسجد الجامع

سؤال (٤٨٧): هل يبطل الاعتكاف في المسجد غير الجامع، وهل يمكن أن يكون لكل محلة أو ضاحية جامع يختلف عن جامع المدينة أو البلدة أو القرية؟

الجواب: لا يجوز الاعتكاف في المساجد الصغيرة التي لاجماعة فيها، بل ولا في مساجد المناطق في الأمصار، بل المسجد الرئيسي أو المساجد الرئيسية التي تُقام فيها الجمعة أو الجماعة.

سؤال (٤٨٨): متى ينطبق على المسجد أنه جامع؟

الجواب: المسجد الرئيسي الذي تُقام فيه الجماعة أو الجمعة.

سؤال (٤٨٩): هل يمكن أن يكون في البلد أكثر من مسجد جامع؟

الجواب: ممكن.

٦- أسئلة عامة

سؤال (٤٩٠): لو تأخر المعتكف ساعة - مثلاً - عن بدء اليوم (بعد طلوع الفجر)، هل يُحسب هذا اليوم الأول أم لا؟ سواء كان التأخير عمداً أم اضطراراً؟

الجواب: الاحتياط في أن يكون البدء أول الفجر، أما التلقيق ففيه إشكال ولا فرق بين العمد وغيره.

سؤال (٤٩١): هل يشترط عند الاعتكاف بالمسجد الجامع أن يكون إمام الجماعة عادلاً ولماذا؟

الجواب: سئل الإمام الصادق عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال عليه السلام: «لَا اَعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ جَمَاعَةً»^(١).

سؤال (٤٩٢): إذا توجّب على المعتكف القضاء بعد فساد اعتكافه وانتهت العشر الأواخر من شهر رمضان، فهل يجوز قضاؤه بعد شهر رمضان في شهر رمضان القادم لإدراك

(١) وسائل الشريعة، ج ١٠، ص ٥٤٠.

الفضيلة أم يجب عليه المبادرة؟

الجواب: لا يجب الفور في القضاء، وإن كان أحوط.

سؤال (٤٩٣): ما حكم التظليل للمعتكف إذا جاز له الخروج لتشيع الجنازة - مثلاً -؟

الجواب: يجب عدم الجلوس تحت الظلال مع الإمكان.

سؤال (٤٩٤): لو مرض المعتكف مرضاً يوجب الإفطار فكيف يتصرف؟ وما حكم

اعتكافه؟

الجواب: يشترط في الاعتكاف الصيام.

سؤال (٤٩٥): لو أراد شخص الاعتكاف خارج بلاده بمكة المكرمة مثلاً وهو ليس

من سكانها ولن ينوي الإقامة عشرة أيام، فهل النذر كافٍ؟ وما صيغته؟

الجواب: فيه اشكال.

سؤال (٤٩٦): إذا صحَّ النذر فهل يجوز له أن ينذر خلال شهر رمضان؟

الجواب: سبق الجواب

سؤال (٤٩٧): هل يجوز التحدث في المباحثات العلمية أثناء الاعتكاف؟

الجواب: يجوز.

الفصل السادس: الخمس

ما هو موضوع الخمس؟

سؤال (٤٩٨): بعض المسلمين لا يعتقدون بوجوب الخمس، فهل تبرأ ذمتهم أمام الله ورسوله؟

الجواب: كل ما في القرآن الحكيم يجب أن يطبقه المسلم إذا استطاع إليه سبيلاً حتى تبرأ ذمته، والخمس وردت فيه آية صريحة، قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ...﴾^(١). فالخمس واجب بنص القرآن الكريم، وقد جرت سيرة المسلمين الأوائل على إعطاء الخمس، وهناك إجماع بين المسلمين على أصل الخمس، حيث الآية القرآنية المباركة تؤكد على أصل الخمس، إنما حصل خلاف بينهم حول مدى سعة موضوع الخمس، وإن الخمس في أي شيء؟ القرآن الكريم حدد الخمس بما غنم الناس، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فماذا تعني كلمة غنمتم؟.

بعضهم قال: لا تكون الغنيمة إلا في المعركة، أما في غير المعركة فلا خمس، ولكن علماء الإمامية وتبعاً لائمة أهل البيت عليه السلام يرون الغنيمة شاملة لكل ما يكسبه الإنسان في الحرب وغير الحرب، لأن «الغنيمة» في اللغة تعني: مطلق الكسب.

(١) سورة الأنفال، الآية ٤١.

هل يجب عليّ الخمس؟

سؤال (٤٩٩): هل يجب عليّ الخمس في المال الذي أحصل عليه من والدي، علماً بأنني في السابعة عشرة من عمري ولم أخمس منذ أن بلغت؟

الجواب: إذا بقي فائض من المال عن مصاريفك ففيه الخمس.

الزواج والخمس

سؤال (٥٠٠): أنا شاب مقبل على زواج وقد جمعت مبلغاً من المال لذلك، وقد جاء رأس سنتي، فهل يجب عليّ خمس هذا المبلغ، علماً بأنني إذا خمسته سوف أتأخر في الزواج، ما الحكم في حال المشقة وعدمها؟

الجواب: إن كان توفير نفقات الزواج منحصر بهذا الأسلوب، وكنت تريد الزواج قريباً مما تعتبر مصاريفه من المؤونة، فلا خمس فيه.

الخمس وشراء البيت

سؤال (٥٠١): هل يجب الخمس في المال الذي يجمع لشراء أرض أو بيت أو سيارة أو غيرها؟

الجواب: إذا كان يُعتبر عرفاً من المؤونة، فلا خمس فيه.

الأرض للسكنى

سؤال (٥٠٢): إذا اشترى شخص أرضاً لبناء منزل في مدينة جديدة، وهذه الأرض لم تستخدم سابقاً في بناء أو غيره، هل تعتبر هذه الأرض من الموات؟ وإذا كانت كذلك، فهل تملك بمجرد الشراء أم لا بد من البناء؟ وهل فيها الخمس؟

الجواب: إذا كانت الأرض مملوكة للغير فبالشراء تملك، وإن لم تكن مملوكة للغير فتُملك بالبناء. ولا يجب الخمس في قيمة الأرض إذا كان الهدف منها السكنى، لأنه من المؤونة عرفاً.

البيت للسكن والإجارة

سؤال (٥٠٣): من ملك بيتاً أو عمارة يستفيد من بعضها للسكن ويؤجر البقية، فهل عليه الخمس فيما يؤجره من الدار أو العمارة، وفيما يحصل عليه من مال الإجارة؟

الجواب: نعم عليه الخمس فيما يستغني عنه من الدار أو العمارة، وفي ثمن الإجارة الذي يفيض عن مؤونته.

مال الرهن

سؤال (٥٠٤): من دفع مالاً ليرهن مسكناً بإيجار رخيص، فهل عليه في مال الرهن خمس؟ علماً بأنه لا يقدر على توفير السكن لنفسه بغير هذه الصورة؟

الجواب: لا خمس عليه في الرهينة، نعم لو استغني عن الرهن فهو كسائر فوائد أمواله، فإن استغني عنه خلال سنته الخمسية وجب عليه الخمس.

الخمس ورأس مال الكسب

سؤال (٥٠٥): كانت عليّ ديون متراكمة فأقدمت على بيع دار سكنائي لأداء ديوني من جهة، ولكي أحول البقية إلى رأس مال للكسب، فهل عليّ أداء الخمس في رأس المال؟

الجواب: إذا كان نقص خمس الباقي من رأس المال يسبب إضاعة فرصة العمل فلا. مثلاً: إذا أردت أن تشتري محلاً للكسب ببقية ثمن الدار وكانت قيمة المحل بمقدار بقية ثمن الدار تماماً فإذا أخرجت الخمس منها ضاعت عليك فرصة شراء المحل فلا يجب عليك. وأما إذا بقيت لك منها بقية تستطيع أن تجعلها رأس مال للكسب، فإنك تدفع خمس بقية ثمن الدار إن شاء الله.

الخمس والديون

سؤال (٥٠٦): في الجمعية والتي هي اشتراك عدة أشخاص ليدفع كل شخص مبلغاً معيناً شهرياً مثلاً لمدة معينة ليستلمه أحدهم بالتداول. فإذا استلمت كامل الأسهم وصادف رأس سنتي الخمسية، ولكنني في الحقيقة أملك منها جزءاً والباقي ديون عليّ، هل يجب الخمس؟ وهل يجوز لي الذهاب للحج بهذا المبلغ الذي لا أملك إلا جزءاً منه؟

الجواب: يجب الخمس في المقدار الذي تملكه من ذلك المال، إذا كان فائضاً عن المؤونة. أما الحج فإذا كان ذلك المال أو قسم منه يعتبر ديناً فالحج به جائز، ولكن لا يجزي عن حجة الإسلام.

الخمس والطلبات

سؤال (٥٠٧): الديون التي أطلبها من الآخرين، هل يتعلق بها الخمس، علماً بأنهم

يماطلون في أدائها؟

الجواب: لا يجب عليك الخمس إلا عند استلامها.

هل في الديون خمس؟

سؤال (٥٠٨): الديون التي استدنتها لأمر المعاش، أو لتكوين رأس المال، هل يجب

عليّ فيها الخمس؟

الجواب: لا خمس فيها. ولكن الديون التي اقترضتها لتكوين رأس مال العمل

عليك خمس ما تؤديه منها.. فلو اشترت سيارة شخصية بالأقساط فلا شيء

عليك، ولكن سيارة الأجرة التي تشتريها بالأقساط عليك أن تدفع خمس ما

تسده من الأقساط.

الإدخار لحالات الطوارئ

سؤال (٥٠٩): اقترضت قرضاً من البنك وقد تبقى عليّ تمام سداده مبلغ ١٥٠٠ دينار

أستطيع سداها كاملة في ٤ أشهر شريطة أن أدفع كل المتبقي من راتبي في كل شهر، وإذا

فعلت ذلك لا يبقى لي أي مال لحالات الضرورة في كل شهر، فهل استقطاع جزء من الراتب

لحالات الطوارئ المعيشية والذي لو لم يستقطع كان سيدفع في سداد القرض في مدة أسرع

يشمله الخمس؟

الجواب: إن كان العرف يعتبر المبلغ المستقطع من المؤونة، أي يعتبر أنه حاجة من

حاجات الإنسان فلا خمس فيه، ولكن من المستبعد أن يعتبره العرف من

المؤونة، فعليه يجب دفع الخمس.

المال الحلال المختلط بالحرام

سؤال (٥١٠): هل يجوز تملك الفوائد البنكية المعطاة للمستفيد، سواء بإذن الحاكم

الشرعي ووكيله أو من دون إذن؟

الجواب: الربا حرام في كل الحالات ولا يمكن تحليله، ولكن إذا كانت هناك شبهة في

حلية الفوائد بسبب التضخم أو احتمال كونه مضاربة فيلزم تحليلها بالتخمين

من باب المال الحلال المختلط بالحرام.

الخمس والمهر

سؤال (٥١١): هل يجب الخمس في المهر، إذا كان الزوج لا يخمس؟
الجواب: الأحوط وجوباً تخميس المهر سواء كان الزوج يخمس أو لا.

الخمس والهبة

سؤال (٥١٢): هل يجب الخمس على الهبة إذا حال عليها الحول؟
الجواب: يجب الخمس فيها.

توفير نفقات الجامعة

سؤال (٥١٣): الأموال التي توضع في البنك لتوفير مصاريف الجامعة مثلاً، هل عليها الخمس؟ علماً بأن تخميسها يقلل من المبلغ إلى درجة يمكن معه تأخير الدخول في الجامعة.
الجواب: إن اعتبرت عرفاً من المؤونة فلا خمس فيها.

هل الزواج والحج من المؤونة؟

سؤال (٥١٤): هل يعد ما يُنفق على الزواج ولو بالثانية والحج ولو بالمستحب وصلة الرحم من المؤونة فلا يجب الخمس فيه؟
الجواب: نعم، تُعتبر هذه النفقات من المؤونة.

الإرث والخمس

سؤال (٥١٥): هل يجب تخميس الاستطاعة المالية من جهة الإرث لحاج لا يخمس؟
الجواب: لا يجب الخمس في الإرث ممن يُحتسب (أي ممن يُتوقع).

خمس القرض للحج

سؤال (٥١٦): هل يجب تخميس القرض للحج إذا كان المقرض لا يخمس والمقترض ملتزماً بالخمس؟ وهل هناك فرق في الحج بين الواجب والمستحب؟
الجواب: مع تيقن تعلق الخمس بالمال فالأحوط أداء خمسه، ولا فرق بين الحج الواجب والمستحب.

هل على الفقير خمس؟

سؤال (٥١٧): فقير من السادة، والناس يساعدونه من الأخماس والندورات والمساعدات والهدايا، فهل في هذه الأموال خمس أم لا؟ وإذا أعطاه أحد المؤمنين للذهاب للحج، فهل يدفع خمسه؟ وهل يجب عليه تعيين رأس سنة خمسية؟

الجواب: إذا لم يبق له فائض عن مؤونته فلا خمس عليه، وأموال الحج من المؤونة.

الخمس وراتب الشهر

سؤال (٥١٨): إذا كان الثالث من شعبان هو رأس سنتي الخمسية، وحدث أن استلمت راتبي الشهري في اليوم الأول من شعبان - أي قبل يومين من موعد الخمس -، فهل يلزم إخراج خمس الراتب المذكور؟ علماً بأنني لم أكن أملك ما أنفقه قبل استلامي للراتب، وهذا الراتب بالكاد يكفي نفقة عائلتي لشهر شعبان؟

الجواب: الأحوط التصالح مع أحد الوكلاء في هذه المسألة.

لايخمسون ويتعاملون بالربا

سؤال (٥١٩): ما حكم الأكل في البيت الذي لا يخمس أهله ويتعاملون بالربا؟ وهل يجوز قبول الهدية منهم؟ وإن كان ذلك يجوز، فمتى نعطي خمس ما أكلناه وما قبلناه من هدية؟

الجواب: الأقوى جواز ذلك (بالنسبة لمن لا يخمس) والأولى أن يحسب المستفيد كل عام قدرًا من المال ويخرجه كخمس لخبزان مثل هذه التصرفات. أما من كان يتعامل بالربا، فإن كان كل ماله من الحرام فلا يجوز الأكل عنده أو أخذ الهدية منه، أما إذا كانت أمواله خليطًا من الحرام والحلال فلا بأس بذلك.

الخمس وبيت مَهْدَى

سؤال (٥٢٠): من أعطى بيتًا هديةً لشخص من أموال غير خمسة، فهل يجب على من قبل هذا البيت أن يعطي خمسه؟ وعلى فرض كونه فقيرًا، فماذا يفعل؟

الجواب: إن كان البيت لسكنه ومؤونته، فلا يجب عليه الخمس، ولكن الأولى بل الأحوط ذلك، وإن كان فائضاً عن مؤونته فيجب فيه الخمس كسائر الأموال الفائضة عن المؤونة.

السنة الهجرية ام الميلادية؟

سؤال (٥٢١): هل يحسب رأس السنة الخمسية بالحوّل الهجري أم بالميلادي؟

الجواب: يجوز بأيّهما يحسب.

تحديد رأس السنة

سؤال (٥٢٢): كيف يتم تحديد بدء رأس السنة وعلى أيّ أساس يتم اختياره؟

الجواب: من كان كاسباً فمبدء السنة بالنسبة إليه يكون حال الشروع في الاكتساب، وكذلك العامل والموظف، أما من لم يكن كذلك وحصلت له فائدة اتفاقاً فمن حين حصولها.

تغيير رأس السنة

سؤال (٥٢٣): هل يجوز تغيير رأس السنة من وقت إلى آخر؟

الجواب: يجوز، بعد احتساب خمس الفترة المنصرمة.

خمس الوديعة في البنك

سؤال (٥٢٤): عندي وديعة في البنك ومضى عليها سنوات حيث كانت كالضمان المالي لدين اقترضته من البنك، فهل يجب تخميس الوديعة، علماً بأنني لا يمكنني التصرف بها إلا بعد تسديد الدين بالكامل؟

الجواب: يتعلق الخمس بالوديعة، ولك أن تدفعه الآن أو تنتظر حتى تتحرر الوديعة من البنك فتدفع خمسها. والله العالم.

المال المدّخر

سؤال (٥٢٥): هل يجب الخمس في المال المدخر للضرورات؟

الجواب: إذا كانت هذه الضرورات تعد من المؤونة عرفاً، فلا خمس فيها، لأن الخمس في الزائد على المؤونة.

خمس الإدّخار للمستقبل

سؤال (٥٢٦): هل يجب الخمس فيما يدخره الفرد ليوم حاجته. فمثلاً يهاجر الشاب

إلى بلد غني للعمل، ويدخر ما يحصل عليه ليوم العودة إلى بلاده ليتزوج ويشترى بيتاً وما أشبه، فهل عليه الخمس فيما يدخره؟

الجواب: إذا استطاع أن يكون حياته المستقبلية من دون الإدخار فعليه الخمس. أما إذا لم يتمكن مثل غالب المهاجرين فالأحوط المصالحة مع ولي الخمس، وإن كان الأقوى عدم الوجوب عليه لأن ذلك من مؤونته عرفاً.

وكيل المرجع المتوفي

سؤال (٥٢٧): كنت ممن يقلد مرجعاً من المراجع وتوفي ولم أخرج الخمس في ذلك الوقت، والآن أنا أقلد سماحتكم، فهل أعطي الخمس إلى أحد وكلاء المرجع أم يجب إعطاؤه إلى وكيلكم الموجود في البلد؟

الجواب: الوكالة تبطل بموت الموكل، وعلى الذي يقلده وعلى من عليه خمس وقدمات مرجع تقليده إعطاؤه إلى المرجع الحي أو وكيله.

تصرف الوكيل في الخمس

سؤال (٥٢٨): هل يجوز للوكيل التصرف في الخمس من غير إذن المرجع؟
الجواب: لا يجوز ذلك.

الخمس لغير الوكلاء

سؤال (٥٢٩): هل تميزون دفع الخمس لغير وكلائكم من العلماء لإيصاله إليكم؟
الجواب: لا بأس إذا كان ثقة.

أموال الدراسة.. هل فيها الخمس؟

سؤال (٥٣٠): أقوم بادخار مبلغ من المال لتمول دراستي لحضور الامتحانات في الخارج، إلا أن رأس السنة الهجرية القادمة هو ميعاد إخراج الخمس واقتطاع جزء من المدخرات، وحيث أني ألاقى صعوبة في جمع المبلغ المطلوب نفسه فهل يجب عليّ الخمس؟
الجواب: إذا كان ذلك يُعتبر من المؤونة عرفاً لا يجب الخمس.

الفصل السابع: الحجُّ والعُمْرةُ

- | | |
|-------------------|----------------------------|
| ١- الاستطاعة | ١١- طواف النساء |
| ٢- النيابة | ١٢- صلاة الطواف |
| ٣- أقسام الحج | ١٣- السعي والتقشير |
| ٤- المواقيت | ١٤- ما بين العمرة والحج |
| ٥- الإحرام | ١٥- الإحرام للحج |
| ٦- محرمات الإحرام | ١٦- الوقوف بعرفات |
| ٧- مسائل التظليل | ١٧- الوقوف بمزدلفة |
| ٨- العمرة المفردة | ١٨- رمي الجمرات |
| ٩- عمرة التمتع | ١٩- الهدي |
| ١٠- الطواف | ٢٠- الحلق والتقشير في الحج |

١- الاستطاعة

الفحص عن تحقق الاستطاعة

سؤال (٥٣١): هل يجب على المكلف الفحص والتحقق عن حصول استطاعة الحج وعدمه في نفسه (وخاصة المال الكافي للحج)؟.

الجواب: إذا كان يحتمل الاستطاعة فعليه الفحص.

التحايل على القوانين

سؤال (٥٣٢): هناك بعض القوانين التي تمنع بعض الأشخاص من دخول مكة المكرمة، فهل يجوز شرعاً الذهاب للحج عن طريق التحايل على هذه القوانين؟

الجواب: لا بأس.

هل يجب حفظ الإستطاعة؟

سؤال (٥٣٣): إذا لم يُسمح لمستطيع الحج السفر إلى الحج في سنة، فهل يجب عليه المحافظة على الاستطاعة ما أمكن إلى السنة الأخرى أو غيرها، أم يسقط ذلك عنه إلى حين اقتراب موعد الحج الثاني إن بقيت تلك الاستطاعة؟.

الجواب: لا يجب حفظ الاستطاعة للسنين القادمة إلا إذا لم يمكن الحج إلا بتسجيل الاسم ودفع النقود قبل سنة الحج كما في بعض البلاد.

التورية لأداء الحج

سؤال (٥٣٤): إذا كانت هناك هيئة تمكّن الشخص من الحصول على جواز سفر للحج، ولكن تشترط عليه بعض الشروط التي هي غير متوفرة فيه ولكنه كان يدعي توفرها فيه كذباً أو تورية، فإذا حج، فهل يكون حجه صحيحاً؟.

الجواب: إذا كانت أنظمة الهيئة وقراراتها جائزة يجب التلطف معها لتجاوزها وأداء مناسك الحج الواجب ولو بالتورية.

عاد متسكعاً من الحج

سؤال (٥٣٥): شخص ذهب للحج في سنة الإستطاعة وبعد إكمال المناسك فقد المال المتبقي للعودة وليس له مال غيره فعاد متسكعاً إلى بلده، هل يكفيه هذا الحج عن حجة الإسلام؟.

الجواب: يجزيه إن شاء الله تعالى.

الحج بالواسطة

سؤال (٥٣٦): في بلادنا نستطيع الذهاب للحج عن طريق القرعة التي تجربها الأجهزة الحكومية على الأشخاص المسجلين للحج، فهل يجوز لي أن أحصل على تصريح للحج عن طريق أناس ذوي نفوذ في الدوائر الحكومية المختصة، أم يجب الإنتظار حتى يخرج إسمي في القرعة؟.

الجواب: يجوز مع عدم تضييع حقوق الآخرين.

حجة الإسلام والهبة للحملدار

سؤال (٥٣٧): من كان مديناً وأراد أن يحجّ حجة الإسلام فهل يمكنه التوصل إلى ذلك عن طريق الهبة المشروطة بأن يهب مبلغاً للحملدار - مثلاً - مشروطاً ببذل ما يعادله له للحج به؟.

الجواب: لا يخلو من إشكال للشك في صدق الاستطاعة بذلك.

هل استقر عليه الحج؟

سؤال (٥٣٨): أراد أحدهم السفر للحج، وعندما توفرت لديه أسباب الاستطاعة كاملة، طلب منه والده مبلغاً من المال فأخذ المال المقرر أن يذهب به إلى الحج، فلم يقدر على الذهاب للحج.

والسؤال: ما حكم فعل الابن اتجاه والده؟ وهل استقر عليه وجوب الحج؟.

الجواب: قد استقر الحج عليه، وما كان ينبغي أن يعطي المال لو والده إلا إذا كان في عدم إعطائه له أذى بالغاً للوالد، أو حاجة شديدة له تكون أهم من الحج كالمعالجة من مرض وما أشبه.

هل يجوز تفويت الحج؟

سؤال (٥٣٩): إذا ملك الإنسان مالاً يكفي للحج، قبل أيام الحج، هل يجوز له صرفه في سفر الزيارة وتفويت الحج؟ وهل يستقر الحج في ذمته بذلك؟.

الجواب: لا يجوز تأخير الحج الواجب.

هل يحج متسكعاً؟

سؤال (٥٤٠): إذا استطاع المكلف الحج بسبب تحصيله مالاً يكفي لتحقيق الاستطاعة، ولكنه لم يذهب إلى الحج لما منع كعدم إمكان تهيئة الجواز، فإذا فرض أن ذلك المال بذلك المقدار لم يكف للاستطاعة في السنوات المقبلة ولم يكن عنده ما تكمل به الاستطاعة، فهل يكون الحج واجباً عليه ولو متسكعاً؟

الجواب: لا يجب الحج متسكعاً.

لا يكفي ماله للدين والحج معاً

سؤال (٥٤١): شخص نوى الحج لهذا العام وهو مديون ولا يكفي ماله للدين والحج معاً، فهل يُعَدُّ مستطيعاً؟.

الجواب: إن كان الدين حالاً وجب الوفاء بالدين، أما إذا كان الدين مؤجلاً وكان قادراً على أداء الدين في وقته، أو كان صاحب الدين لا يطالب به كبعض المهور المؤجلة، وجب عليه الحج.

تأخير الدين للحج

سؤال (٥٤٢): شخص يملك من المال ما يكفيهِ لمصاريف الحج، ولكنه مديون، وقد وافق الدائن على تأخير المطالبة بالدين لعدة سنوات حتى يتمكن من أداء الحج، فهل يُعدّ هذا الشخص مستطيعاً؟

الجواب: مع توافر سائر شروط الإستطاعة، يُعدّ مستطيعاً.

الاقتراض للحج

سؤال (٥٤٣): إذا لم يكن لدى المكلف مال كافٍ، وأراد الاقتراض للحج وأداء الدين بعد الحج، فهل يعدّ مستطيعاً؟

الجواب: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة المالية بالإقتراض، لكنّه لو فعل ذلك وكان قادراً على أداء الدين بعد رجوعه من دون مشقّة، فلا يبعد وجوب ذلك وكفاية حجّه عن حجة الإسلام.

الإستطاعة بما يجمعه من مال

سؤال (٥٤٤): قد تتجمع عند البعض ممن ليس لديه وظيفة - كالعاطل عن العمل - مبالغ مالية وهو عازم على الحج، فهل يعدّ في حكم المستطيع فيجب عليه الحج؟ وماذا عن الخمس - وهو لا يخمس أصلاً - هل يتعلق بما ينفقه في حجه خمس أم تعدّ من المؤونة؟

الجواب: من كانت له القدرة المالية - الى جانب سائر شروط الاستطاعة المذكورة في المناسك - فهو مستطيع وعليه الحج، وإذا كانت له سنة خمسية فتكاليف الحج من المؤونة ولا خمس فيها. أما الذي لا يخمس أبداً فعليه تخميس الأموال التي يحج بها، كما يجب تخميس سائر أمواله.

الإستطاعة مع الديون المؤجلة

سؤال (٥٤٥): شخص مديون بمال كبير للبنك يدفعه بشكل مقسّط لسنوات طويلة وهو الآن يملك ما لا يكفيهِ لتغطية نفقات الحج، فهل هو مستطيع الآن؟

الجواب: يُعدّ مستطيعاً.

الحج بمال الجمعيات

سؤال (٥٤٦): هل يجوز لي أن أذهب إلى حج الإسلام بمال الجمعية بعد تخميس المبلغ المتعلق به الخمس والنصف الثاني الذي لم أدفعه لحد الآن، لأن دورة الجمعية لم تكتمل حيث يكون المبلغ الذي لدي نصفه ملكي والنصف الثاني مطالب بدفعه لأصحابه، ألا يعتبر نوعاً من الديون؟ وهل يجوز الحج به ويجزي؟.

الجواب: إذا كان ذلك المال أو قسم منه ديناً فالحج به جائز، ولكن لا يجزي عن حجة الإسلام.

استطيع الحج رغم الديون

سؤال (٥٤٧): أنا أودُّ أن أذهب إلى الحج ولكن عليّ ديون للبنك، وعليّ دين للحكومة عن المهر، ودين للحكومة عن أقساط البيت، وعليّ دين آخر للبنك عن أقساط السيارة. وكذلك عليّ دين لمبلغ أخذته من البنك، وهو يقسط عليّ شهرياً، ومع ذلك فإنني أستطيع أن أذهب إلى الحج من باقي راتبي مع توفير كل الاحتياجات للأهل قبل الذهاب، وأثناء الذهاب، وحتى بعد العود من الحج، وهذه الديون يصل مدى تسديدها إلى عشرين سنة، أو ثلاثين باتفاق بيني وبين الجهة الدائنة، علماً بأنني حتى مع السفر فلن أؤخر تسليم الدفعات المتفق عليها، فهل يجوز لي الذهاب إلى الحج، وتكون هذه الحجة هي حجة الإسلام؟.

الجواب: الديون المؤجلة لا تؤثر في تحقق الاستطاعة. فالحج واجب عليك، ويعتبر حجة الإسلام إن شاء الله تعالى.

الحج مع الديون

سؤال (٥٤٨): أنا أنوي الحج وعليّ ديون تجارية لمؤسسات، فهل يجب عليّ أن أستاذن من أصحاب الديون أم يجوز لي الحج بدون ذلك؟.

الجواب: إذا كانت الديون حالة ويطلب بها أصحابها وليس للمدين مال يستوعب الديون والحج فإن تسديد الديون مقدم. أما إذا كانت الديون مؤجلة أو حالة ولكن هناك أموال أخرى يمكن التسديد منها فلا مانع من الحج.

مستطيع ويرجو زوال العذر

سؤال (٥٤٩): شخص مستطيع مالياً ولكنه بسبب المرض عاجز عن مباشرة الحج في سنته ولكنه يرجو زوال العذر في السنوات القادمة، فهل ينتظر زوال العذر أم تجب عليه الاستنابة؟.

الجواب: ينتظر، إذ الإستنابة تجوز في حالة وجود عذر لا يُرجى زواله.

الإستطاعة وإعالة الأسرة

سؤال (٥٥٠): أمتلك مبلغاً من المال يكفي لتغطية مصاريف الذهاب إلى الحج، ولكنني عاطل عن العمل بينما أتكفل الإنفاق على العائلة، وإذا صرفت المال على الحج فقد أواجه المشاكل في المستقبل، فهل يجب الحج عليّ في هذه الحالة، أم أبقى المال للإنفاق على العائلة؟.

الجواب: إن كان ذهابك للحج يعني عدم إمكانية إعالة الأسرة بعد العودة فالاستطاعة غير حاصلة.

الإستطاعة وبلوغ سن التكليف

سؤال (٥٥١): هل واجب على الأب أخذ أولاده (ذكور، إناث) للحج بعد بلوغهم سنّ التكليف، إذا كان قادراً؟.

الجواب: لا يجب على الأب، بل يجب على الأولاد البالغين انفسهم إذا استطاعوا (ولا فرق بين الذكور والاناث).

نهي الوالد عن الحج المندوب

سؤال (٥٥٢): إذا نهى الوالد ولده عن طاعة مستحبة كالحج المندوب أو غيره من العبادات، ولا يعلم الولد بأن مخالفة هذا النهي وعمل الطاعة يسبب أذية للوالد أم لا، فما الحكم حينئذ؟.

الجواب: يجوز له ذلك، والأولى طاعة والديه إذا لم يكن من عادتهما نهيه عن العبادات رغبة منها عنها، أو عن تمسك ابنهما بالدين.

والذي يمنعني من الحج

سؤال (٥٥٣): أنا أعمل في الأعمال الحرة ومنفصل عن والدي وكلما عزمت على السفر للحج المستحب إعترض عليّ والدي ومنعني من السفر بقوله إنه غير راض عن سفري. فهل ذهابي للحج مع عدم رضاه فيه إشكال، مع العلم أن هذه الحجة حصلت عليها هدية من أصدقائي؟.

الجواب: إن لم تؤد مخالفته إلى إيذائه، فلا بأس بالحج.

٢- النيابة

ثواب الحج النيابي... لمن؟

سؤال (٥٥٤): هل يجوز الحج نيابة عن المعصومين الأربعة عشر عليه السلام وبالخصوص صاحب العصر والزمان الإمام المهدي عليه السلام؟ وإذا حج الرجل نيابة عن شخص آخر، فهل ثواب الحج يكون للنائب أم المنوب عنه؟.

الجواب: تُستحب النيابة عن المعصومين عليه السلام، وفي حالة النيابة فإن الله يتفضل بالثواب على النائب والمنوب عنه إن شاء الله.

كيف ينوي نائب النائب؟

سؤال (٥٥٥): النائب في الحج إذا تعذر عليه القيام ببعض الأعمال، كالطواف والرمي، وأناب غيره، أو وكّل غيره في الذبح، فكيف تكون نية هذا الغير؟.

الجواب: يستطيع أن ينوي عن أيهما شاء.

النائب وتحديد نوع الحج

سؤال (٥٥٦): في الحج النيابي -تبرعاً أو استئجاراً-، هل يجب على النائب مضافاً إلى نية النيابة وتعيين المنوب أن يحدد نوع الحج؟. هل هو حجة إسلام أو مستحبة أو مندورة؟. وعلى فرض وجوب تعيين ذلك لكنه لم يعينه جهلاً، فما حكم الحج؟.

الجواب: لا يجب التعيين.

نسي أن ينوي النيابة

سؤال (٥٥٧): النائب في الحج عند وصوله إلى الميقات نسي النيابة، وأحرم عن نفسه، فهل ينعد الإحرام عن نفسه أم لا؟ وهل يجزيه العدول إلى عمرة مفردة أو إلى المستأجر عنه؟.

الجواب: إذا كان من باب الاشتباه في المصداق، فلا بأس ويقع الحج عن المنوب عنه.

كفاية نية النائب

سؤال (٥٥٨): إذا كان النائب يعلم بأنه أجبر لأداء حج التمتع ولكنه لا يتذكر إن كانت حجة الإسلام أو حج نذري أو استحبابي. فهل يصح أن ينوي «... حج التمتع عمن أنوب عنه» أو «... الحج الذي استؤجرت لأجله»؟.

الجواب: تكفي نية النيابة عن المنوب في حج التمتع الواجب عليه دون نية التفاصيل الأخرى.

النيابة عن الحي

سؤال (٥٥٩): والدي شيخ كبير كان قد استقرّ عليه الحج فيما سبق، والآن وبسبب سوء صحته لا يستطيع السفر إلى الحج، فهل يجوز أن يُحجَّ عنه نيابةً، علماً بأن صحته ميؤوس منها؟.

الجواب: تجوز النيابة عن الحي في الحج الواجب إذا كان الشخص عاجزاً تماماً عن الذهاب إلى الحج.

من لم يحج.. هل ينوب؟

سؤال (٥٦٠): إذا كان المكلف لم يذهب للحج سابقاً، فهل يجوز له أن يحج نيابة عن غيره؟

الجواب: يجوز.

ماذا ينوي عن الميت؟

سؤال (٥٦١): إذا أراد المكلف أن يحج عن ميت تبرعاً مثلاً، ولكنه لا يعلم هل هذا الميت حج في حياته أم لا؟ فهل ينويها حجة الإسلام أم ماذا؟.

الجواب: يمكنه أن ينوي ما في ذمة الميت.

يباشر الحج نيابةً

سؤال (٥٦٢): هل الأفضل أن يحج الإنسان ندباً لنفسه أو أن يبذل نفقة الحج لفاقدي الاستطاعة من المؤمنين ليؤدوا حجة الإسلام أو أن يباشر الحج نيابة عن غيره؟

الجواب: الظاهر إن الأخير أفضل الثلاثة، والأول أفضل من الثاني إلا إذا كانت هناك اعتبارات أخرى.

عدم اشتغال ذمة النائب بالحج

سؤال (٥٦٣): هل تشرطون في الحج النيابي «عدم اشتغال ذمة النائب بحج واجب منجز في تلك السنة»؟ ولو حج نيابةً، هل يصح منه الحج؟

الجواب: يشترط ذلك، ولو حج نيابة فالأقوى صحة الحج وإن لم يستحق الأجرة.

النيابة عن أكثر من واحد

سؤال (٥٦٤): هل يجوز في حج النيابة إشراك أحد مع المنوب عنه، مثل: أهل البيت عليه السلام أو الوالدين؟

الجواب: لا تجوز النيابة في الحج الواجب عن أكثر من واحد، وتجاوز في الحج المندوب إن لم يكن نائباً بأجرة.

النيابة عن إمام الزمان عليه السلام

سؤال (٥٦٥): يستحب النيابة عن المعصومين عليهم السلام، ولكن ما حكم النيابة عن إمام الزمان عليه السلام؟

الجواب: تستحب النيابة عن الإمام الغائب عليه السلام أيضاً.

استئجار المعذور

سؤال (٥٦٦): هل يصح استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال أو في عدم الإتيان بالعمل كاملاً؟ ولو تبرع المعذور وناب عن غيره، فهل يشكل الاكتفاء بعمله؟ ولو حدث ذلك، فهل تبرأ ذمتها مع جهلها بالحكم؟ وإذا كان النائب عالماً بالحكم والمنوب عنه جاهلاً، فهل تبرأ ذمة المنوب عنه أم يحق له المطالبة بالأجرة المدفوعة؟ ولو كانا عالمين بالحكم، فهل يحق له المطالبة؟ ولو كان النائب جاهلاً، فهل يجوز مطالبته؟

الجواب: يجوز استئجار المعذور، ولكن الأولوية لغير المعذور، على الأحوط. وإن استأجر شخصاً ثم عرض له العذر كما إذا ضاق وقته حتى بدّل حج التمتع إلى الافراد يجزي عن المنوب عنه. وبقية الفروع لا محل لها مع أصل الجواز.

العاجز عن الحج والإستنابة

سؤال (٥٦٧): شخص مستطيع مالياً ولكنه عاجز عن مباشرة الحج بنفسه ولم يستقر عليه الحج سابقاً، فهل يجب عليه الإستنابة لكي يحج عنه؟

الجواب: إذا كان به مرض مزمن لا أمل في الشفاء منه، عليه أن يستنيب، والأحوط أن يكون النائب (صرورة) وهو الذي يحج للمرة الأولى.

حسب أي تقليد يعمل النائب؟

سؤال (٥٦٨): النائب في الحج، هل يعمل وفق رأي مرجعه أم مرجع المنوب عنه؟

الجواب: يعمل بفتوى مرجعه، والأحوط مراعاة فتوى مرجع المنوب عنه.

إذا كان وضوء النائب باطلاً

سؤال (٥٦٩): لو انكشف بعد مدة طويلة بطلان وضوء النائب عن غيره في الحج أو العمرة، فماذا يجب عليه؟ ولو كان عاجزاً عن الذهاب الآن لشيخوخة أو غيرها، هل يجب عليه إرجاع الأجرة، ولو كان أربابها غير معروفين لديه أو غير موجودين؟

الجواب: إذا لم يعلم ببطلان وضوئه، أو احتمل أنه كان قد اغتسل قبل الطواف صحّ حجّه إن شاء الله، وإلا فعليه إعادة عمرته وحجّه، فإن لم يقدر إستناب، والله العالم.

عمّن يتطهّر النائب؟

سؤال (٥٧٠): هل النائب يأتي بالغسل والوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه في

الحج؟

الجواب: يتطهّر النائب عن نفسه.

لا يستطيع البقاء على الطهارة

سؤال (٥٧١): إذا كان الشخص يعاني من مرض لا يستطيع بسببه البقاء على الطهارة ولذلك يصعب عليه الذهاب إلى الحج شخصياً، فهل يجوز أن ينيب عنه شخصاً آخر؟.

الجواب: النيابة عن الحي في الحج المندوب جائز مطلقاً، أما في الحج الواجب فلا تصح النيابة عن الحي إلا إذا كان عاجزاً تماماً. وللشخص المذكور أحكامه الخاصة حسب ما يُذكر في الكتب المختصة بأحكام الحج.

دائم الحدث... هل ينوب؟

سؤال (٥٧٢): (أعزكم الله) إذا كان الشخص دائم الحدث، فهل يجوز أن يؤجر نفسه للحج؟

الجواب: إذا كان يضر بأعماله، فالأولى عدم الاستنابة، والأقوى جوازه.

مات النائب بعد الإحرام

سؤال (٥٧٣): من كان نائباً عن غيره ومات بعد الإحرام ودخول الحرم وترك إرثاً، هل يجب على وارثه أن يرد من تركته ما بقي من الأجرة؟

الجواب: إذا مات النائب بعد الإحرام وبعد الدخول في الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه وسقط عنه الحج، وفي هذه الحالة يستحق النائب تمام الأجرة ولا يجب على الورثة رد شيء من الأجرة إلى المنوب عنه أو وليه.

الحاج النيابي ومرافقة النساء

سؤال (٥٧٤): النائب الذي يكتفي بالوقوف مع النساء والمرضى ليلة العيد ولا يقف بالزدلفة بين الطلوعين، لعدم استغنائهم عن مرافقته أصلاً، هل يصح أن يكون نائباً في الحج؟.

الجواب: يجوز إن شاء الله تعالى.

٣ - أقسام الحج

تكرار الحج والمخالفة القانونية

سؤال (٥٧٥): يرغب بعض المؤمنين في كسب ثواب تكرار الحج كل عام، ولو بدون

الحصول على تصريح الحج، علماً بأنهم أحياناً يضطرون للتظليل أو لبس المخيط أو يعرضهم أحياناً للإحراج أو التوقيف، فما حكم حجهم؟.

الجواب: لا بأس بحجهم ان شاء الله تعالى.

ماذا ينوي في حجه الثاني؟

سؤال (٥٧٦): إذا شك المكلف في صحة حجه السابق، لكثرة ما وقع فيه من الخلل، وأراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوي حجة الإسلام أم الحج المندوب؟.

الجواب: يستطيع أن ينوي الحج عما في ذمته.

انقلاب الفرض من التمتع إلى غيره

سؤال (٥٧٧): إذا أقام المكلف في مكة المكرمة، متى ينقلب فرضه من حج التمتع إلى حج الأفراد أو القران، أي متى ينطبق عليه أنه من ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١)؟.

الجواب: بعد الدخول في السنة الثانية، والمراد بالسنة أغلب أيامها، والمعيّار وقت الحج، فإذا أقام مدة بقصد المجاورة فإنه ممن يصدق عليه أن ﴿أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

إذا حاضت المرأة قبل الميقات

سؤال (٥٧٨): إذا طرق الحيض المرأة التي وظيفتها حج التمتع قبل الإحرام من الميقات، وعلمت أن الوقت لا يسعها لأداء أعمال عمرة التمتع وإدراك اختياري عرفات، فهل تحرم منذ البدء إحرام حج الأفراد؟.

الجواب: لا بأس بأن تحرم بالحج مفردة منذ البدء، لأنه لا وظيفة لها غيره، والله العالم.

من حج بغير وظيفته

سؤال (٥٧٩): ما حكم من حج بغير وظيفته، كأن يحج من فرضه التمتع حج القران جهلاً بالحكم أو نسياناً؟.

الجواب: الأقوى صحة حجه، والأحوط الإعادة، بل لا يترك الإحتياط في حالة الجاهل المقصر.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

من أحرم للحج بدل العمرة

سؤال (٥٨٠): من كانت وظيفته حج التمتع، فأنشأ من الميقات إحرام حج التمتع جهلاً بالحكم، ولم يعلم بأن وظيفته أن ينشأ إحرام عمرة التمتع، فما هو حكمه؟
الجواب: لا بأس إذا كان من باب الاشتباه في المصداق.

٤- المواقيت

الإحرام في توسعة الشجرة

سؤال (٥٨١): هل يكفي الإحرام في مسجد الشجرة من أي موضع فيه بعد التوسعات الجديدة؟

الجواب: الأفضل هو الإحرام داخل المسجد، ولكن يجوز أن يحرم بحذائه. ولو أراد العمل بالاحتياط فليُنذر الإحرام قبل المسجد، والظاهر أن توسعة المسجد تعتبر جزءاً من المسجد فيجوز الإحرام منها حتى ولو اقتصرنا عليه في الإحرام.

من المدينة ويُحرم من الطائف

سؤال (٥٨٢): إذا أراد المكلف أن يقوم بعمرة وهو في المدينة، فهل يجوز له الذهاب إلى الطائف والإحرام من قرن المنازل (السييل الكبير)؟
الجواب: يجوز ذلك ولا بأس عليه، ولكن الأفضل بل الأحوط أن يحرم من مسجد الشجرة.

ميقات أهل الطائف

سؤال (٥٨٣):

الف: قرن المنازل (ميقات أهل الطائف)، هل هو (السييل الكبير) أم (الهدا)؟

الجواب: الاحتياط يقتضي الإحرام عند المحاذي لما هو متيقن من الميقاتين، أو الإحرام قبلهما بنذر.

باء: المتردد أو القاطع بأحد الميقاتين المذكورين، هل يكفي الإحرام بالنذر من أحدهما

اختياراً، أم لا بد من الإحرام من الأبعد منهما نذراً؟.

الجواب: الأبعد منهما.

الإحرام من السيل الكبير

سؤال (٥٨٤): ما حكم الإحرام من الميقات المعروف حالياً بالسيل الكبير؟.

الجواب: إذا تأكد الحاج أو المعتمر من أن (السيل الكبير) هو نفس الميقات الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أو محاذ له جاز الإحرام منه، وإلا فالأحوط الإحرام من قبله بالنذر وتجديد التلبية استحباباً عند الوصول إليه.

من لا يمر على الميقات

سؤال (٥٨٥): ما هو ميقات أهل مصر والمغرب وغيرهم، الذين يقدمون إلى جدة عن طريق البحر؟.

الجواب: ميقات من لا يمر على أحد المواقيت المعيّنة يحرم مما يحاذي أحدها، أو يذهب إلى الجحفة فيحرم منها.

الإحرام من الميقات أم من غيره

سؤال (٥٨٦): أيهما أفضل الإحرام للحج أو العمرة من الميقات، أو من غيره بالنذر؟.

الجواب: الإحرام من الميقات أفضل والنذر مكروه، إلا إذا كان راجحاً لسبب آخر.

لم يحرم من الميقات

سؤال (٥٨٧): ما الحكم إذا لم يُحرم المكلف في الميقات جهلاً أو نسياناً، ولم يعرف أو يتذكر إلا في مكة المكرمة أو المسجد الحرام، وهل يختلف الأمر بين العمرة الواجبة أو المندوبة؟.

الجواب: عليه أن يعود إلى الميقات، وإن لم يمكن فإلى أدنى الحل إذا كان جاهلاً، أمّا الناسي، فالأقوى كفاية الإحرام من أدنى الحل وإن كان الأحوط العودة إلى الميقات. ولا فرق بين الواجبة والمندوبة.

أحرم من غير الميقات

سؤال (٥٨٨): إذا أحرم المكلف من غير الميقات ظناً منه أنه الميقات، وأتى بأعمال العمرة

كاملة، وتحلل من إحرامه وعاد إلى بلده، فهل عمرته صحيحة؟ وعلى فرض أنها كانت عمرة التمتع، فهل يجزيه في الحج الواجب؟.

الجواب: عمرته صحيحة وحجه إن شاء الله تعالى.

اعتقده ميقاتاً فأحرم

سؤال (٥٨٩): لو أحرم شخص من مكان معتقداً أنه الميقات، وعند إكماله نصف المناسك المستحبة أو الواجبة علم أن إحرامه لم يكن من الميقات، فهل تجب عليه العودة إلى الميقات من جديد؟. وإذا كان رجوعه إلى الميقات يستلزم فوات الحج فما الحكم؟. وما الحكم أيضاً إذا تبين له الأمر قبل إتمام المناسك؟.

الجواب: عليه أن يعود إلى الميقات أو إلى أدنى الحل فيحرم ثم يأتي بالمناسك كلها ما عملها ولم يعملها، وإذا أوجب رجوعه فوات الحج، عليه أن يحرم من حيث أمكنه.

لم يُحرم جهلاً أو نسياناً

سؤال (٥٩٠): المكلف الذي دخل مكة ولم يحرم جهلاً أو نسياناً، هل يجب عليه الرجوع للميقات أم يكفيه أحد مواقيت مكة المكرمة؟.

الجواب: الجاهل يعود إلى الميقات، أما الناسي فإلى أدنى الحل.

الإحرام بالنذر قبل الميقات

سؤال (٥٩١): في الإحرام بالنذر قبل الميقات، هل يشترط فيه تحديد مكان للإحرام منه، أو يكفيه النذر للإحرام بدون تحديد مكان ما؟.

الجواب: الظاهر إن متعلق النذر يجب أن يكون واضحاً، فتعين المكان الذي يحرم منه ولو بالإجمال لازم.

خالف نذره بالإحرام قبل الميقات

سؤال (٥٩٢): إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات، وخالف وأحرم من الميقات، هل يحكم بصحة إحرامه أم لا بد له من الرجوع؟.

الجواب: عليه الرجوع إلى حيث يحقق نذره وفاءً للنذر إن أمكنه بلا حرج، وإلا أحرم من الميقات وأدى كفارة نذره لو تعمد المخالفة، ولا بأس عليه في إحرامه من الميقات.

صيغة النذر الصحيح

سؤال (٥٩٣): في صيغة النذر للإحرام، هل يكفي قول «الله عليّ أن أحرم من هذا المكان» أم لا بد من قول «الله عليّ نذر»؟ بإضافة «نذر»؟.

الجواب: لا يلزم إضافة كلمة النذر.

صيغة النذر للإحرام

سؤال (٥٩٤): صيغة النذر لمن يجرمون بالنذر، هل يجب التلفظ بها أم يكفي القصد، وهل يكفي فيها سماعها من المرشد دون ترديد معه؟.

الجواب: يجب التلفظ بها.

تجديد التلبية عند الميقات

سؤال (٥٩٥): من أحرم بالنذر قبل الميقات، هل يستحب له تجديد النية والتلبية إذا مر بالميقات؟.

الجواب: الاحتياط الاستحبابي يقضي بتجديد النية عند المرور بالميقات.

٥- الإحرام

الوضوء وُغسل الإحرام

سؤال (٥٩٦): هل يكفي غسل الإحرام عن الوضوء؟.

الجواب: نعم، كل غسل واجب أو مستحب يكفي عن الوضوء.

غسل دخول المسجد الحرام

سؤال (٥٩٧):

١- هل تقولون باستحباب الغُسل لدخول المسجد الحرام؟.

الجواب: يستحب الغسل لدخول الحرم، كما يستحب لدخول المسجد الحرام.

٢- وهل استحباب غسل دخول المسجد الحرام يختص بالقادم لأداء أعمال العمرة أو

يستحب في كل مرة يذهب فيها للمسجد الحرام؟.

الجواب: لا يختص الاستحباب بما ذكر.

غسله كان باطلاً

سؤال (٥٩٨): بناءً على قولكم بكفاية الغسل عن الوضوء، إكتشف بعد أداء مناسك الحج ورجوعه إلى مدينته أن غسله كان باطلاً، ما الذي يترتب عليه وما حكم حجه هل يصح منه، وهل لو قارب زوجته يجزيه ذلك حيث أنه أتى بطواف النساء، أو لو أتى بعد الحج وأجرى عقد الزواج فما حكم زواجه؟.

الجواب: حكمه حكم ناسي الطواف، فعليه أن يعيد كل طواف طافه، وإذا لم يمكن فعليه أن يستتيب. والأحوط إستحباباً إعادة السعي أيضاً. والأحوط أن يبعث بهدي إن كان باشر النساء. والعقد صحيح إن شاء الله تعالى.

تجفيف البدن بعد الغسل

سؤال (٥٩٩): هل يجوز تجفيف ماء غسل الإحرام؟.

الجواب: يجوز.

المرور في فضاء الحرم دون إحرام

سؤال (٦٠٠): هل يحرم المرور في فضاء الحرم بالطائرة بدون إحرام؟.

الجواب: إذا لم يعتبر -عند العرف- أنه دخول في الحرم أو في مكة فلا إشكال، كما في التحليق بطائرة والمرور بالحرم بوسيلتها. أما إذا اعتبر ذلك كالمكث فوق أجواء الحرم في طائرة مروحية فالأحوط بل الأقوى اجتنابه، إلا محرمًا.

الإحرام من الطائرة

سؤال (٦٠١): ما حكم الإحرام من الطائرة؟.

الجواب: إذا صادف المحاذاة العرفية فلا بأس، والأحوط ندباً إعادة النيّة والتلبية في مطار جدة.

لبس ثوبي الإحرام

سؤال (٦٠٢): لبس ثوبي الإحرام، هل هو واجب أم شرط؟.

الجواب: الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام بل هو واجبٌ تعبدى.

نية لبس ثوبي الإحرام

سؤال (٦٠٣): هل يجب نية القربة لله حين لبس ثوبي الإحرام؟.

الجواب: تجب النية مقارنة للتلبية ولبس ثوبي الإحرام.

التوشح في الإحرام

سؤال (٦٠٤): في لبس الإحرام هل يكفي وضعه على الكتفين من دون تغطية

الصدر؟. أو التوشح بإظهار الكتف الأيمن وستر الأيسر؟.

الجواب: تكفي صورتان.

هل يجوز إلقاء الرداء؟

سؤال (٦٠٥): هل يجوز إلقاء الرداء مدة طويلة جداً بحيث يُعدُّ عرفاً لا بساً إزاراً فقط؟.

الجواب: الأفضل ألا يضع المحرم رداءه مدة طويلة.

المرأة وثياب الإحرام

سؤال (٦٠٦): عند عقد الإحرام هل يجب على المرأة لبس ثوبي الإحرام، وعلى فرض

الوجوب، هل تنزع المخيط في ذلك الوقت أم تلبس ثوبي الإحرام فوق ملابسها؟ علماً أن ثوبي

الإحرام لا تكفي لستر المرأة؟.

الجواب: لا يجب على المرأة لبس ثوبي الإحرام، ولا يحرم عليها لبس المخيط.

حجّ واعتمر دون أن يخمس

سؤال (٦٠٧): إذا كان شخص لا يخمس، وحج واعتمر مراراً، وكان ملابس إحرامه

وهديه من أموال غير خمسة، ما حكم أعماله الآن، وما هي وظيفته؟.

الجواب: الظاهر صحة أعماله السابقة إذا كانت لديه ثروة كافية تغطي الحقوق الشرعية

وتكاليف الحج معاً، خصوصاً إذا كان ناوياً إخراج حقوقه الشرعية من بقية أمواله.

التلفظ بالنية

سؤال (٦٠٨): هل يجب التلفظ بالنية في أعمال الحج؟.

الجواب: لا يجب التلفظ بالنية في أعمال الحج، بل يستحب التلفظ بها، خاصة عند عقد الإحرام، وذلك بقراءة الدعاء المأثور.

الوصل في التلبية

سؤال (٦٠٩): ما حكم الوصل في مقاطع التلبية، مثلاً يقول: «إِنَّ الْحَمْدَ» ويسكت. ثم يقول: «وَالنَّعْمَةَ» ويسكت. ثم يقول: «لَكَ وَالْمُلْكُ» ويسكت ثم يقول: «لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»؟.

الجواب: ما لم يعتبره العرف خلافاً في التلبية لا يبطلها عدم رعاية القواعد التجويدية، بالرغم من ان الالتزام بها أحوط.

التلبيات المستحبة

سؤال (٦١٠): التلبيات الإضافية التي تأتي ما بعد التلبيات الأربع الواجبة، ما هو حكمها في انعقاد الإحرام؟.

الجواب: الواجب من التلبية أن يقول بعد نية الإحرام مرة واحدة: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، والأحوط استحباباً إضافة «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» وما سوى ذلك مستحب.

إشارة الأخرس بالتلبية

سؤال (٦١١): قلتُم بأن الأخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، فما هي الكيفية التي يشير بها بإصبعه؟.

الجواب: الأخرس يعبر عن سائر المعاني التي يريد إبلاغها بالإشارة، ولعل لكل شخص من البكم إشارته، وعليه أن يعقد إحرامه بإظهار ما يفهمه من معاني التلبية وبالإشارة التي يعبر عادة بها عن تلك المعاني، والشرعية سهلة سمحاء.

تكرار نية الإحرام والتلبية

سؤال (٦١٢): إذا نوى الإحرام مع التلبية ثم كررها وسوسة، فما حكم عمرته؟ ولو

كان التكرار من باب الإحتياط، فما الحكم؟.

الجواب: لا بأس بالتكرار ولا شيء عليه. ولا بأس احتياطاً.

لو أحرم وترك التلبية

سؤال (٦١٣): لو أحرم من الميقات وترك التلبية، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للتلبية؟.

الجواب: الظاهر عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكنه ويعقد إحرامه من جديد، وإلا فإنه يلبي حيث يمكنه كالناسي لعقد الإحرام في الميقات.

٦ - محرمات الإحرام

يعلم بارتكاب محرمات الإحرام

سؤال (٦١٤): هل يجوز تكليفاً الإحرام للعمرة المستحبة، إذا كان يعلم أنه سيضطر إلى ارتكاب بعض محرماته؟.

الجواب: لا بأس، لأن الله سبحانه قد رفع القلم عما اضطر إليه.

ينوي التظليل قبل الإحرام

سؤال (٦١٥): هل يجوز للحاج أن ينوي قبل الإحرام ارتكاب محرمات الإحرام أو بعضها ثم يفدي، كأن ينوي ركوب السيارة المسقوفة مثلاً عند الإحرام، وما حكم ذلك؟.

الجواب: لا بأس بذلك، وإن كان البعض قد اعتبر العزم على اجتناب كل تروك الإحرام جزءاً من نية الإحرام فأبطل إحرام من عقد العزم على ارتكاب بعضها عالماً عامداً وبلا حرج ولكنه مشكل، والاحتياط حسن.

هل يجوز قتل الحشرات في الإحرام

سؤال (٦١٦): هل الوزغ والصراصير والخنافس والنمل والذباب، وغيرها من الحشرات مما يحرم على المحرم قتلها؟ وهل تلزمه كفارة على فرض الحرمة؟ وهل يجوز قتلها في الحرم لغير المحرم؟.

الجواب: الأصل في حالة الإحرام، وفي حدود حرم الله ألا يقتل الإنسان إلا ما يخشى منه على

نفسه. حيث جاء في حديث مأثور عن الإمام علي عليه السلام: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ»^(١)، وجاء في الحديث المروي عن الإمام الصادق عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَأَقْتُلْهُ»^(٢)، ولا فرق بين الخطر المباشر، كما إذا أَرَادَكَ الزنبور ليلسعك أو الحية أو العقرب، أو غير المباشر كالفأرة التي سوغ الشرع قتلها لأنها حسب الروايات توحي السقاء وتضرم على أهل البيت. وهكذا يجوز قتل الحشرات المسببة للأخطار.

الاستمتاعات الزوجية بعد الإحلال

سؤال (٦١٧): بعد أن ينهي الحاج أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة ويحل من إحرامه، فهل المحرّم عليه من النساء هو الجماع فقط، أو مطلق الاستمتاعات الزوجية، حتى يطوف طواف النساء؟.

الجواب: الظاهر حرمة كافة الاستمتاعات من النساء التي حرمت عليه بالإحرام.

لمس جزء من بدن المرأة

سؤال (٦١٨): ما تقولون في لمس جزء من بدن المرأة حال الإحرام بدون قصد، وماذا يترتب عليه مع القصد؟.

الجواب: اللمس بشهوة يوجب الكفارة.

لبس الدبلة في الإحرام

سؤال (٦١٩): هل يجوز لبس الدبلة (خاتم الزواج) في حال الإحرام؟.

الجواب: لا يجوز، إن كان يعتبر زينة.

الأظافر الطويلة

سؤال (٦٢٠): هل يجوز للمرأة إذا أرادت الحج أو العمرة أن تبقي على أظافرها طويلة علمًا أنه زينة لليد؟.

الجواب: لا بأس بذلك.

(١) الكافي، ج ٤، ص ٣٦٤.

(٢) الكافي، ج ٤، ص ٣٦٤.

لبس الهميان

سؤال (٦٢١): هل يجوز لبس الرجل الحزام أو الهميان بقصد منع سقوط الإزار منه؟
الجواب: لا بأس بالهميان.

لبس الحزام المخطط

سؤال (٦٢٢): هل يجوز لبس الحزام الجلدي المخطط المخصص لحفظ النقود حول البطن أثناء الإحرام (فوق ثياب الإحرام) في الحالات التالية؟

١- إذا كان لبس الحزام الجلدي المخطط ليس بغرض حفظ النقود ولكن فقط لتثبيت الإزار.

٢- إذا كان الهدف من لبس هذا الحزام مشتركاً بين الحفاظ على النقود و تثبيت الإزار.

٣- إذا كان الهدف فقط الحفاظ على النقود.

الجواب: لبس الحزام لا بأس به في كل الحالات، ولكن الأحوط إستحباباً الإقتصار على حال الضرورة.

الجلد المستورد في الإحرام

سؤال (٦٢٣): هل يجوز لبس الهميان الذي تكون به قطع جلدية مستوردة من الدول الكافرة؟

الجواب: لا يجوز.

لبس الحذاء في الإحرام

سؤال (٦٢٤): هل يجوز للمحرم لبس الحذاء الذي قد عقد عليه شيئاً يكون علامة مميزة له؟

الجواب: لا بأس بلبس ما لا يستر ظهر قدمه، ولو كانت عليه علامة.

الملابس غير المخططة

سؤال (٦٢٥): لا يجوز للمحرم لبس المخطط، فما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعاً من دون خياطة أو غرز الإبر، فمثلاً سروال غير مخطط، أي أن التحامات السروال تمت بهادة

لاصقة، فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطاً أم لا؟.

الجواب: لا يجوز لبس السروال أو الشورت أو أي نوع من الثياب مما يدرعه في جسمه، ويجوز أن يتوشح بالمخيط دون أن يلبسه، كأن يتوشح بالبطانية ولو كانت أطرافها مخيطة، شريطة ألا يصدق أنه قد لبسها.

ما يحرم من المخيط

سؤال (٦٢٦): يواجه الحجاج مشكلة في حدود ومعنى لبس المخيط غير الجائز للرجال، فهل حرمة لبس المخيط هي في حدود إرتداء ثوب مخيط فقط، أم يشمل حتى مثل التغطي بغطاء مخيط، مثل بطانية مخيطة، أو شرشف مخيط؟. يرجى توضيح ذلك.

الجواب: ما يحرم من المخيط هو الثياب التي يتدرعها الإنسان، وعلى هذا فلا بأس بما دُكر إن لم يكن مما يتدرعه أو يلبسه، كما أن الثوب الذي يتدرعه ويلبسه الإنسان حرام حتى ولو لم يكن مخيطاً مثل ما يُحك، فالمعيار هو ما يصدق عليه الثياب أو التدرع أو ما أشبه مما ورد في الأخبار الشرعية.

اضطر إلى لبس المخيط

سؤال (٦٢٧): قد يضطر السائق أو كادر الحملة لخلع ملابس الإحرام ولبس المخيط عند النقاط الرسمية لعدم انطباق شرط الحاج عليه، ما حكم ذلك مع مبادرته إلى خلع المخيط ولبس ملابس الإحرام بعد زوال الاضطرار؟.

الجواب: إذا كان يستطيع أن يتوشح بالثياب دون أن يلبسها فعل، وإن اضطر إلى اللبس فلا يعقد الأزارار، وإذا كان مضطراً إلى لبس المخيط فقد يقال: إن عليه الفدية، ولكن ذلك في الاضطرار، وهو غير الإكراه. والأصل في المكروه عدم الكفارة.

لبس المخيط جهلاً

سؤال (٦٢٨): ما حكم الرجل المحرم لو لبس المخيط تحت إزاره، جهلاً منه بالحكم؟. الجواب: لا بأس عليه إذا كان جهلاً أو نسياناً، ثم نزعه عند التذكر.

لبس المخيط ناسياً

سؤال (٦٢٩): إذا نسي المحرم بإحرام عمره التمتع فلبس شيئاً مخيطاً مثل الملابس

الداخلية مع لبسه ثوبي الإحرام فتذكر بعد خمسة أشواط من الطواف، فما حكمه؟.

الجواب: لا شيء عليه، شريطة أن ينزع ثوبه فور معرفته بحرمة.

لبس المخيط متعمداً

سؤال (٦٣٠): ما الحكم لو لبس المحرم المخيط في حالة التعمد أو الاضطرار؟.

الجواب: العائد العالم بالحُرمة عليه الكفارة وهي دم شاة، ولو اضطر الرجل إلى لبس المخيط كالمريض جاز له ولكن لا تسقط الكفارة على الأقوى.

نزع المخيط

سؤال (٦٣١): كيف ينزع الحاج المخيط حال الإحرام؟.

الجواب: عليه أن يشقه وينزعه من جهة رجليه.

هل يجوز لف العورة بقماش

سؤال (٦٣٢): هل يجوز للمحرم أن يلف العورة بقطعة من القماش غير المخيط زائدة

على الثوبين تحزراً من ظهورها؟.

الجواب: لا بأس به، إذا لم يصدق عليه اللبس.

قلع الضرس في الإحرام

سؤال (٦٣٣): هل يجوز للمحرم قلع الضرس سواء خرج معه الدم، أم لا؟.

الجواب: لا دليل على حرمة قلع الضرس الذي يكون عادة عند الضرورة، ويرافقه

عادة خروج الدم، فالأقوى عدم الحرمة، والأحوط الاجتناب عند الإمكان،

والأولى عند خروج الدم إهراق دم شاة كفارة.

وجه المحرمة والأجنبي

سؤال (٦٣٤): من محرمات الإحرام هو حرمة ستر المرأة وجهها حال الإحرام، فماذا

عن تعرضها لنظر الأجنبي؟.

الجواب: الأولى أن تتحرز عن نظر الأجنبي خصوصاً عند خوف الفتنة، ويمكنها أن تستر

وجهها بالمروحة وما أشبه دون أن تضعها عليه، ولكن كل ذلك من باب الأولوية.

تستر وجهها عن الأجنبي

سؤال (٦٣٥): هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها، عند عدم وجود الرجل الأجنبي؟
الجواب: لا فرق في ذلك بين وجود الناظر وعدمه، نعم يجوز لها أن تغطي وجهها عند النوم كما يجوز لها أن ترضي عليها حجابها حتى يغطي ما فوق عينيها، كما يجوز لها أن تستر وجهها بيديها عن نظر الأجنبي.

تستر وجهها بيدها

سؤال (٦٣٦): هل يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها عند وجود الأجنبي بحيث يلاصق الغطاء وجهها؟
الجواب: تستر وجهها بيدها أو بالمروحة أو ما شاكل دون الإصاق بوجهها.

البرقع والبوشية حال الإحرام

سؤال (٦٣٧): هل يجوز للمرأة حال الإحرام في الحج لبس البرقع أو البوشية؟
الجواب: لا يجوز للمرأة تغطية وجهها حال الإحرام.

يخجل من كشف رأسه

سؤال (٦٣٨): إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه، فهل يجوز له تغطية رأسه؟
الجواب: ليس الاستحياء سبباً كافياً لتغطية الرأس.

تغطية الرأس لضرورة

سؤال (٦٣٩): إذا جاز تغطية الرأس لضرورة، فهل يشترط ألا يكون من المخيط؟
الجواب: لا يوضع على رأسه القلنسوة (الكلاوة) وما أشبهه، أما وضع شيء يحيط على رأسه، مثل بطانية مخرطة فلا بأس عند الضرورة.

استعمال الأشياء المعطرة

سؤال (٦٤٠): هل الصابون ومعجون الأسنان من الطيب المحرم استعماله على المحرم؟
الجواب: الصابون ومعجون الأسنان والمحارم الورقية وما أشبهه، قد تكون معطرة فلا بد من اجتنابها، وقد لا تكون كذلك فلا بأس بها.

إمساك النفس عن الروائح الكريهة

سؤال (٦٤١): ما حكم كتم النفس عن الروائح الكريهة حال الإحرام بدون إمساك الأنف؟.

الجواب: المنهي عنه في الروايات إمساك الأنف من الريح المنتنة، أما إمساك النفس فلا بأس به.

المروء بالطيب

سؤال (٦٤٢): أثناء السعي أو الطواف أو التواجد في المسجد الحرام قد يمر بجوار الناسك إنسان تفوح منه رائحة المسك أو العنبر فما هو تكليفه في مثل هذه الحالة؟.

الجواب: يجب على المحرم تجنّب وصول الروائح الزكية إلى أنفه لو تعرّض لها وذلك بواسطة اليد أو المنديل ونحوه، ولا يضرّ ما شمّ منها بصورة لا إراديّة.

٧- مسائل التظليل

التظليل بين الطلوعين

سؤال (٦٤٣): ما هو حكم التظليل عندكم سيدنا بين طلوع الفجر وطلوع الشمس؟.

الجواب: الأقوى إلحاقه بالليل، والأحوط استحباباً إلحاقه بالنهار.

التظليل ليلاً

سؤال (٦٤٤): ما هو حكم التظليل ليلاً للرجال حال الإحرام؟ البعض يقول بأن الأدلة منصرفة عن التظليل بمثل السيارة والطائرة والقطار مضافاً إلى ترتب الضرر بعدم التظليل في تلك الوسائط وهذا الضرر أكثر من عدم التظليل عند ركوب الدواب وذلك لسرعة السير وقوة الهواء وما أشبه؟.

الجواب: الأحوط اجتناب التظليل في الليل أيضاً، خصوصاً إذا كان بهدف اتقاء برد أو مطر أو ما أشبه، إلا من اضطر إلى ذلك فعليه الفدية.

الظل الجانبي في السيارة

سؤال (٦٤٥): هل ترون إشكالاً في الظل الجانبي عند ركوب المحرم للسيارة المكشوفة؟.

الجواب: لا بأس به، وتركه أولى.

هل يجوز سدّ النوافذ

سؤال (٦٤٦): مُحرم ركب سيارته المسقوفة، والتزم بالكفارة، فهل يجوز له أن يسد منافذ الهواء التي عن يمينه وشماله، ويشغل مكيف الهواء، فهو مضطر للركوب في السيارة المسقوفة، ولكنه غير مضطر لسد المنافذ الأخرى؟.

الجواب: لا بأس بذلك، ولكن الأولى أن يُضحي المحرم لربه الذي أحرم له أنى استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ظُلُّ بعضهم على بعض

سؤال (٦٤٧): عند جلوس الحجاج في السيارة المكشوفة بجانب بعضهم يقع ظل بعضهم على بعض، فهل يجب الاحتراز عن ذلك الظل؟.

الجواب: لا بأس بذلك الظل.

لا يعد من التظليل

سؤال (٦٤٨): ما حكم الاستفادة من الساعات التي يضعها الحاج في إذنه بغرض الاستماع إلى القرآن أو الأدعية حال الطواف مثلاً، وهل يعد من التظليل؟.

الجواب: لا يعد من التظليل.

التظليل في المصاعد

سؤال (٦٤٩): ما حكم الصعود في مصعد العمارات حال الإحرام؟.

الجواب: لا بأس بالتظليل في المنازل سواءً في الغرف أو المصاعد أو ما أشبه.

التظليل في الطائرة

سؤال (٦٥٠): هل يتحقق التظليل أثناء الإحرام بالطائرة؟.

الجواب: بلى ظل سقف الطائرة كأى سقف آخر يعتبر تظليلاً.

يحج بسيارته المسقوفة

سؤال (٦٥١): هل يجوز للحاج أن يسافر بسيارته المسقوفة، والحال أنه يمكنه استئجار سيارة مكشوفة، ولكن لا يود ذلك، باعتباره خسارة مالية، ويكفر للتظليل؟.

الجواب: يجب ألا يظل المحرم، وعليه أن يتحمل الخسارة المالية إلى حد عدم الضرر البالغ عليه أو الحرج.

إستخدام المظلة في منى

سؤال (٦٥٢): هل يجوز التظليل للمحرم في منى بالمظلة (الشمسية) إذا خرج من الخيمة متوجهاً إلى رمي الجمرات؟.

الجواب: الأحوط اجتناب ذلك إلا في المسافات القصيرة التي لا يصدق عليها التنقل والسير من منطقة لأخرى. مثل الانتقال من خيمة لأخرى، وكذلك يجوز عند التوقف ولو كان في داخل السيارة أو في الشارع.

٨- العمرة المفردة

ما هي العمرة الواجبة؟

سؤال (٦٥٣): العمرة الواجبة، هل هي أول عمرة للإنسان أم أول عمرة مع الحج الواجب؟.

الجواب: العمرة الواجبة هي أول عمرة يستطيع أداءها الإنسان، ولكن هذا لا يسقط وجوب العمرة في حج التمتع.

العمرة والنيابة عن الغير

سؤال (٦٥٤): العمرة الأولى في حياة الإنسان سواء كانت مع الحج الواجب أم لوحدها، وسواء كانت في أشهر الحج أم في غيرها، هل يجوز للمعتمر بها أن ينويها عن (غيره، نفسه وغيره، عدة أشخاص غير نفسه)؟ وماذا عن العمرة الثانية فما فوق، هل يجوز للإنسان أن ينويها عن نفسه وغيره أم عن نفسه أو غيره؟.

الجواب: إذا كانت العمرة واجبة فهي عن نفسه، أما المستحبة فيمكنه أن ينويها عن نفسه، أو نيابة عن غيره، واحداً كان أو أكثر، كما باستطاعته أن ينويها عن نفسه ويهدي ثوابها إلى غيره.

حرمة التظليل واستحباب العمرة

سؤال (٦٥٥): هل أن الحرمة التكليفية للتظليل في الإحرام تراحم أصل استحباب

العمرة المفردة، فيما لو فرض انحصار تأدية هذا الاستحباب بارتكاب هذه الحرمة؟.

الجواب: لا بأس بالاعتمار لمن يضطر إلى ارتكاب بعض تروك الإحرام فإنها محللة له، والعمرة مستحبة مؤكدة.

الدَّيْنُ مقدَّم على العمرة

سؤال (٦٥٦): عليّ دَيْن كبير لأحد الأشخاص، وقد عرضتُ عليه التقييط فرفض ويريد المال كاملاً، وإني عاجز عن تسديد الدَّيْن كله الآن، وأملك قليلاً من المال يكفيني للعمرة المفردة، فهل تصح العمرة مني مع ما ذكرتُ؟.

الجواب: إن كان الدَّيْن حالاً والدائن يطالب به، فتسديد الدين مقدَّم على المستحبات المالية.

دخل مكة دون إحرام ويريد العمرة

سؤال (٦٥٧): إذا دخل مكة بدون إحرام جهلاً أو عمداً وأراد أن يحرم للعمرة المفردة، فهل يحرم من التنعيم مثلاً؟.

الجواب: يجوز الإحرام للعمرة من أدنى الحل (التنعيم مثلاً)، وإن أثم بمروره إلى الميقات وعدم إحرامه منه تعمداً، أما الجاهل والناسي فلا شيء عليهما.

النيابة عن جماعة

سؤال (٦٥٨): هل يجوز الإتيان بعمرة واحدة نيابة عن جماعةٍ وطواف واحد وكذلك أعمال العمرة المتبقية كالسعي والتقشير وطواف النساء وركعتيه بنية واحدة مثلاً ينوي: «أطوف بهذا البيت سبعة أشواط للعمرة المفردة نيابة عن فلان وفلان وفلان قرابة لله تعالى».

الجواب: يجوز أن يأتي الإنسان بالعمرة المفردة المندوبة نيابة عن جماعة تطوَّعاً.

يعتمر عن نفسه وعن غيره

سؤال (٦٥٩): ما حكم أن يعتمر عمرة مستحبة عن نفسه وهي عن غيره أيضاً تبرعاً؟.

الجواب: لا بأس.

أتى بالمفردة ثم بدا له الحج

سؤال (٦٦٠): لو دخل المكلف بعمره مفردة، وخرج إلى مثل عرفات ومنى أو غيرها، وعاد إلى مكة في نفس الشهر الهلالي، وبدا له أن يحج تمتعاً، فهل يستطيع قلبها لعمره تمتع؟
 الجواب: يجوز أن يبدل عمرته المفردة إلى عمره التمتع ويحج بها، ويجوز أن يحرم من أدنى الحل بعمره التمتع.

انقلاب المفردة إلى تمتع

سؤال (٦٦١): مكلف دخل بعمره مفردة في أشهر الحج وخرج من الحرم ثم عاد لمكة المكرمة في نفس الشهر الهلالي، وبدا له الحج تمتعاً، هل يمكن إنقلاب عمرته المفردة لتمتع؟
 الجواب: يجوز إن شاء الله تعالى.

مُفرد بدا له الحج قبل يوم التروية

سؤال (٦٦٢): مكلف دخل بعمره مفردة نيابة عن شخص ما، وقبل يوم التروية بدا له الحج متمتعاً، فهل تنقلب عمرته المفردة إلى تمتع عن نفسه أو نيابة عن شخص غير الأول؟
 الجواب: الظاهر إن الحج والعمره متداخلان فلا تكفي مثل هذه العمره للحج عن نفسه.

النيابة الإجمالية في العمره

سؤال (٦٦٣): العمره عن الغير (النيابة التبرعية)، هل يجب فيها تحديد (فلان وفلان و.. الخ)، أم يكفي فيها الإجمال (أهلي، أساتذتي، أولادي، و.. الخ) وإن لم تذكر الأسماء؟
 الجواب: يكفي ذلك.

الشهر العددي أم الهلالي؟

سؤال (٦٦٤): الشهر الذي ذكرتموه في (المناسك) في جواز الرجوع إلى مكة خلاله، هل هو العددي أو الهلالي؟

الجواب: الاحتياط هو اعتبار الشهر الهلالي، فمن اعتمر في آخر شوال ثم خرج من مكة ثم هل عليه هلال ذي القعدة، فالأحوط أن لا يدخل مكة إلا محرماً.

مقدار المدة الزمنية بين العمرتين

سؤال (٦٦٥): ما هو مقدار الفصل بين العمرتين؟ وهل يجوز الإتيان بالعمرة الثانية دون هذا الفاصل؟.

الجواب: لا تتحدد الفاصلة الزمنية بين العمرتين بزمان معين، لذلك باستطاعة المعتمر أن يأتي بعمرة أخرى بلا فصل.

عمرتان في شهر واحد

سؤال (٦٦٦): هل يمكن أن يعتمر المكلف في شهر قمري واحد مرتين؟.

الجواب: نعم يجوز.

العمرة بعد العمرة

سؤال (٦٦٧): إذا أكمل الإنسان أعمال العمرة عن نفسه، فهل يجوز له أن يعتمر عن نفسه مباشرة، أن يعتمر عن نفسه وغيره مباشرة، أن يعتمر عن غيره مباشرة؟.

الجواب: يجوز كل ذلك.

آخر الشهر وأول الشهر

سؤال (٦٦٨): إذا اعتمر المكلف في اليوم التاسع والعشرين من الشهر ثم خرج بعد الهلال من مكة المكرمة، وأراد الرجوع إليها، هل يجب عليه الإحرام أيضاً؟.

الجواب: الأحوط هو دخول مكة محرماً.

بدون إحرام من منى إلى مكة

سؤال (٦٦٩): لو دخل مكلف بعمرة مفردة في شهر ذي القعدة، وهل عليه هلال ذي الحجة وهو في منى، هل يجوز له الرجوع إلى مكة بدون إحرام؟.

الجواب: يجوز له ذلك، لأنه لم يخرج من الحرم.

آخر ذي القعدة وأول ذي الحجة

سؤال (٦٧٠): إذا كان (مشرفوا الحملات) يحتاجون للذهاب إلى مكة في آخر ذي القعدة، ثم يرجعون في أول ذي الحجة، هل هناك وسيلة يتخلصون بها من إعادة الإحرام مرة

ثانية، إذا كانت المدة أقل من عشرة أيام بين العمرة الأولى ودخولهم مرة ثانية؟
الجواب: الأحوط إعادة العمرة.

٩- عمرة التمتع

يعدل عن الحج بعد العمرة

سؤال (٦٧١): من جاء بعمرة تمتع لحج نيابة، لو بدا له قبل يوم عرفة أن يعدل عن الحج ويرجع لبلده، فهل له أن يعدل بعمرته إلى المفردة ويأتي بطواف النساء ويخرج من مكة أم لا؟
الجواب: الظاهر عدم جواز الخروج من مكة إلا بقصد العود إليها لأنه مرتين بالحج، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(١).

يريد التمتع وهو في مكة

سؤال (٦٧٢): من دخل مكة المكرمة بعمرة مفردة في أشهر الحج، وبقي في مكة إلى أوان الحج، من أين يحرم لعمرة التمتع؟
الجواب: الظاهر كفاية الإحرام من أدنى الحل، والأحوط من الميقات، والأولى اختيار ميقات أهله، كل ذلك مثل المقيم بمكة لو أراد التمتع.

عمرة التمتع من مكة

سؤال (٦٧٣): شخص أدى عمرة مفردة، ثم أراد أن يأتي بعمرة التمتع، هل يكون ميقاته أدنى الحل أم الميقات؟
الجواب: يحرم من أدنى الحل، ولو خرج إلى ميقات أهله كان أفضل وأحوط.

احرام المفرد وهو في مكة

سؤال (٦٧٤): من دخل مكة في أشهر الحج بعمرة مفردة، وكان بانياً أن يأتي بعدها إذا قربت أيام الحج بحج الأفراد (ندباً)، فهل يجوز له أن يحرم لحجه من أدنى الحل، أم لابد من الرجوع إلى أحد المواقيت؟

الجواب: يحرم من أدنى الحل، مثل التنعيم أو الجعرانة.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

كفاية المفردة عن التمتع

سؤال (٦٧٥): من نوى الحج ودخل مكة في أشهر الحج ثم أتى بعمرة مفردة دون نية الخروج من مكة، وأتى بأعمال الحج، فهل تجزي المفردة عن التمتع؟
الجواب: تجزيه.

بدا له أن يحج متمتعاً

سؤال (٦٧٦): إذا دخل مكة بعمرة مفردة في أشهر الحج، بانياً على عدم الإتيان بالحج، ثم بدا له أن يحج (متمتعاً)، فهل يجوز له الإحرام لها من أدنى الحل، خاصة مع ضيق الوقت، وصعوبة الذهاب إلى الميقات؟

الجواب: يجوز أن يبدل عمرته المفردة إلى عمرة التمتع، ويحج بها، ويجوز أن يحرم من أدنى الحل بعمرة التمتع. ويجزيه إن شاء الله.

قبل طواف النساء عدل عن المفردة

سؤال (٦٧٧): لو دخل مكة المكرمة بعمرة مفردة، وقبل طواف النساء عدل بها إلى عمرة تمتع، هل يجب عليه طواف النساء؟

الجواب: إذا عدل إلى الحج في أثناء العمرة، لا يجب عليه، وأما بعدها فالأولى أن يطوف طوافاً للنساء رجاءً، والله العالم.

هل يعتبر عمرته في شوال متمتعاً؟

سؤال (٦٧٨): لو جاء الإنسان في شهر شوال (من أشهر الحج) واعتمر ثم عاد إلى بلاده ورجع في شهر ذي الحجة لأداء مناسك الحج، فهل يمكن اعتبار العمرة متمتعاً؟ وهل يحتاج إلى عمرة أخرى مع الحج؟

الجواب: إن لم يقصد بعمرته الأولى عمرة التمتع فمشكل.

الاحرام بعد الإحرام

سؤال (٦٧٩): إذا أحرم بالعمرة المفردة، وقبل أداء الأعمال نسي وأنشأ إحرام عمرة التمتع، فماذا يصنع؟ ولو انعكس الفرض، بأن كان قد أحرم لعمرة التمتع، ونسي وأحرم لعمرة مفردة؟ لو عمل ذلك جهلاً بالحكم، بأن اعتقد الجواز، ما هو الحكم؟

الجواب: سبق وأن قلنا بإمكان قلب العمرة المفردة إلى عمرة التمتع، ولا شيء عليه. والاحرام من جديد في أثناء حالة الإحرام لا يؤبه به وهو على إحرامه الأول حتى يتحلل منه بالتقصير.

أحرم للتمتع وهو في إحرام

سؤال (٦٨٠): ما حكم من أنشأ إحرام عمرة التمتع، ثم انكشف له أنه لا يزال في إحرام عمرة مفردة، حيث كان قد عمل عمرة مفردة في شهر سابق، وانكشف له بطلان عمرته السابقة؟

الجواب: لو انكشف له أنه لا يزال في إحرام تلك العمرة السابقة، فلو كانت تلك العمرة في أشهر الحج أتمها وكانت له عمرة تمتع، وأما إن كانت قبلها أتمها ثم أحرم من جديد لعمرة التمتع.

بلى، لو انكشف له بطلان إحرام عمرته السابقة، كما لو أنه عرف أنه لم يعقد التلبية لها فإنه لا شيء عليه إطلاقاً.

اكتشف بطلان عمرته السابقة

سؤال (٦٨١): من أحرم لعمرة التمتع، ثم انكشف له أنه قبل سنة أو أكثر كان قد أتى بعمرة مفردة وتبين له الآن بطلانها، ماذا يصنع بالإحرام الذي تلبس به فعلاً؟

الجواب: لو كان فساد عمرته بفساد إحرامه لها، فلا شيء عليه، وإن كان بسبب بطلان طوافه قضى طوافها قبل طواف العمرة الجديدة ثم أدى سائر مناسك عمرته الجديدة وكان حكمه حكم تارك الطواف جهلاً أو نسياناً، وكذا لو كان قد ترك السعي أتمى به قضاءً وما أشبه.

من أين يحرم من فسدت عمرته؟

سؤال (٦٨٢): من فسدت عمرته (عمرة التمتع)، هل يجب أن يحرم لها ثانياً من أدنى الحل كالتنعيم مثلاً، أم لا بد أن يذهب إلى أحد المواقيت كقرن المنازل مثلاً؟

الجواب: إذا كان معنى فساد عمرته، أنه لم يحرم لها كان عليه أن يعود إلى الميقات ليحرم فيه لها.

المحرم للتمتع يخرج من مكة

سؤال (٦٨٣): هل يجوز لمن أحرم لعمرة التمتع ودخل مكة، أن يخرج من مكة قبل أن يؤدي أعمال العمرة وهو محرم ويذهب إلى خارج مكة كالمدينة المنورة أو جدة مثلاً، ثم يعود إلى مكة مرة ثانية ليؤدي أعمال عمرة التمتع؟.

الجواب: لا بأس بذلك، خصوصاً عند الحاجة، ولو أتمّها ثم خرج كان أولى.

١٠- الطواف

ستر المرأة في الطواف

سؤال (٦٨٤): لو طافت المرأة وظهر شيء من جسدها كالذراعين أو الشعر جهلاً أو عمدًا، في شوط أو جزء منه، هل يضر بطوافها؟ وما الستر الذي يتوقف عليه صحة الطواف؟.

الجواب: يصح طوافها، وستر العورة واجب على الطائف والطائفة لقول الإمام علي عليه السلام، عن النبي ﷺ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا عُرْيَانَةٌ»^(١)، وعلى المرأة ستر زينتها دائماً.

الطواف بالإزار

سؤال (٦٨٥): هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار إن ستر من السرة إلى الركبة؟.

الجواب: لا بأس بذلك.

شك في طهارة ثوب الاحرام

سؤال (٦٨٦): إذا شك في طهارة ثوب الإحرام، أو البدن، قبل الشروع في الطواف، فما حكمه؟.

الجواب: إذا كان الشك مسبوقاً بالعلم بعدم النجاسة لا يعتني بشكه، وإن كان مسبوقاً بالعلم بالنجاسة فليطهره حتى يكون على يقين.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠١.

شك في الوضوء قبل الطواف

سؤال (٦٨٧): ماذا لو شك مكلف في وضوئه قبل الطواف؟.

الجواب: إن كان الشك في أصل الوضوء وقبل الطواف فعليه أن يتوضأ، وإن كان في تفاصيل الوضوء وبعد الانتهاء منه فلا يعتني بشكه، وكذلك لا يعتني به إن كان الشك بعد الانتهاء من الطواف.

شك في الوضوء

سؤال (٦٨٨): ما حكم من شك قبل الطواف أو في أثناءه أنه توضأ أم لا؟.

الجواب:

- ١- إن كان الشك في أصل الوضوء وقبل الطواف فعليه أن يتوضأ.
- ٢- وإن كان الشك في الأثناء، فإن كانت الحالة السابقة هي الوضوء، لا يعتني بشكه، وإن كان مسبوقاً بالحدث، أو لم يعلم الحالة السابقة يستأنف.

الطواف بوضوء باطل

سؤال (٦٨٩): لقد قمت بأداء العمرة أول مرة ولم أذكر النية في طواف النساء، فعلمت بعد ذلك بأن عمرك باطلة فذهبت مرة أخرى لإعادة العمرة، وكنت أعاني من الغازات، وكثيراً ما كنت أجدد الوضوء مما سبب لي إحراجاً كبيراً، وفي أثناء طواف النساء إنتقض وضوئي ولم يقبل من رافقتني بإعادة وضوئي فأكملت طواف النساء بهذا الوضوء، ذهبتُ للمرة الثالثة وبعد مرور سنوات لأداء العمرة وحدث ما لم يكن بحسباني، حيث أصابني إسهال وآلام مبرحة بالبطن، وكلما بدأت الطواف ينتقض وضوئي وأجدده، وبالمرة الخامسة لتجديد الوضوء أخرجني أخي ورفع صوته علي أمام الموجودين وقال لي أنتِ توسوسين، وأصبت بالخرج الشديد وواصلت بوضوء باطل حتى طواف النساء وركعتي الطواف، والآن ماذا أعمل وليس عندي مال لإعادة العمرة؟ فهل يصح أن ينوب عني أحد في أداء العمرة ثلاث مرات، علماً بأنني أعاني من الغازات بشكل متواصل وعندي مرض القولون؟.

الجواب: إذا كنت مضطرة بسبب تواتر الريح بحيث كان التحفظ عليه حرجاً فلا بأس عليك، والأحوط أن تنبيي أحداً لكي يطوف نيابة عنك طواف النساء.

نية الطواف

سؤال (٦٩٠): عند بدء الطواف من الحجر الأسود، هل يجب على الحاج الوقوف والتلفظ بالنية؟.

الجواب: لا يجب الوقوف.

بدء الطواف من الباب أو الحجر

سؤال (٦٩١): من بدأ طواف عمرته من باب الكعبة المشرفة أو حجر إسماعيل عليه السلام، جاهلاً بالحكم، ولم يعلم بذلك إلا في منى، بعد الموقفين، ما حكم حجه؟.

الجواب: يقضي طوافه إن شاء الله، وحكمه حكم تارك الطواف.

طاف من الركن اليماني

سؤال (٦٩٢): إذا طاف المعتمر ابتداءً من الركن اليماني جهلاً، ثم أكمل عمرته وقصر بعد أن سعى ولبس المخيط، ماذا يجب عليه؟.

الجواب: يقضي طوافه إن شاء الله تعالى، وحكمه حكم تارك الطواف.

بين البيت والمقام

سؤال (٦٩٣): هل يجوز الطواف أكثر من مقدار ستة وعشرين ذراعاً (ما بين البيت والمقام) في حال الاختيار؟.

الجواب: الأحوط في غير حالات الزحام أن يكون الطواف بين المقام والبيت، وفي حدود نفس المسافة من سائر الجهات.

الطائف والشاذروان

سؤال (٦٩٤): هل يجوز للطائف حول الكعبة (شرفها الله) مدّ يده حال الطواف إلى (الشاذروان)، وكذا جدار الكعبة وحجر إسماعيل عليه السلام؟.

الجواب: الأولى اجتناب مثل ذلك، ولو فعل صح طوافه مادام يُعتبر عند العرف طائفاً بالبيت.

كيفية الخروج من المطاف

سؤال (٦٩٥): عند إتمام الطواف عند الحجر الأسود، يصر غالب الحجاج على الخروج

من المطاف من نفس الموقع وهذا يؤدي إلى حرج شديد للحاج نفسه، وإلى عرقلة طواف سائر الحجاج وإيذائهم، فهل هذا العمل واجب، أم يجوز بعد انتهاء الشوط السابع أن يواصل الحاج مسيره مع الطائفين ولكن من دون نية الطواف ثم يحاول الخروج من دائرة الطواف شيئاً فشيئاً حتى لو أدى ذلك إلى الدوران مسافة كبيرة ولكن من دون نية الطواف؟.

الجواب: يجوز بعد إنتهاء الطواف الإستمرار في المطاف بقصد الخروج لكي يتسنى الخروج من موقع مناسب دون مزاحمة سائر الطائفين، وينبغي أن يختار الحاج السبل الأقرب إلى راحة الآخرين وعدم أذاهم، بل أحياناً يسبب التزاحم أدى كثيراً للناس مما يحرم.

قَبْلُ الكعبة أثناء الطواف

سؤال (٦٩٦): شخص حج في إحدى السنوات، وفي أثناء طواف عمرة التمتع دار بوجهه إلى الكعبة ليقبلها فقبلها وهو ماش مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفاً، فما حكم ذلك؟.

الجواب: إذا بطل طوافه عليه أن يقضي طوافه من جديد مباشرة عند القدرة وبلاستنابة عند عدمها، ولكن الالتفات اليسير لا يبطل الطواف، مثل وضع اليد والتقبيل مادام يعتبر في العرف طائفاً بالبيت، وإن كان الأحوط اجتناب مثل ذلك. وعلى الحاج أن يتجنب الوسوسة في مناسكه بعد أدائها.

استلام الحجر في كل شوط؟

سؤال (٦٩٧): في حال الطواف، ما حكم مواجهة الحجر الأسعد والإشارة باليد صوبه والتكبير والتهليل وأخذ البيعة والميثاق بالوصول؟ وهل هذا في كل شوط؟.

الجواب: يستحب للرجال استلام الحجر الأسود أو الإشارة إليه، وتقبيله ورفع اليدين عنده بالدعاء، ولا بأس بذلك في كل شوط.

عدم الالتفات في الطواف

سؤال (٦٩٨): في الطواف، هل يجب إحراز عدم الالتفات عن الجهة اليسرى؟.

الجواب: لا تجب الدقة في جعل الجانب الأيسر باتجاه الكعبة، بل يكفي في ذلك ما يفهمه العرف.

الإلتفات بالوجه في الطواف

سؤال (٦٩٩): ما حكم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟.

الجواب: لا بأس بذلك.

إنحرف عن الوضع الصحيح في الطواف

سؤال (٧٠٠): لو انحرف عن الوضع الصحيح حال الطواف حول الكعبة ولم يعرف مكانه تماماً، فهل يجوز أن يرجع ويبدأ من مكان قبل المكان المظنون الانحراف منه على أن تكون الزيادة من باب المقدمة العلمية؟.

الجواب: لا بأس بذلك.

طاف بلا اختيار

سؤال (٧٠١): إذا طاف الحاج أو المعتمر بغير اختياره بسبب الزحام ودفع إلى عدة أشبار، فما هو حكم طوافه؟.

الجواب: مع نية الطواف لا بأس به.

طوافه يتجاوز علو الكعبة

سؤال (٧٠٢): من لا يقدر على الطواف لمرض عضال، ولا يستطيع الآخرون أن يطوفوا به للزحام الشديد حول الكعبة ولأنه منع من حمل الحجاج على محمل، فهل يجوز له أن يُطاف به من الطابق الثاني أو الثالث، الذي يتجاوز علو الكعبة؟.

الجواب: يجوز في الطابق الثاني للضرورة.

طواف المرضى والمعاقين

سؤال (٧٠٣): منعت السلطات السعودية طواف المرضى والمعوقين في الطابق الأرضي من المسجد الحرام سواء بواسطة العربات أو بواسطة الأسرّة المحمولة على الأكتاف وذلك بسبب مزاحمة ذلك للطائفين، وعينت بدل ذلك ممرأ في الطابق العلوي للطواف بواسطة العربات.. فهل يجوز ذلك أم لا؟. مع العلم إن الطابق العلوي هو أعلى من إرتفاع الكعبة المشرفة؟.

الجواب: لا بأس بذلك إن شاء الله.

طواف المعذور

سؤال (٧٠٤): ما حكم طواف وصلاة المعذور الذي يطوف على الكرسي، في الطبقة العليا، حيث لا يُسمح لهم بدخول صحن الحرم؟.

الجواب: لا بأس بذلك إن شاء الله.

الطواف محمولاً

سؤال (٧٠٥): الحامل والمريض والشيخ العاجز، هل يجوز لهم الطواف محمولين؟.

الجواب: لا بأس بالطواف كذلك.

العاجز عن الطواف

سؤال (٧٠٦): لو لم يكن قادراً على الطواف فهل تجب عليه الاستنابة، أم عليه الطواف بنفسه راكباً على محمل؟.

الجواب: لو عجز عن الطواف لمرض واستمر مرضه حتى ضاق الوقت طاف راكباً إن أمكن، كاستخدام العربلة المتحركة، وإن لم يُمكن يُطاف عنه.

لا يقدر على موالاة الطواف

سؤال (٧٠٧): رجل مصاب بمرض القلب لا يقدر على إكمال الطواف بالتوالي، ولذلك فهو مضطر للإستراحة قرابة نصف الساعة ما بين الأشواط مرتين أو ثلاث مرات، فهل طوافه وحجه وعمرته صحيحة أم لا؟.

الجواب: لا بأس بالإستراحة بقدر الحاجة.

الإضطرار للخروج من المطاف

سؤال (٧٠٨): ما الحكم فيما لو أخرج عمال النظافة الحاج من طوافه عن حدّ الطواف؟.

الجواب: مع القول بتحديد موقع الطواف بين الركن والمقام فإنه مختصّ بحالة عدم الإضطرار، فلا إشكال في مثل الفرض المذكور.

قطع الطواف

سؤال (٧٠٩): هل يجوز للمحرم قطع طوافه لقضاء بعض حاجياته أو لقضاء حاجة

مؤمن، أو للصلاة، وهو في الأشواط الأولى، أي قبل إتمام الشوط الرابع؟.

الجواب: لا ينبغي قطع الطواف الواجب إلا للضرورة أو حاجة. أما لو حان وقت صلاة الفريضة وهو في الطواف (حتى الواجب) استحب له قطع الطواف وإتيان الفريضة ثم إتمام الطواف حتى لو كان قبل إتمام الشوط الرابع. ولا بأس بقطع الطواف المستحب بدون عذر.

نسيان بعض أشواط الطواف

سؤال (٧١٠): لو نسي الحاج بعض أشواط الطواف وتذكر وهو في السعي؟.

الجواب: يقطع السعي ويؤتم الطواف إن كان قد طاف أربعة أشواط فصاعداً ثم يكمل السعي سواء كان قد تجاوز نصفه أم لا. وإن لم يكن قد أكمل أربعة أشواط فصاعداً من الطواف أعاد الطواف ثم أعاد السعي.

الزيادة العفوية في الطواف

سؤال (٧١١): ما حكم الزيادة، التي لا تكون بقصد أنها جزء من الطواف، كالذي يزيد في شوطه السابع من باب المقدمة أو يتوهم استحبابه؟.

الجواب: لا بأس ببعض الزيادة العفوية التي لا ينويها طوافاً قبل البدء بالحجر وبعد الانتهاء به.

زيادة أقل من شوط

سؤال (٧١٢): ما حكم الزيادة في الطواف بأقل من شوط سهواً؟.

الجواب: إذا تذكر قبل بلوغ الركن العراقي قطع الطواف ولا شيء عليه، أما إذا بلغ الركن العراقي فالأحوط إتمام سبعة أخرى حتى يكون مجموع طوافه أربعة عشر شوطاً.

الحدث في الطواف

سؤال (٧١٣): ما حكم من طاف وأحدث في طوافه؟.

الجواب: من انتقض وضوءه أثناء الطواف، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع، أكمل الطواف بعد التطهر، وإن كان قبل ذلك فعليه إستئناف الطواف.

الحدث قبل الشوط الرابع

سؤال (٧١٤): ما حكم من أحدث قبل إتمام الشوط الرابع في طوافه دون اختياره؟.

الجواب: يستأنف الطواف بعد التطهر.

شك في الحدث أثناء الطواف

سؤال (٧١٥): ما حكم من شك أثناء الطواف أو بعده بصدور الحدث، سواء بعد

إتمام الأشواط الأولى أو بعد إتمام شوطه الرابع؟.

الجواب: لا يعتني بشكه في الحالتين.

طاف جاهلاً بالنجاسة

سؤال (٧١٦): ما الحكم إذا كان المحرم جاهلاً بالنجاسة وعلم بها بعد الفراغ من

الطواف؟.

الجواب: لا إشكال فيه، وليطهره للصلاة.

طاف ناسياً بالنجاسة

سؤال (٧١٧): إذا طاف وكان ناسياً للنجاسة وتذكر بعد الفراغ منه، فما الحكم؟.

الجواب: الأظهر الصحة إذا علم بعد الطواف.

طاف ثم علم بنجاسة إحرامه أو بدنه

سؤال (٧١٨): ما حكم من طاف ثم علم بنجاسة إحرامه، أو بدنه:

١- أثناء الطواف.

الجواب: لو علم أثناء الطواف بنجاسة بدنه أو ثوبه أزال النجاسة وأكمل الطواف، ولو

توقفت الإزالة على قطع الطواف، فإن كان قد تجاوز النصف يزيل النجاسة

ويكمل الطواف، وإن لم يكن قد تجاوز النصف يستأنف.

٢- بعد الفراغ من الطواف.

الجواب: ولو علم بالنجاسة بعد الفراغ من الطواف، لا إشكال في الطواف، وليطهره

للصلاة.

٣- نسي النجاسة وطاف.

الجواب: ولو كان عارفاً بالنجاسة فنسي وطاف، فالأظهر الصحة إذا عِلِمَ بعد الطواف.

حمل المتنجس في الطواف

سؤال (٧١٩): ما حكم حمل المتنجس في الطواف؟

الجواب: لا يضرّ بالطواف.

حمل الطفل المتنجس حال الطواف

سؤال (٧٢٠): هل يجوز حمل الطفل في حال الطواف ولو كانت عين النجاسة في حفاظته؟

الجواب: لا بأس.

١١- طواف النساء

تركت طواف النساء للإضرار بالزوج

سؤال (٧٢١): إذا تركت المرأة طواف النساء تعمداً لعدم تمكين الزوج من نفسها، هل يجوز للزوج إستنابة أحد للطواف عنها دون إذنها؟

الجواب: عدم الكفاية موافق للاحتياط، وللزوج إجبارها على الاستنابة.

قضاء طواف النساء

سؤال (٧٢٢): لو ترك الحاج أو المعتمر طواف النساء جهلاً وجاء مرة أخرى للعمرة، هل يجب عليه قضاء طوافه السابق أيضاً أم يكفيه الطواف الجديد عنهما؟

الجواب: يجب قضاء السابق.

طواف النساء في النيابة

سؤال (٧٢٣): في حالة النيابة عن شخص آخر، هل تنتهي النيابة قبل طواف النساء أم أنه جزء من النيابة؟

الجواب: الأشبه أنه جزء من النيابة، والأحوط أن يطوف بقصد ما في الذمة.

١٢- صلاة الطواف

المبادرة إلى الصلاة أم الإنتظار؟

سؤال (٧٢٤): بعد الانتهاء من الطواف الواجب كان الازدحام شديداً خلف مقام إبراهيم عليه السلام ويقف الطائفون على بعد عشرة أمتار مثلاً، لكن لو انتظر خمس دقائق مثلاً لوجد مكاناً خلف المقام، فهل يجب الانتظار، أم يصلي خلف العشرة أمتار؟

الجواب: يصلي حيث يمكنه، كما أن هذا المقدار من الانتظار لا بأس به أيضاً.

تأخير الصلاة

سؤال (٧٢٥): هل الفصل بين الطواف وصلاته بمقدار نصف ساعة يضر بالموالة؟

الجواب: لا ينبغي لمن طاف ولم يمنعه شيء عن الصلاة، أن يؤخرها.

لأبأس بالتأخير الاضطراري

سؤال (٧٢٦): إذا طاف الحاج، وصار وقت صلاة الجماعة، ولم يتمكن من صلاة الطواف، ثم دافعه الحدث، وخرج خارج المسجد الحرام لأجل الطهارة، ثم جاء وصلى صلاة الطواف في المسعى، ثم علم أن الصلاة لا تصح هناك، فجاء إلى خلف مقام إبراهيم عليه السلام وصلاها، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالة أم لا؟

الجواب: لا بأس بذلك، ولا حرج عليه لمكان الاضطرار.

الفاصل بين الطواف وركعتيه

سؤال (٧٢٧): ما هو مقدار الفاصل الزمني المسموح به بين الطواف وركعتيه والسعي؟

الجواب: إذا أتم طوافه فلا بد من المبادرة إلى صلاة ركعتيه ولا يؤخرها بقدر يتنافى مع المبادرة (الفورية) عرفاً، أما إذا استراح قليلاً أو بحث عن رفاقه، أو أجاب على سؤال حاج، أو ما أشبه فلا بأس. ولو أخرها وصلاها صحت صلاته، وإن كان قد خالف في التأخير. أما السعي، فيمكن أن يؤخره ساعات، ولكن لا يؤخره من يوم لآخر، ولا من ليلته لغده.

لا يعلم وقت صلاة الطواف

سؤال (٧٢٨): من كان يعلم بوجوب صلاة الطواف ولكنه لا يعلم بوقت وجوبها، هل هي بعد الطواف أو بعد الفراغ من الأعمال سواء السعي في عمرة التمتع أو طواف النساء في المفردة أو طواف الحج، فما هو حكم طوافه؟.

الجواب: طوافه صحيح إن شاء الله.

لم يصل خلف المقام

سؤال (٧٢٩): القادر على الصلاة خلف المقام ولكنه صلى بجانبه أو في محاذاته بحيث لا يكون المقام بينه وبين الكعبة المشرفة، ما هو حكم صلاته؟.

الجواب: مشكل، إلا في حالة الزحام.

الصلاة خلف المقام

سؤال (٧٣٠): بسبب إدخال بعض التغييرات في باحة المسجد الحرام وإزالة جدار ماء زمزم الذي كان يقع خلف مقام إبراهيم، أصبح المقام وسط دائرة الطواف، مما لا يجعل أي مجال للصلاة خلف المقام إلا في الأماكن البعيدة وخاصة في الأروقة، فهل يجوز الصلاة في الأروقة الواقعة خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟ أم هل تجوز الصلاة في هذه الحالة في أي مكان من المسجد؟.

الجواب: مادام العرف يرى أن الصلاة خلف المقام، يجوز ذلك، وإذا تباعد إلى درجة لا يرى العرف ذلك فالصلاة في أحد طرفيه احتياطاً، وإلا ففي أي موقع من المسجد الحرام.

الصلاة في الزحام

سؤال (٧٣١): هل يجوز إتيان صلاة الطواف في مكان يحتمل فيه عروض البطلان كالزحام خلف مقام النبي إبراهيم عليه السلام؟.

الجواب: يجوز ذلك، إلا أن الاحتياط الاستحبابي هو عدم الشروع في الصلاة في كل مكان لا يطمئن المصلي إلى إمكانية إتمام صلاته فيه.

مزاحمة الطائفين

سؤال (٧٣٢): هل يجوز الإصرار على أداء صلاة الطواف خلف المقام مباشرة وذلك بوقوف جماعة ومنع الطائفين ومزاحمتهم حتى يصلي أحدهم وهكذا بالتناوب، وفي ذلك إيذاء قطعي للطائفين كما يشهد الجميع بذلك، كما فيه تشويه لسمعة الشيعة أمام سائر الحجاج؟

وكذلك ما حكم التدافع والتزاحم في الطواف، وعلى الحجر الأسود، مع ما في ذلك من آثار سلبية وإيذاء لسائر الحجاج؟

الجواب: ينبغي اجتناب ما يؤذي الناس خصوصاً الطائفين، بل لا يجوز في حالات معينة.

مزاحمة الطائفين بالصلاة

سؤال (٧٣٣): هل يجوز مزاحمة الطائفين بصلاة الطواف خلف المقام، بالرغم أن الطواف وصل إلى ما بعد مقام إبراهيم عليه السلام بآمتار؟

الجواب: الظاهر أن الأولوية في المسجد للطائفين، ويمكن الصلاة خلف المقام بآمتار حسب الممكن.

مزاحمة الحجاج للصلاة

سؤال (٧٣٤): بعض الحجاج يعملون حلقة بأيديهم، ويصلون خلف المقام، هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا تجوز مزاحمة الحجاج بغير سبب.

١٣- السعي والتقشير

هل يجوز تأخير السعي؟

سؤال (٧٣٥): إذا أتم المكلف الطواف وركعتيه في العمرة أو الحج، هل يجوز له تأخير السعي إلى اليوم الثاني أو الثالث لغير عذر، وهل يترتب عليه بطلان الطواف؟

الجواب: الواجب عدم تأخير السعي، ولكن إذا فعل فإنه لا يبطل طوافه وصلاته وسعيه.

تأخير بعض السعي إلى الغد

سؤال (٧٣٦): هل يجوز القيام ببعض السعي والإكمال في اليوم التالي؟ وإذا كان الجواب نعم، فهل يختلف المعذور وغيره؟

الجواب: يجوز الفصل، لكن لا بمقدار التأخير إلى الغد.

بداية ونهاية السعي

سؤال (٧٣٧): هل يكفي مجرد الوصول إلى بداية إرتفاع الصفا والمروة أي بانتهاء الحاجز الذي بين المسعى أم أنه يتحتم لتمام الشوط الصعود قليلاً أو الوصول إلى أحجار الصفا والمروة الأساسية؟

الجواب: يكفي في السعي الابتداء من حافة الصفا والانتهاه بحافة المروة وكذلك العكس، والأحوط الصعود إليهما قليلاً كما يفعل سائر الحجاج.

السعي خلاف الساعين

سؤال (٧٣٨): في المسعى بين الصفا والمروة، طريق للذهاب وآخر للعودة، هل يجوز للساعي اتخاذ الطريق المخالف لطريق الساعين؟

الجواب: لا بأس، ولكن ينبغي أن لا تكون فيه مزاحمة للحجاج.

إلتفات الساعي إلى اليمين أو اليسار

سؤال (٧٣٩): إذا التفت الساعي حال سعيه إلى جهة اليمين أو اليسار بكل بدنه، مع العلم بعدم حصول الاستدبار، هل يكون سعيه صحيحاً أم لا؟

الجواب: لا بأس به إذا لم يخرج من المتعارف.

أعاد السعي في منطقة الهرولة

سؤال (٧٤٠): ما الحكم إذا تجاوز موضع الهرولة المستحب، فرجع وهرول ظناً منه بوجود الهرولة؟

الجواب: لا بأس به.

إستدبر في السعي

سؤال (٧٤١): ما حكم من استدبر المروة بسبب الزحام، أو استدبر الصفا لا يقصد السعي بل لرؤية من معه ثم يستقبل ويكمل سعيه؟
الجواب: لا بأس به إذا أكمل سعيه مستقبلاً.

الفصل بين أشواط السعي

سؤال (٧٤٢): هل يجوز الفصل بين أشواط السعي، فمثلاً يجلس الحاج بنهاية الشوط على الصفا لمدة من الزمن ثم يكمل السعي؟
الجواب: لا بأس بذلك.

الشك في السعي

سؤال (٧٤٣): ما حكم من شك في عدد الأشواط أثناء سعيه؟
الجواب: يعيد السعي.

السعي ١٤ شوطاً

سؤال (٧٤٤): ما حكم من سعى أربعة عشر شوطاً جهلاً أو نسياناً؟
الجواب: يعتد بالسبعة الأولى، ولا تضر الزيادة (في الحالتين).

لو بدأ السعي من المروة

سؤال (٧٤٥): لو بدأ سعيه من المروة -خطأ-، فما حكم سعيه؟
الجواب: سعيه باطل وعليه الاستئناف بادئاً من الصفا.

قطع السعي والشروع من جديد

سؤال (٧٤٦): هل يجوز قطع السعي والشروع من جديد؟
الجواب: قطع السعي بحيث تنتفي الموالاة جائز.

السعي بالعربة اختياراً

سؤال (٧٤٧): هل يجوز السعي في العربات الموجودة في المسعى -اختياراً- مع العلم

أن الذي يتولى تحريك هذه العربات شخص آخر والساعي جالس فقط؟.

الجواب: يجوز، والسعي ماشياً أفضل.

السعي في الطابق العلوي

سؤال (٧٤٨): ما حكم السعي في الطابق العلوي؟.

الجواب: يجوز السعي في الطابق العلوي، والإحتياط الإستحبابي هو السعي في الطابق السفلي.

توسعة المسعى

سؤال (٧٤٩): شهدنا بعد موسم الحج مشروع بداية توسعة المسعى من جهة أبوابه، فيحتمل أن يؤخذ من الخارج ليلحق به من جهة العرض، فيكون طريقا الذهاب والإياب أعرض من السابق، فيكون من خارج المسعى سابقاً وهو أوسع من الجبلين عرضاً، فهل يجوز السعي في المقدار الجديد؟.

الجواب: الظاهر جوازه، والأولى أن يحتاط الشخص بالإقتراب من الخط الفاصل في سعيه من الصفا إلى المروة.

السعي والتعديلات الجديدة

سؤال (٧٥٠): هل تجوز العمرة في ضوء التعديلات والتوسعة للمسعى (الصفا والمروة) الجارية هذه الأيام؟.

الجواب: العمرة تجوز على أي حال. أما بالنسبة للسعي مع التوسعة الجديدة للمسعى، فالظاهر جواز السعي في التوسعة الجديدة والأولى أن يحتاط الشخص بالاقتراب من الخط الفاصل في سعيه من الصفا إلى المروة.

السعي في السرداب

سؤال (٧٥١): ما حكم السعي في السرداب المستحدث تحت المسعى الأصلي؟.

الجواب: يجوز.

تقديم الطوافين والسعي لمن يخاف الزحام

سؤال (٧٥٢): بالنسبة للطواف والسعي بعد الحج، أصبح الناس كلهم يخشون التلف والموت بسبب الزحام الشديد والتدافع في الطواف والسعي بعد الوقوفين، فهل يجوز تقديم الطواف والسعي على أعمال الحج بالنسبة للجميع، باعتبار وجود الخوف الشديد؟.

الجواب: يجوز تقديم الطوافين في مثل هذه الحالات لمن يخاف من الزحام، وخصوصاً لمن يريد السفر بعد الحج مباشرة.

المعتمر.. الحلق أم التقصير؟

سؤال (٧٥٣): هل الواجب على المعتمر أول مرة الحلق أم التقصير؟.

الجواب: المعتمر عمرة التمتع يجب عليه التقصير دون الحلق. أما المعتمر عمرة مفردة فهو مخير بين الحلق والتقصير.

قصر قبل السعي

سؤال (٧٥٤): ما حكم من قصر قبل السعي في العمرة سهواً؟.

الجواب: يجب أن يكون التقصير بعد إكمال السعي، فلو قصر قبل الإكمال سهواً ولو بشوط واحد تجب عليه الكفارة.

إذا قصر وسعيه باطل

سؤال (٧٥٥): إذا قصر المحرم، ثم تبين له بطلان سعيه، ماذا يجب عليه؟.

الجواب: يعيد سعيه، وجاء في حديث ابن مسكان عن الإمام الصادق عليه السلام: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ، فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَوَقَعَ النَّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ. قَالَ عليه السلام: عَلَيْهِ بَقْرَةٌ يَذْبَحُهَا وَيَطُوفُ شَوْطاً آخَرَ^(١). وفي صحيحة سعيد بن يسار عن الإمام الصادق عليه السلام فيمن سعى ستة أشواط ثم أحلَّ أنه يريق دم بقرة^(٢). والعمل بالخبرين أحوط.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٢.

هل يقصّر لغيره قبل نفسه؟

سؤال (٧٥٦): إذا انتهى المحرم من السعي في العمرة، هل يجوز له أن يقصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه؟

الجواب: يبدأ بنفسه أولاً فيقصّر لها، والأحوط ألا يقصّر لغيره قبل تقصيره لنفسه وكذلك الحلق في منى، لأنّه «لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ» كما جاء في الرواية الصحيحة عن الإمام الصادق عليه السلام^(١).

لو ترك التقصير

سؤال (٧٥٧): لو ترك التقصير وقام بالأعمال كلها، فهل يجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

الجواب: عليه أن يقصر متى ما تذكر ولا يعيد ما قبله من الأعمال ولا شيء عليه إذا كان تركه للتقصير جهلاً. والأحوط أن يفتدي بشاة إذا كان ترك التقصير عن نسيان.

١٤- ما بين العمرة والحج

يخلق رأسه قبل الحج

سؤال (٧٥٨): هل يجوز لمن يريد حج التمتع أن يخلق رأسه في المدينة قبل الحج؟

الجواب: لا بأس بذلك، والأفضل توفير الشعر لمن أراد الحج من ذي القعدة، ولمن أراد العمرة شهراً.

التزيين بعد عمرة التمتع

سؤال (٧٥٩): بعد الإحلال من إحرام عمرة التمتع، هل يجوز للحاج تزيين لحيته وتخطيطها وإزالة الشعر الذي على الرقبة وتحت الذقن وحلق العانة والإبطين؟

الجواب: يجوز له ذلك.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٥.

بعد عمرة التمتع يحرم لعمره مفردة

سؤال (٧٦٠): ما حكم من أحل من عمرة التمتع، وأنشأ إحرام العمرة المفردة، إذا كان جاهلاً بالحكم، أو ناسياً أو متعمداً؟.

الجواب: لا بأس به، وعليه أن يتم عمرته.

سافر من مكة بعد عمرة التمتع

سؤال (٧٦١): لو أكمل المكلف عمرة التمتع وأحل من إحرامه، وفي اليوم الثاني أو الثالث سافر من مكة إلى جدة أو الطائف لضرورة كنسيان جواز سفره أو نقوده أو غير ذلك، ورجع إلى مكة المكرمة في نفس اليوم، ما حكم ذلك؟.

الجواب: لا بأس بذلك.

بعد عمرة التمتع يخرج إلى المشاعر

سؤال (٧٦٢): هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع أن يخرج إلى منى والمشعر وعرفات قبل أداء الحج أم لا؟.

الجواب: لا بأس بذلك، والأحوط استحباباً الترك خصوصاً إلى عرفات لأنها خارج الحرم.

يخرج من مكة بعد عمرة التمتع

سؤال (٧٦٣): هل يجوز لمن اعتمر عمرة التمتع الخروج من مكة للضرورة فقط أو لكل حاجة؟.

الجواب: لا بأس عموماً لمن أيقن أنه يدرك الحج، والأحوط استحباباً الترك.

هل يخرج من دخل مكة مفرداً؟

سؤال (٧٦٤): من دخل مكة لحج الأفراد، هل يجوز له الخروج منها قبل الحج؟.

الجواب: إذا كان بقصد العود إليها لا بأس إذا كان مستطيعاً للحج، وإلا فلا بأس مطلقاً.

الطواف فوق وتحت الكعبة

سؤال (٧٦٥): هل يجوز الطواف والسعي والوقوف والرمي فوق وتحت الكعبة

والمسعى والموقف والجمرة؟.

الجواب: الأحوط في السعي أن يكون بحيث يسمى أنه بين الجبلين وليس فوقهما. أما الطواف والوقوف والرمي، فإنه يكفي أن يسمى عرفاً أنه طواف بالبيت ووقوف بالمشعرين ورمي للجمرات، فلو وقف في المشعر مثلاً وهو في طائفة مروحية أو طاف بالكعبة وهو فيها بما لا يسمى وقوفاً وطوافاً ففيه إشكال، أما لو بات في الطوابق العليا من عمارة شاهقة في منى، فلا بأس.

١٥- الإحرام للحج

الإحرام من مناطق مكة المستحدثة

سؤال (٧٦٦): هل يجزي الإحرام من مناطق مكة الجديدة المستحدثة لحج التمتع؟.

الجواب: يجزي إن شاء الله تعالى.

مكة القديمة أم الحديثة؟

سؤال (٧٦٧): هل ترون مكة القديمة أم الحديثة في عدم جواز الدخول إليها إلا بإحرام صحيح؟ وكذا في الإحرام للحج؟.

الجواب: لا يجوز دخول حدود الحرم من دون إحرام، وأما مكة فهي شاملة للقديمة والحديثة، والاحتياط بالقديمة في إحرام الحج حسن.

نسي الإحرام للحج

سؤال (٧٦٨): إذا نسي المكلف إحرام الحج، ولم يتذكر إلا بعد الوقوف في عرفات أو في المزدلفة، أو بعد الحلق أو التقصير، فما هو الحكم؟.

الجواب: عليه أن يلبي حيث ذكر، وإن لم يذكر حتى يقضي مناسكه لا شيء عليه، قد علم الله نيته.

جاء بأعمال مكة بدون إحرام

سؤال (٧٦٩): من جاز له تقديم أعمال مكة قبل الوقوف بعرفة، لو كان يجهل من الأساس وجوب الإحرام من مكة قبل الإتيان بالأعمال، بل كان يتصور أن الإحرام إنما يكون

عند العزم للذهاب إلى عرفة، ثم جاء بأعمال مكة كاملة، فهل تصح منه ويبقى عليه الإحرام فقط أم يجب إعادة الأعمال؟.

الجواب: مشكل فعليه إعادة الأعمال على الأحوط.

أحرم للحج ولم يلبّ

سؤال (٧٧٠): من يجوز له تقديم أعمال مكة قبل الوقوف بعرفة، لو لبس الإحرام وجاء بالأعمال كاملة أو بعضها ثم التفت إلى أنه لم يلب لنسيان أو غفلة أو جهل، فهل يكفي بالتلبية فقط وتصح الأعمال، أم يجب إعادة الأعمال بعد التلبية؟.

الجواب: أعاد لو كان ميسوراً له الإعادة، وإلا فإنه يكتفي بالتلبية إن شاء الله تعالى.

تذكر بعد أعمال المشاعر أنه لم يلبّ

سؤال (٧٧١): ما تقولون في من نسي التلبية وتذكرها بعد الإتيان بأعمال المشاعر؟.

الجواب: لا بأس، عليه أن يلبي حين يتذكرها.

تقديم الطوافين والسعي قبل الوقوفين

سؤال (٧٧٢): هل يجوز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين بعذر أو بدون عذر؟.

الجواب: يجوز للنساء اللواتي يخشين عدم التمكن من القيام بطواف حج التمتع وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته بعد الرجوع من منى بسبب عذر شرعي (وهو الحيض) يجوز لهنّ تقديم هذه الأعمال والإتيان بها قبل التوجّه إلى عرفات وبعد التلبّس بإحرام الحج، وكذا لمن يخشى الزحام أو له عذر آخر.

تقديم أعمال مكة على عرفة

سؤال (٧٧٣): ما حكم تقديم أعمال مكة كالطواف والسعي على أعمال عرفة؟.

الجواب: يجوز تقديمها للمضطر (المرأة تخاف الحيض، الشيخ الكبير، الخائف والمريض) فيؤدي مناسك مكة قبل الوقوف بعرفات، ثم بعد إكمال أعمال منى، يكتمل حجه، وتحل له محرمات الإحرام.

قَدَم الطواف والسعي ثم زال عذره

سؤال (٧٧٤): من قدم الطواف والسعي على الموقفين، ثم زال عذره، فما حكمه؟.

الجواب: لا بأس به.

قَدَم أعمال مكة جهلاً

سؤال (٧٧٥): الذي حكمه تأخير الطواف والسعي إلى بعد الموقفين، لو قدمها جاهلاً بالحكم ولم يعلم حتى خرج شهر الحج، فما حكمه؟.

الجواب: لا بأس به، والأولى إعادة الطواف بنفسه أو بنائبه.

المرأة وأعمال مكة قبل الموقفين

سؤال (٧٧٦): إذا قَدَّمت المرأة (التي تخاف أن يطرقها الحيض) الطواف والسعي على الموقفين، ثم بعد أعمال يوم النحر لم تر الدم، فهل يلزمها إعادة الطوافين والسعي أم لا؟.

الجواب: لا شيء عليها، قد أدت مناسكها.

١٦- الوقوف بعرفات

هلال ذي الحجة

سؤال (٧٧٧): لو ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي العامة، خلافاً لما عليه الإمامية، فهل يجزي الحج معهم؟.

الجواب: تجزي الموافقة معهم إذا كان في الإحتياط حرج.

إذا كان تاريخ الحجاز خاطئاً

سؤال (٧٧٨): إذا كان الحاج يحتفل بموافقة حكم قاضي الحجاز بشأن هلال ذي الحجة للموازين الشرعية عندنا فأدى حجه معهم، ثم عندما رجع إلى بلده قطع بالمخالفة وبأن يوم العيد كان يوم عرفة مثلاً، ماذا سيكون تكليفه يا ترى، هل وقع حجه مجزياً عن حجة الإسلام لأنه كان يحتفل بالموافقة حين أداء المناسك؟.

الجواب: حجه صحيح إن شاء الله تعالى.

الموقف واختلاف الهلال

سؤال (٧٧٩): هل ترون صحة حجة الإسلام للإمامي إذا وقف يوم عرفة مع عامة المسلمين، إذا كان هناك اختلاف في رؤية هلال شهر ذي الحجة؟
الجواب: صحيح إن شاء الله تعالى.

حدود عرفة

سؤال (٧٨٠): من الأمور المثارة هذا العام هو ما يتعلق بحدود صحراء عرفات، فهل هناك حدود تاريخية واضحة لعرفات؟. فهناك شك في أن السلطات السعودية وسّعت حدود عرفات، فما هو حكم ذلك؟. وكيف يكون الوقوف في عرفات؟.
الجواب: يمكن الإعتماد على الحدود المعروفة لوادي عرفات عند أهل الخبرة، والظاهر عدم تغييرها.

العلام المنصوبة لحدود المشاعر

سؤال (٧٨١): ما حكم الاعتماد على العلامات المنصوبة لتحديد موضع عرفات والمشعر الحرام ومنى، وماذا لو اعتمد قول عامة الناس حتى وإن لم يورث الاطمئنان؟.
الجواب: يكفي الإعتماد على العلام المنصوبة، وفي غيرها يجب أن يحصل الإطمئنان.
الصلاة في عرفات قصر أم تمام؟

سؤال (٧٨٢): من أراد أن يبقى في مكة عشرة أيام، وفيما بينها يذهب ليلة التاسع ويومه إلى عرفة، فهل صلاته في عرفة تامة أم مقصورة؟.
الجواب: الظاهر ان اقامته في مكة تبطل بالنام في عرفات.

هل يصوم الحاج يوم عرفة؟

سؤال (٧٨٣): ما حكم صيام يوم عرفة للحاج في عرفات؟
الجواب: إذا لم يكن مسافراً أو كانت وظيفته التمام فلا بأس، وإلا فلا، بسبب حرمة الصيام في السفر. أما عند جواز الصيام للشخص كأن يكون سائقاً فهو مستحب بشرط ألا يضعفه عن الدعاء ولم يشتبه عليه الهلال حتى يحتمل أن يكون يوم عرفة يوم العيد.

تقديم الموقفين

سؤال (٧٨٤): لو أحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة، لكن وقف في عرفات في اليوم الثامن ووقف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس في المشعر الحرام في اليوم التاسع، تارة مع العلم، وتارة مع الخوف أو لكونه متهاوناً أو غير ذلك، ولو كان متعمداً وذبح وحلق.. الخ، حتى وصل إلى وطنه، فما حكم حجه؟

الجواب: إذا لم يكن هناك سبب، فحجه باطل.

هل تجب البيقظة في الموقفين؟

سؤال (٧٨٥): إذا نوى الوقوف بعرفات أو المشعر، أول الوقت، هل يجب أن يكون مستيقظاً كل الوقت، أم يجوز النوم بعض الوقت؟.

الجواب: لا يجب الاستيقاظ كل الوقت.

استوعب الوقت في عرفة نائماً

سؤال (٧٨٦): ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو مزدلفة قبل الوقت ولكنه استوعب الوقت نائماً؟.

الجواب: فيه إشكال.

الوقوف في منطقة الغير

سؤال (٧٨٧): وزارة الحج توزع الأماكن في عرفات ومنى على حملات الحج، فلو اتفق أن حاجاً وقف في المنطقة التابعة لغيره في التوزيع، هل يصح موقفه أم لا؟

الجواب: لا بأس. فالوقوف للحجاج كافة. والتخصيص إنما هو لرعاية النظام.

لم يؤد ما عليه في عرفات أو منى

سؤال (٧٨٨): إذا ضاع المكلف عن رفاقه ولم يؤد ما عليه في عرفات أو منى، أو كليهما، لافتقاره إليهم، وانتهت أيام الحج، ورجع إلى مكة، فما هو حكمه؟

الجواب: إذا أدرك أحد الموقفين فحجه صحيح، وعليه أن يقوم بسائر المناسك إما بنفسه أو بنائبه.

الذهاب من عرفات إلى مكة

سؤال (٧٨٩): إذا وقف الحاج بعرفات، فهل يجوز له الذهاب بعدها إلى مكة، أم يجب عليه التوجه مباشرة إلى مزدلفة؟

الجواب: الأحوط أن يفيض من عرفات من حيث يفيض الناس، إلا إذا كانت لديه ضرورة.

١٧- الوقوف بمزدلفة

لم يدرك مزدلفة بين الطلوعين

سؤال (٧٩٠): إذا أفاض الحاج من عرفات بعد غروب اليوم التاسع، ولم يدرك الوقوف في المزدلفة بين الطلوعين لأزدحام الطرقات، فما هو حكمه؟

الجواب: عليه أن يقف فيه ما بينه وبين الظهر من يوم العيد، وهو وقت الوقوف الاضطراري بالمزدلفة.

كم هو زمان الوقوف الاضطراري

سؤال (٧٩١): هل يتحقق الوقوف الاضطراري الأول في المشعر الحرام ليلة العيد ولو لخمس دقائق مثلاً، وبمرور النساء بالسيارة في مزدلفة دون النزول فيها، لصعوبة ذلك على السيارة فإما أن تقف في المواقف المخصصة أو تسير مباشرة، وكذلك من يخاف الزحام والنساء والمرضى؟

الجواب: عند الضرورة يكفي المرور بالمشعر وذكر الله فيه، ولكن المأثور هو وقوفهن بالليل فيه ثم إفاضتهن منه، فلا يترك التوقف بما يصدق عليه الوقوف عرفاً ثم الإفاضة، ولا بأس ألا ينزلن من السيارة إذا خشن الضياع أو ما أشبه.

الحصى من سفح الجبال

سؤال (٧٩٢): التقاط الحصى للجمرات من فوق سفح الجبال المحيطة بالمشعر، هل هو كاف أم لا؟

الجواب: يجوز الالتقاط من أي موضع من الحرم، والأفضل أن يلتقطه من المشعر الحرام.

جمع الحصى قبل عرفة

سؤال (٧٩٣): هل يجوز جمع الجمرات من المزدلفة قبل يوم عرفة؟

الجواب: لا بأس.

الحصى المشكوكة

سؤال (٧٩٤): قد يوجد أكوام من الحصىات في المزدلفة، هل يستطيع الحاج أن يجمع من هذه الأكوام، حتى لو شك أنها ليست أبكاراً؟

الجواب: لا بأس، ما لم يعلم أنها مستعملة في الرجم سابقاً.

وقوف النساء والعاجزين في المشعر

سؤال (٧٩٥): تمنع السلطات السعودية توقف السيارات الناقلة للحجاج في المناطق المختلفة للمشعر، بل باستطاعة السيارات المرور فقط دون التوقف، فلا يمكن لأحد النزول من السيارات وجمع الحصى وقضاء بعض الوقت ثم الركوب والاتجاه إلى منى (بالنسبة للنساء والعاجزين)، فهل يكفي هذا المقدار من المرور ليلاً لهذه الفئات (النساء، المرضى، الشيوخ، ومرافقوهم)؟

الجواب: يصح حسب الظاهر، والأحوط استحباباً الإنتظار إلى منتصف الليل.

الوقوف الليلي للنساء في مزدلفة

سؤال (٧٩٦): هل جواز الوقوف في المزدلفة ليلاً بالنسبة للنساء مطلقاً، أم هو خاص بحالة الخوف من زحام المكان، وعدم كونه مهيناً للنساء، وخوف زحام يوم العاشر؟ وما حكم مرافقي النساء من الرجال المحرمين؟

الجواب: يجوز الإفاضة بالنساء مطلقاً ليلاً، وكذلك لمن يرافقهن.

نامت فخرج الباص من المشعر

سؤال (٧٩٧): لو مرّت الحافلة بالنساء من عرفة إلى منى مروراً بالمشعر الحرام، وعند أداء النية كانت أحد النساء نائمة حتى خرجت الحافلة من أرض المشعر، ماذا يجب على هذه المرأة؟

الجواب: الاحتياط الإستحبابي الفدية بشاة.

مسائل في عمل المرأة ليلة العاشر

سؤال (٧٩٨): استناداً لصحيحة سعيد الأعرج، وصحیحتي أبي بصير، وصحيحة عبدالله بن سنان، موصولاً بالإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام...

١- هل تقولون بصحة وقوف النساء اضطراراً لخطر من الليل في المشعر الحرام، ومن ثم ينفرن منها - مع المرافقين الذين لا يمكن لهن الاستغناء عنهن مثل مرشد الحج ومن يدير مختلف شؤونهن - إلى منى، فيرمين الجمرات ليلاً؟.

الجواب: نعم يجوز.

٢- ولأنهن كن قد حصلن الهدى، ولو في المشاع حيث اشترت الحملة لهن هدياً مع حصول الوكالة في الذبح، هل يجوز لهن وللمعذورين معهن من المرافقين التقصير ليلاً في منى؟.

الجواب: يجوز.

٣- وبعد ذلك هل يجوز لها ولمن كان معذوراً معها أن تذهب إلى البيت الحرام فتطوف وتصلي وتسعى، ثم تطوف النساء وتصلي ركعتيه؟.

الجواب: يجوز.

٤- ثم هل يعد ذلك إحلالاً بحيث يجوز لهم لبس المخيط واستعمال الطيب مباشرة؟. أم أنهم يصبرون حتى يتم الذبح؟.

الجواب: الظاهر إنهم يصبحون حلالاً بالتقصير.

أداء أعمال مكة ليلة العيد

سؤال (٧٩٩): هل يجوز للنساء والضعفاء ومن يرافقهن التقصير ليلاً - بعد الرمي - في منى ليلة العيد بعد أن يوكلن من يذبح عنهن، ثم الذهاب إلى مكة والإتيان بالطوافين والسعي؟ وهل يجوز لمرافقيهم رمي جرة العقبة الكبرى (ليلة العيد)؟،

الجواب: جائز إن شاء الله تعالى.

هل يجب الرجوع الى مزدلفة؟

سؤال (٨٠٠): في الوقوف الاضطراري الأول في المشعر الحرام، إذا أوصل المرافقون

النساء إلى مأمن في سكن مكة أو مخيم منى وبقي من الوقت لإدراك اختياري المشعر، هل يجب عليهم الرجوع لإدراكه؟.

الجواب: لا يجب عليهم، وإن فعلوا فهو أحوط.

لم يصل إلى منى إلا ليلاً

سؤال (٨٠١): إذا أفاض الحاج من مزدلفة بعد طلوع الشمس، ولم يتمكن من الوصول إلى منى إلا في الليل، وقد فاتته أعمال يوم العيد، فهل يجوز له القيام بها في اليوم الثاني؟ وهل تكون النية عند ذلك أداء أم قضاء؟.

الجواب: لا بأس بأداء المناسك في اليوم الآخر. ويقضي رمي جمرة العقبة أولاً عن يوم النحر ثم يذبح ويحل، ثم يرمي الجمار لليوم الحادي عشر.

هل يكفي المرور بالموقفين؟

سؤال (٨٠٢): إذا كان الازدحام كثيراً في الحج بحيث لم يتمكن الحاج من الوقوف في عرفات والمشعر، فهل يكفي المرور في بعض الوقت بالموقفين، والسكن خارجهما؟.

الجواب: من أدرك المشعر الحرام ليلة العيد ولو مروراً فقد أدرك الركن من الحج، فلو فاتته غيره من واجبات الوقوفين اضطراراً أو إكراهاً أو بسبب الزحام أو ما أشبهه، فلا بأس وصح حجّه.

١٨- رمي الجمرات

حجم حصيات الرمي

سؤال (٨٠٣): ما هو المقدار الواجب من حيث الصغر والكبر في حجم حصيات رمي الجمار بالدقة؟.

الجواب: يعتبر في الحصى لرمي الجمرات أن يكون بحجم يصدق عليه إسم الحصى عرفاً، ويستحب أن تكون بحجم الأنملة.

يرمي قبضة من الحصى

سؤال (٨٠٤): هل يجوز في الرمي أن يأخذ الرامي قبضة كبيرة ويرميها ليتيقن بإصابة

واحدة غير معلومة، بل يتيقن بإصابة أكثر من واحدة، ولكنه يريد شرعاً واحدة، وهكذا يكرر العملية هذه سبع مرات؟

الجواب: لا بأس به.

هل تجب إصابة الشاخص؟

سؤال (٨٠٥): هل يشترط في الرمي إصابة الشاخص، أم يكفي رمي الموضع، وهو مكان مجمع الحصى؟

الجواب: لا يشترط، بل يكفي الرمي في الموضع، أما إصابة العلامات المنصوبة فهي موافقة للإحتياط الإستحبابي.

الرمي في أية جهة

سؤال (٨٠٦): هل يجوز رمي الجمرات على أي جهة من يمينها حتى يسارها مع معرفة الشاخص القديم، أم لابد من الإلتزام بالشاخص القديم مع معرفته؟ وما الحكم لو تعذر رمي الشاخص لزحام ونحوه؟

الجواب: لا بأس بالرمي في أية جهة.

لايدري هل حصاته أصابت أم لا؟

سؤال (٨٠٧): حاج يرمي الجمرة وهو على مقربة منها، ولكنه بعد انطلاق الحصى من يده لا يستطيع أن يميزها عن غيرها من بين حصيات الحجاج الآخرين، لكي يتقن تماماً أنها أصابت الجمرة، ولكنه يتوقع توقعاً كبيراً أنها أصابتها، فهل له أن يبني على ذلك ويحتسبها أنها أصابت الجمرة؟

الجواب: الاطمئنان كافٍ، وعلى الحاج أن يتجنب الوسواس في مثل هذه الحالات، علماً بأن الظاهر كفاية الرمي في الحوض المحيط دون إصابة العلامة الموضوع في، لأنه القدر المتيقن من واجب الرمي.

الرمي من على جدار الحوض

سؤال (٨٠٨): بعض الأشخاص يصعدون على حوض الجمرة ويقفون ويرمون، فهل هذا جائز، أم يجب أن يكون الرامي واقفاً على الأرض؟

الجواب: يكفي مسمى الرمي.

هل يجب إصابة العمود؟

سؤال (٨٠٩): هل يجب في رمي الجمرات إصابة العمود الحجري المقام، أم يكفي أن تقع الحصاة في الحفرة؟.

الجواب: يكفي وصول الحصاة إلى موضع الجمار، ولا يجب إصابتها للأعمدة القائمة فيها، وإن كان ذلك أحوط استجباً.

شك في إصابة الجمرة

سؤال (٨١٠): ما الحكم في ما لو أراد الحاج رمي الجمرة وفي الأثناء صدمت رأس إنسان، وانعكست إلى الجمرة، وشك في أنه أصاب الجمرة، أو لا؟.

الجواب: يكفي وصول الحصاة إلى موضع الجمار، وإذا شك في ذلك يعيد ان شاء الله تعالى.

أصاب شياً آخر ثم الجمرة

سؤال (٨١١): ما الحكم لو رمى الحاج الجمرة، وأصاب حجراً أو شيئاً صلباً وطفرت منه ثم وصلت إلى الجمرة؟.

الجواب: صحت إصابته إن شاء الله.

الرمي في الدور الثاني

سؤال (٨١٢): بعد التوسعة الجديدة في الجمرات أصبح بعض الحجاج يسلكون الطريق للجمرات فيأخذهم الطريق إلى الدور الثاني من الجمرة دون قصد منهم أو بإجبار من رجال الشرطة في منى، والعودة تستغرق وقتاً طويلاً وقد لا يتمكنون من الوصول للطابق الأرضي حتى مع العودة، فهل يجوز رمي الجمرة من الدور الثاني إختياراً؟ وهل يجوز رمي الجمرة من الدور الثاني إضطراراً؟.

الجواب: يجوز في كل الأحوال.

الخوف من الرمي نهراً

سؤال (٨١٣): ثبت بالحوادث المشهودة أن الرمي في يوم العيد يسبب خطراً جدياً لكل الحجاج (وليس للنساء والعاجزين والضعفاء فقط)، وشاهد ذلك سقوط الضحايا في

هذا اليوم كل عام بسبب الزحام الشديد والتدافع، فهل هذا الوضع يبرر جواز الرمي في الليل، باعتبار أن كل الناس يخافون بشكل جدي من هذا الخطر؟.

الجواب: يجوز لمن يخاف، أن يفيض بالليل وأن يرمي بالليل.

الرمي في الليل

سؤال (٨١٤): هل يجوز للنساء والضعفاء ومرافقيهم خشية الزحام والخوف الرمي ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟.

الجواب: يجوز لذوي الأعذار الرمي في الليل، ولا فرق في ذلك بين الليل المتقدم والمتأخر.

الإستنابة للرمي

سؤال (٨١٥): لو عجز الحاج عن الذهاب إلى موضع الرمي نهائياً، وعلم من حالته الصحية أنه لا يتمكن من الرمي ليلاً، فهل يجوز له إستنابة شخص آخر ليرمي عنه في النهار؟.

الجواب: يجوز.

الفصل بين القضاء والأداء في الرمي

سؤال (٨١٦): إذا انكشف عدم صحة رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر، وأرادت المرأة في ليلة الحادي عشر أن ترمي جمرة العقبة قضاء، والجمرات الثلاث أداء، فهل يجب هنا الفصل بين الأداء والقضاء؟ وما مقداره؟.

الجواب: يكفي الاحتياط بالفصل بقدر ساعة.

قضاء ما فاتته من الرمي

سؤال (٨١٧): إن كان على الحاج رمي قضاء لليوم السابق، فهل يرمي جمرات الأمس قبل اليوم أم يبدأ بجمرات اليوم أولاً ثم الأمس؟.

الجواب: يرمي جمرات اليوم السابق أولاً.

قضاء الرمي ليلاً

سؤال (٨١٨): في حالات وجوب القضاء، هل يجوز قضاء الرمي ليلاً؟.

الجواب: القضاء يؤدي كالأداء.

علم فيما بعد بخلل في الرمي

سؤال (٨١٩): ما حكم من علم بخلل في الرمي بعد الذبح والحلق أو التقصير؟ وما الحكم إذا علم بالخلل بعد الطواف والسعي؟ وإذا علم الحاج بالخلل بعد انتهاء ذي الحجة، فما هو حكمه؟
الجواب: يقضي إذا علم في أيام التشريق، وإذا علم بعدها فالأحوط الإستنابة للرمي في السنة القادمة إن لم يحج بنفسه، وهذا الاحتياط بالنسبة إلى الناسي استحبابي.

شك في الرمي فرمى

سؤال (٨٢٠): حاج شك، هل رمى سبعا أم أقل أو أصابت الرمية أم لا، فرمى احتياطاً، هل هذا العمل صحيح؟
الجواب: لا إشكال في ذلك، بل يجب الرمي حتى يتيقن العدد.

كررت الرمي ولم أحرز اليقين

سؤال (٨٢١): كنت في الحج وأثناء رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد لم أطمئن بأني رميت سبع حصيات، فأسقطت الرمي أربع مرات واعدته أربع مرات ولكنني لم أحرز اليقين أيضاً، فأقسمت اليمين في المرة الرابعة بأني لن أعيد الرمي وأكملت المناسك وقصرت، فما الحكم؟
الجواب:

- إذا كان الشك من الوسوسة فلا اعتبار به.
- وإذا كانت السبعة قد سقطت في حوض الجمرة، ولكن الشك كان في إصابة الجمرة نفسها فإن ذلك يكفي لأننا لا نرى وجوب إصابة الجمرة.
- وإذا كنت على يقين من أنك قد رميت سبع حصيات في المجموع فذلك يكفي أيضاً. أما اليمين فلا كفارة عليها لأنك لم تخالفها.

١٩- الهدي

ذباح الهدي والوقوف الاضطراري

سؤال (٨٢٢): أنا حاج وأقوم في الحملة بذبح الهدي للحجاج، بعد توكيلي من قبل الحجاج، ويلاحظ إنني وفي المزدلفة أرى وبوضوح جلي إزدحام الحجاج فيتعذر عليّ الوصول

إلى المسلخ بسهولة ويسر، فأضطر للوقوف الاضطراري، ثم الذهاب للرمي، والقيام بأعمال الحج من طواف، وسعي، وطواف، وذلك بغية الوصول إلى المسلخ بسهولة من حيث أن كل الحجاج تقريباً هم في المزدلفة، وبالتالي فإن وصولي إلى المسلخ يكون ميسوراً، وبهذا نضمن عدم تأخر الحجاج عن أداء أعمالهم، ولا نوقعهم في الحرج فهل -والحالة هذه- يجوز لي ذلك؟. أفوتونا مأجورين.

الجواب: الظاهر الجواز للحرج، والأحوط التلبس بعنوان آخر مثل مرافقة النساء، وإن لم تقدر على ذلك فأفرض وأدبدم احتياطاً.

ملكية الهدى أو قيمته

سؤال (٨٢٣): هل يشترط في استطاعة حج التمتع ملكية الهدى أو قيمته؟.

الجواب: لا يشترط لإمكان التحول إلى البدل وهو الصيام المذكور في كتاب الله.

إخبار البائع بسن الهدى

سؤال (٨٢٤): إذا كنت لا أعلم بسن الهدى، فهل يجوز الاكتفاء بكلام البائع؟.

الجواب: يكفي إذا أوثق الاطمئنان.

في أذن الهدى ثقب

سؤال (٨٢٥): في كثير من الأغنام التي تباع للنحر في الحج في أذنها ثقب، وهو للعلامة التي توضع لها، فهل هناك إشكال؟.

الجواب: الثقب الذي لا يعد عيباً لا يضر.

لم يتمكن من شراء الذبيحة

سؤال (٨٢٦): إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحة في منى، وما يملك من النقود غير كافٍ لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن على ذلك؟.

الجواب: الأحوط أن يجمع بين الشراء المشترك، وبين الصوم بدل الهدى.

الذبح في مكة

سؤال (٨٢٧): قولكم في المناسك: «الأولى أن يذبح في منى، ولو ذبح في مكة لم يأثم»

فهل يجوز أن يختار الذبح في مكة المكرمة، باعتبار السهولة، وأن بعض أماكن مكة أقرب إلى منى من المذابح الحديثة الجديدة التي بدأ العمل بها عام ١٤٢٠ هـ.

الجواب: يجوز له ذلك.

شرط الذابح

سؤال (٨٢٨): هل يشترط في الذابح أن يكون من الإمامية؟.

الجواب: لا يشترط ذلك، وإن كان الأحوط استجباً باعتبار الإيمان فيه إن أمكن.

صيغة التوكيل للذبح

سؤال (٨٢٩): هل هناك للتوكيل في الذبح صيغة خاصة؟.

الجواب: يكفي ما يعبر عنه، وليست هنالك صيغة خاصة.

هل للتوكيل شروط خاصة

سؤال (٨٣٠): هل يشترط في توكيل الذبح أن يقول: أنت وكيل في التقسيم، ووكيلي في الفرز، ووكيلي في الذبح؟.

الجواب: لا يشترط ذلك بل يكفي التوكيل بشكل عام.

الذبح بدون توكيل

سؤال (٨٣١): شخص ذبح -تبرعاً أو فضولاً- عن حاج دون توكيل منه، هل يجزئ، أو يلزمه الإعادة؟.

الجواب: الأحوط الإعادة.

الحملات والتوكيل للذبح

سؤال (٨٣٢): الحملات عادة هي التي تنوب عن الحاج في شراء الهدي باتفاق مسبق، ثم تنوب عنه في الذبح بعد التوكيل من قبله، فلو تم الذبح لكن من دون توكيل إما بسبب غفلة الحاج أو نسيانه أو لجهله أو انشغاله، فهل يجزيه الذبح أم يحتاج إلى ذبح هدي مرة أخرى، وماذا لو كان الالتفات بعد الإتيان بأعمال مكة، فهل يجزئ بها للإحراج أم يجب إعادتها؟.

الجواب: إذا كان يعلم بأنه قد قدم مبلغ الهدي فهو بمثابة التوكيل.

توكيل العنوان لا الشخص

سؤال (٨٣٣): هل توكيل المؤسسات أو الهيئات للذبح صحيح، أي أن الحاج لا يوكل شخصاً بعينه، بل يوكل الذبح لهم دون تحديد للذابح؟.

الجواب: لا فرق بين توكيل شخص أو توكيل أشخاص ضمن مؤسسة.

يوكل للذبح وينام

سؤال (٨٣٤): لو وكّل الحاج في هدي التمتع شخصاً عنه، هل يجوز له أن ينام بعد أن يوكل، بحيث يقع الذبح عنه وهو نائم؟.

الجواب: لا بأس.

استمرار نية الذبح حكماً

سؤال (٨٣٥): يشترط في ذبح الهدي في حج التمتع النية من الموكّل، هل تتحقق النية في حال بقائه في الخيام، وذهاب الوكيل وشراء الذبيحة وذبحها، علماً بأنه لم يعرف الموكل نوع الذبيحة، ولا زمن الذبح؟.

الجواب: لا بأس باستمرار النية حكماً.

٢٠- الحلق والتقشير في الحج

الحلق في الحج الأول

سؤال (٨٣٦): هل التقشير هو الواجب أم الحلق في حجة الإسلام؟.

الجواب: الحلق واجب على الصّروة مراعاة للاحتياط، والصّروة هو من يحجّ لأوّل مرة، أما بعد ذلك فالحاج مخير بين الحلق والتقشير.

الحلق أو التقشير في منى

سؤال (٨٣٧): هل يجب أن يكون الحلق أو التقشير في منى؟ وما حكم من حلق أو قصّر خارج منى ثم عاد وألقى الشعر في منى، فهل يجزيه؟.

الجواب: يجب أن يكون الحلق أو التقشير في منى، ولو فعل ذلك خارج منى عامداً لا يكفيه، بل عليه العود إلى منى والحلق أو التقشير بها.

قَصْر خارج منى

سؤال (٨٣٨): من قَصَّر خارج منى ولم يعلم إلا بعد أن أحرم في سنة ثانية لحج نياي؟
الجواب: يكفيه ذلك إذا كان عمله ناشئاً عن الجهل أو النسيان، ولا شيء عليه.

من قَصَّر خارج منى جهلاً

سؤال (٨٣٩): ما حكم من قَصَّر خارج منى جهلاً بذلك، ثم علم وهو في بلده، وقَصَّر ولم يبعث بشعره إلى منى عمداً أو غير عمد؟. فهل تبقى عليه محظورات الإحرام إذا علم ولم يقصّر؟.

الجواب: لا شيء عليه.

الحلق يستلزم الإدماء

سؤال (٨٤٠): إذا علم الحاج أو ظنَّ بأن الحلق بالموس يستلزم الإدماء بمقدار ما، فما تكليفه؟.

الجواب: لا بأس.

يكفي الحلق العرفي

سؤال (٨٤١): إزالة الشعر بالآلات الحديثة التي تبقى أصول الشعر، هل يكفي في الحلق أم لا بد أن يكون بالموسى؟.

الجواب: إذا كان يسمى في العرف حلقاً يكفي، والأفضل بل الأحوط أن يستخدم الماكينة الصفر التي تزيل كل الشعر الظاهر.

التقصير قبل الذبح

سؤال (٨٤٢): إذا استناب غيره في الذبح، فأبطأ عليه النائب، ولم يلتق به، ولم يعرف أنه ذبح عنه أم لا، حتى اقترب غروب يوم العيد، فهل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتماداً على اطمئنانه بحصوله؟ وما الحكم لو قصر فبان أن التقصير وقع قبل الذبح، أو أن الذبح لم يحصل أصلاً؟.

الجواب: يجوز له التقصير، ولا بأس إذا علم أنه وقع قبل الذبح.

جاء بأعمال مكة قبل التقصير

سؤال (٨٤٣): من كان من ذوي الأعذار الذين يجوز لهم الإتيان بأعمال مكة ليلة العاشر من شهر ذي الحجة، لو وكل للذبح عنه ورمى جمرة العقبة، ثم مباشرة جاء بأعمال مكة كاملة قبل التقصير إما لجهل أو غفلة أو نسيان أو ذهول، فهل يكفيهِ الإتيان بالتقصير بعد ذلك، أم يجب عليه إعادة أعمال مكة بعد التقصير، وبالتالي هل هذا مورد للإحراج أم ماذا؟. ولو التفت لعدم التقصير أثناء الإتيان بالأعمال فهل يكفيهِ بعد التقصير إتمام ما بقي من أعمال أم يجب الإتيان بأعمال مكة كاملة من جديد؟.

الجواب: الظاهر انه لا إشكال فيه.

يقصر ويحل من الإحرام

سؤال (٨٤٤): من كان من ذوي الأعذار الذين يجوز لهم الإتيان بأعمال مكة ليلة العيد بعد الرمي والتوكيل للذبح والتقصير، وكان ممن يجوز له أيضاً تقديم أعمال مكة قبل الوقوف بعرفة، وقدم الأعمال قبل الوقوف بعرفة، فهل يجوز له بعد الرمي ليلة العيد أن يقصر ويحل من الإحرام، أم هذا خاص بمن أراد الإتيان بأعمال مكة ليلة العيد للنص، وأما من قدم الأعمال قبل الوقوف فلا يحل من الإحرام إلا بعد الذبح يوم العيد؟.

الجواب: الظاهر الجواز.

لم يقصّر في نهار العيد

سؤال (٨٤٥): إذا لم يقصّر في نهار يوم العيد جهلاً أو نسياناً، أو لكونه لم يذبح الهدى، هل يجب عليه الحلق أو التقصير ليلة الحادي عشر، أم لا بد من إيقاعه في اليوم الحادي عشر؟. وعلى تقدير عدم الجواز، ما حكم من قصر جهلاً في الليلة الحادية عشرة؟.

الجواب: لا بأس أن يُقَصَّر ليلاً، ولو أخره إلى يوم الحادي عشر كان أولى.

التقصير قبل الغروب

سؤال (٨٤٦): لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقي من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح، أم لا بد من تأجيله إلى اليوم التالي؟.

الجواب: يجوز له التقصير.

الباب الثاني: الأسرة

- ١- الزواج
- ٢- النظر، الأقلام، التلفاز
- ٣- الحجاب.. وعلاقات الجنسين
- ٤- الزواج المؤقت
- ٥- العلاقات الخاصة بين الزوجين
- ٦- منع الحمل، التلقيح، الإجهاض
- ٧- النفقة
- ٨- الطلاق
- ٩- مسائل متفرقة

١- الزواج

هل ينظر إلى صورتها قبل العقد؟

سؤال (٨٤٧): هل يجوز للرجل النظر إلى صورة من يريد الزواج منها قبل العقد الشرعي، سواء كانت الصورة بالحجاب أم لا؟
الجواب: يجوز.

النظر إلى من يريد الزواج منها

سؤال (٨٤٨): هل يجوز لخاصب المرأة النظر لها مباشرة ورؤية الشعر والوجه؟ وهل يجوز النظر إليها وهي بلباس رقيق يكشف محاسن جمالها من خصر وساقين ومتن وخلافه عدا العورة؟
الجواب: يجوز للرجل النظر إلى وجه المرأة (التي يريد خطبتها) وكفها وشعرها ومحاسنها، شريطة أن يحتمل اختيارها زوجة، ويقتضي الاحتياط الوجوبي أن يقتصر على من ينوي الزواج منها بالخصوص، أما النظر إلى النساء بقصد اختيار واحدة منهن فالأحوط إجتنابه، كما يشترط أن لا يكون الرجل عارفاً بها سلفاً وبوصف حالها مما يغنيه عن النظر إليها كاملاً.

النظر للتفتيش عن الزوجة

سؤال (٨٤٩): هل يجوز لمن أراد أن يتزوج أن ينظر إلى أكثر من امرأة في مجالس متعددة ثم يختار واحدة منهن بعد ذلك؟
الجواب: مشكل. إنها يجوز النظر فيها إذا عين امرأة وأراد التزويج بها حتى ولو غيّر رأيه بعد النظر. أما التفتيش فمشكل.

ينظر إلى صور كثيرة للانتخاب

سؤال (٨٥٠): هل يجوز لمن أراد أن يتزوج أن ينظر إلى صورة أكثر من امرأة ثم يختار من بينهن، وهل يشترط رضاهن؟
الجواب: مشكل قبل الانتخاب.

إعادة البكارة بالعلاج

سؤال (٨٥١): هل يجوز إستخدام الفتاة دواءً يعيد البكارة لها، لتظهر نفسها بمظهر البكر عند الزواج؟ وهل لها حكم البكر أم الثيب؟
الجواب: لا يجوز التدليس، وأحكام البكارة لا تشملها على الأشبه.
بكر أم ثيب

سؤال (٨٥٢): فتاة تزوجت، وقام الزوج ببعض ملاعبات جنسية (دون فُصّ البكارة) أدت إلى خروج دم قليل جداً، فإذا طُلِّقت مع هذا الحال، هل تعامل كبكر أم ثيب في الأحكام الشرعية؟
الجواب: الأشبه أنها تلحق بالبكر.

الزواج من غير المذهب

سؤال (٨٥٣): هل يجوز زواج الشيعي بفتاة من أهل السنة، إذا كانت تحترم مذهب أهل البيت وتحزن لمصائبهم ولكن هي متمسكة بمذهبها؟
الجواب: يجوز ذلك.

الزواج من أخت المفعول

سؤال (٨٥٤): أنا أريد أن أتزوج من إحدى الفتيات، ولكن في صغري لعبت مع أخيها، وبعد أن كبرت سمعت بأنه لا يحق لي الزواج منها إذا فعلت اللواط مع أخيها، مع العلم أنني فعلت هذا في طفولتي جاهلاً بالحكم، فما حكم ذلك؟
الجواب: تحرم أخت المفعول به على الفاعل حرمة أبدية إذا تحقق اللواط والعياذ بالله وهو الإدخال ولو بمقدار بعض الحشفة. أما إذا لم يكن هناك إدخال فلا تحرم الأخت، ولو شك في تحقق الدخول يبني على العدم.

هل يحرم الزواج من هذه؟

سؤال (٨٥٥): أريد الزواج من فتاة، ولكن حصل مني بعض الأحداث وأريد أن أعرف، هل بهذه الأحداث يحرم عليّ الزواج من هذه البنت أو لا يحرم، وهذه الأحداث هي:

١ - حدوث عملية لواط بيني وبين عم هذه البنت (أخو أبيها) سواء كنت فاعلاً أو مفعولاً.

٢ - تفرج أخو هذه البنت علينا (أي أنا مع عمه أو مع شخص آخر أثناء قيامنا بعملية اللواط سواء كنت فاعلاً أو مفعولاً، علماً بأن أخيها لم يشترك معنا في شيء منها.

٣ - شاهدت عورة أم هذه البنت وعورة أخيها وعورة عمتها (أخت أبيها) سواء كانت العورة المغلظة (أي الفرج) وغيرها، وسواء كانت المشاهدة عن عمد أو غير عمد، وبعد ذلك تصورت وتخيّلت هذه المناظر تصوراً شيطانياً بالزنى واللواط، حال ممارسة العادة السرية.

والسؤال: هل باجتماع جميع هذه الأحداث وتكرر أي منها أو تكرارها جميعها يحرم عليّ الزواج من هذه البنت أو لا؟

الجواب: كل هذه الأعمال المذكورة في السؤال بالرغم من أنها محرمة بشدة ويجب التوبة إلى الله والاستغفار منها، إلا أنها لا تؤدي إلى تحريم الزواج من البنت.

المحرمات باللواط

سؤال (٨٥٦): هل يحرم الزواج من أخت الملوّط أو أمه أو بنته؟ وكيف تتحقق الحرمة؟

الجواب: نعم تحرم أخت وأم وبنت المفعول به على الفاعل، ويتحقق اللواط بالإدخال ولو بمقدار بعض الحشفة. أما الممارسات الأخرى غير الدخول فلا تسبب حرمة الزواج بالرغم من حرمتها الشديدة ووجوب التوبة والإستغفار منها.

الحرمة باللواط

سؤال (٨٥٧): إذا لاط شاب بالغ (الفاعل) بغيّام غير بالغ (المفعول به)، فهل تحرم أخت الفاعل على المفعول به وأخت المفعول به على الفاعل؟

الجواب: تحرم أخت وأم وبنت المفعول على الفاعل وليس العكس، ولا فرق بين كونه بالغاً أو غير بالغ.

سؤال (٨٥٨): إذا لاط شاب بالغ بشاب آخر بالغ، فهل تقع الحرمة؟

الجواب: تقع الحرمة.

الزواج من الزانية

سؤال (٨٥٩): هل يجوز لرجل الزواج بامرأة كانت زانية ثم تاب؟

الجواب: لا بأس بنكاح الزانية بعد أن تتوب إلى الله.

الزواج من الكفار

سؤال (٨٦٠): هل يجوز الزواج بالكفار من أهل الكتاب وغيرهم، زواجاً دائماً أو منقطعاً؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن ينكح المشركات، أما النكاح في أهل الكتاب من اليهود والنصارى فالأقوى جوازه على كراهة شديدة، وتخف الكراهة في العقد المنقطع، وينبغي تأديبهن بآداب الاسلام من الطهارة والنظافة وتجنب شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما أشبه. أما المجوسية فالأحوط وجوباً ترك الزواج الدائم منها.

الزواج من فتاة مسيحية

سؤال (٨٦١): إني شاب مسلم شيعي أحببت فتاة مسيحية، فقد تحول عطفي عليها ووقوفي معها في محتتها إلى حب، فقررت الزواج منها، ولكن المشكلة هي ترفض الزواج على الطريقة الإسلامية وتريد مني الزواج في الكنيسة، فما هو الحكم؟

الجواب: يجوز للمسلم أن يتزوج من المسيحية ولكنه مكروه كراهة شديدة. وإذا فعل ذلك فعليه أن يؤدبها بآداب الإسلام من الطهارة والنظافة وتجنب شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وما أشبه، كما عليه أن يهتم بتربية أولاده وفق الأحكام والآداب الإسلامية. ويجب إيقاع عقد الزواج حسب أحكام الشريعة وبالإمكان أخذ الوكالة منها لإيقاع العقد حسب الطريقة الشرعية.

عائلة المسيحية يرفضون زواجها من مسلم

سؤال (٨٦٢): أنا طالب طب في أوكرانيا في السنة الرابعة قابلت فتاة في السنة الأولى، وبعد فترة أعلنت إسلامها وتم التخطيط للزواج عندما أنني دراستي، لكن أهلها يجبرونها على الزواج من مسيحي من بلدها ويهددونها بقتلي وهم قادرين ومستعدون لذلك إذا لزم الأمر، وقد طلبت

مني المساعدة، علماً إننا نريد الزواج، فالحل هو الخروج من أوكرانيا ولكن لا أستطيع لأسباب مادية ولا أستطيع إخبار أهلي فحتماً سيرفضون، فماذا أفعل هل أتركها تتزوج حماية لنفسى؟
الجواب: لا يجب عليك التقيد بها، ويجوز لك أن تتزوج منها بدون إذن أهلها.

الوكالة للزواج

سؤال (٨٦٣): ما هي الطريقة لأخذ الوكالة لعقد الزواج من المرأة أو الرجل؟ هل هناك صيغة وعبرة خاصة؟

الجواب: لا توجد عبارة خاصة بذلك، بل يكفي الاتفاق بين الطرفين على التوكيل بأية عبارة كانت.

اشتراط الطلاق للمرأة

سؤال (٨٦٤): هل يجوز للمرأة أن تشترط في عقد زواجها أن يكون الطلاق بيدها؟
الجواب: إذا كان الشرط بمعنى جعل الطلاق بيد المرأة، فهي التي تطلق نفسها متى شاءت فإن ذلك مشكل، لأنه مخالف لحكم الله سبحانه الذي جعل الطلاق بيد الرجل.

المرأة تشترط على الزوج

سؤال (٨٦٥): هل يجوز للمرأة في عقد النكاح أن تشترط على الزوج أن تواصل التدريس كما كان، وتشارك في الجلسات المختلفة أم لا؟
الجواب: كل شرط لا يخالف كتاب الله يجوز.

جدة الزوجة

سؤال (٨٦٦): هل جدة الزوجة من الأب أو من الأم تعتبر من محارم الزوج؟
الجواب: نعم.

الأخت الرضاعية

سؤال (٨٦٧): أُمِّي أرضعت بنت خالي مع أخي الصغير، فهل يجوز لي الزواج منها مع تحقق شروط الرضاع الكاملة؟
الجواب: لا يجوز لأنها أختك الرضاعية.

الأم الرضاعية

سؤال (٨٦٨): أنا امرأة رضعت في صغري من حليب امرأة غير أُمي بسبب حالتها الصحية لمدة ١٥ يوماً، وكانت ترضعني في اليوم ستة أو سبع رضعات حتى الشبع والنوم، وقد رضعت معي ابنتها والتي هي في مثل عمري، فهل أولادها وزوجها محارم لي؟ وهل أبنائي محارم لها ولأبنائها وزوجها؟

الجواب: إذا رضعت منها ١٥ رضعة متتالية، أو ليوم وليلة (٢٤ ساعة) دون أن يتخلل ذلك الرضاعُ من غيرها أو من حليبٍ آخر أو تناول غذاء، فهي أُمك الرضاعية وأنتِ ابنتها، ويترتب على ذلك كل القربات الأخرى كالنسب.

الزواج بالأخت الرضاعية

سؤال (٨٦٩): ما حكم من أرضعت بنت خالتها بسبب مرض والدتها التي كانت تعالج في المستشفى، أرضعتها لمدة ثمانية أيام بلياليهن، هل يجوز لأحد أولادها أن يتزوج هذه البنت؟

الجواب: إذا كانت الرضاعة جامعة لشرائطها المذكورة في الفقه، فإنها تصبح أختاً رضاعية لأولاد المرضعة.

٢- النظر، الأفلام، التلفاز

غض البصر

سؤال (٨٧٠): ما حكم غض البصر وما هو معياره؟

الجواب: غَضُّ البصر عن المحرمات واجب، ومعياره عدم النظر.

النظر عبر الانترنت

سؤال (٨٧١): ما حكم النظر إلى عورة الرجل والمرأة في الصورة على صفحات الانترنت؟

الجواب: الأحوط تجنب ذلك.

عورة الكافر والمرأة السافرة

سؤال (٨٧٢): ما حكم النظر إلى عورة الكافر بجميع أصنافه وكذلك الكتاني، والمرأة السافرة التي تبدي عورتها؟

الجواب: لا يجوز النظر على الأحوط.

النظر عبر التلفاز

سؤال (٨٧٣): هل يجوز النظر إلى عورة الكافر والكتاني من دون ريبة وشهوة؟ وإذا كان هناك نساء أجنبيات يكشفن حتى العورة، هل يجوز النظر لهن أو لصورهن في المجلات أو التلفزيون، باعتبار أن الكافر لا حرمة له؟

الجواب: لا يجوز النظر على الأحوط.

النظر إلى جسد الميت

سؤال (٨٧٤): ذهبْتُ لكلية الطب فدخلت المتحف الخاص بالكلية، ونظرت إلى الأعضاء الموجودة، فيوجد جسد كامل لرجل وآخر لامرأة، فما حكم النظر من باب العلم بالشيء؟ ولو كان لا يجوز، فما حكم من نظر جهلاً بالحكم؟

الجواب: النظر إلى جسد الميت المائل في الجنس لا إشكال فيه (دون العورة)، أما النظر إلى الجنس المخالف فحرام. وعلى من فعل ذلك الاستغفار إلا إذا كان مضطراً إلى ذلك.

الأفلام والمسرحيات

سؤال (٨٧٥): ما حكم الذهاب إلى دور السينما المنتشرة في كثير من دول العالم لمشاهدة ما يعرض من أفلام أجنبية أو عربية أو غيرهما؟ وما حكم الذهاب إلى دور المسرح؟

الجواب: لا يجوز مشاهدة الأفلام والمسرحيات الخليعة والتي تعرض لقطات ومشاهد تتنافى مع أحكام الشريعة.

دور الانحراف بالإنحراف

سؤال (٨٧٦): لي صديق يدرس في بلد إسلامي تنتشر فيه الملاهي ومراقص الدعارة، ومروجوها منتشرون حتى في الجامعة وهم يتصيدون الشباب، وهو يسأل عن حكم مشاهدة الأفلام الجنسية بدلاً من الانحراف والذهاب إلى تلك الأماكن القريبة من سكنه والتي ربما

يبارس فيها الزنى والعياذ بالله؟

الجواب: لا يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية، فليس طريق الابتعاد عن الانحراف هو الوقوع في انحراف آخر. عليه أن يتسلح بالإيمان، ويتقرب إلى الله تعالى بطاعته وعبادته، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والابتعاد عن مزلقه.

سافرات عبر التلفاز

سؤال (٨٧٧): هل يجوز مشاهدة المسلسلات التي تبث في شاشات التلفاز والتي يكون فيها نساء غير محجبات؟

الجواب: لا بأس إذا كان النظر من دون شهوة وخوف الوقوع في الحرام.

الصور الإباحية

سؤال (٨٧٨): ما حكم النظر إلى الصور الإباحية المرسومة، بحيث لا تمثل شخصية حقيقية بذاتها؟ وما حكم قراءة القصص الإباحية؟

الجواب: ينبغي تجنب ذلك لأنه من فخاخ الشيطان.

النظر عبر الصورة أو الفيلم

سؤال (٨٧٩): ما حكم النظر إلى امرأة لا تغطي إلا العورتين في صورة أو فيلم بدون ريبة؟

الجواب: الاحتياط الوجوبي يقتضي غض النظر عن الصور والأفلام التي تبدي الأماكن المحرمة من أجساد الناس.

مشاهدة الأفلام المثيرة

سؤال (٨٨٠): هل يجوز مشاهدة الأفلام المثيرة وهي لا تؤثر على السلوك الخارجي وإنما من دواعي الفضول والاستطلاع؟

الجواب: كل عمل مثير للشهوة عن غير الطريق الشرعي فهو محرم.

الزوجان والأفلام الإباحية

سؤال (٨٨١): ما هو حكم مشاهدة الزوجين الأفلام الإباحية لغرض الثقافة الجنسية؟

الجواب: ينبغي ترك ذلك.

النظر إلى بيوت الناس

سؤال (٨٨٢): هل يجوز الإشراف على دار الغير إذا كانت داره أعلى من الدار الأخرى؟

الجواب: لا يجوز الإشراف على دور الناس من دون إذنهم.

في البيت المكشوف بلا حجاب

سؤال (٨٨٣): إذا كان البيت مكشوفاً أمام بيت الجار، ولا تأمن المرأة من نظر الأجنبي إليها، فهل يجوز لها المشي في الدار بدون حجاب؟

الجواب: على المرأة أن تستر زينتها عن أنظار الآخرين من أية زاوية كانت.

السباحة مع العائلة

سؤال (٨٨٤): أنا فتاة محجبة والحمد لله، هل يجوز لي السباحة مع العائلة والمكان ليس فيه اختلاط كثير؟

الجواب: يجوز، إن لم يكن هناك ناظر محترم.

الحمامات العامة

سؤال (٨٨٥): ما حكم الاستحمام في ما يعرف بالحمامات العامة الخاصة بالنساء؟

الجواب: لا بأس بذلك مع الالتزام بأحكام النظر.

النظر إلى صدور الرجال

سؤال (٨٨٦): هل يجوز للنساء النظر إلى مكب عزاء الرجال، وهم يظهرون صدورهم؟

الجواب: لا يجوز للمرأة النظر إلى جسد الأجنبي من غير ضرورة إلا في الحد المتعارف.

أجسام الرجال

سؤال (٨٨٧): ما حكم لعبة كمال الأجسام بما فيها من عرض لعضلات الجسم بحركات مختلفة ولباس لا يستر إلا العورتين تقريباً مع تجسيم للعودة الأمامية وكذلك بقية الألعاب كالسباحة؟

الجواب: لا إشكال فيها بحد ذاتها، إلا أنه يجب مراعاة الموازين الشرعية في الستر.

٣- الحجاب .. وعلاقات الجنسين

صوت المرأة للنساء

سؤال (٨٨٨): ما حكم صوت المرأة ذات الصوت الجميل، وهي تقرأ المولد أو التعزية أو الدعاء أو القرآن، في مكان لا يسمعها الأجنبي؟
الجواب: لا بأس بصوت المرأة للنساء.

يسمعه الرجال

سؤال (٨٨٩): إذا توفي شخص تقام له مجلس عزاء للرجال والنساء في باحة واحدة وتقوم امرأة متعلمة بقراءة القرآن والتعزية في مجلس النساء، بحيث يسمع الرجال في ذلك المكان صوتها فما هو الحكم؟

الجواب: صوت المرأة -بحد ذاته- ليس من العورة، فلا يحرم على الرجل أن يسمع صوت المرأة الأجنبية ما لم يكن عن تلذذ وريبة. أما المرأة نفسها فيحرم عليها إسراع الرجل الصوت الذي فيه تهيج من خلال تحسينه وترقيقه.

تلاوة المرأة أمام الرجل

سؤال (٨٩٠): هل يجوز للأستاذ أن يقوم بتعليم القرآن في صف توجد فيه مجموعة من النساء والفتيات المسلمات؟ وهل يجوز للنساء والفتيات قراءة القرآن أمام الأستاذ بصوت مرتفع كي يصحح أخطاءهن؟

الجواب: صوت المرأة عموماً ليس بعورة، ولكن ينبغي تجنب ما يثير الفتنة والريبة.

مع زوج الأخت

سؤال (٨٩١): ما هي حدود كلام المرأة وتعاملها مع مثل زوج الأخت وأخ الزوج؟
الجواب: كلام المرأة مع غير المحارم ينبغي أن يكون بدون خضوع بالقول وبعيدا عن الفتنة والريبة، كما أن زوج الأخت ليس محرماً، بل حكمه حكم سائر الرجال الأجانب.

ضوابط العلاقات بين الجنسين

سؤال (٨٩٢): ما هي الضوابط الشرعية في التعامل مع الجنس الآخر، سواء كان

المستفتي ذكراً أو أنثى؟

الجواب: التعامل مع الجنس الآخر إذا لم يكن موجباً لمحرّم من المحرمات ولا مثيراً للفتنة ولا بتلذذ وشهوة فجائز، والحدود التفصيلية لهذه المسألة موجودة في أحكام النظر في كتاب (فقه الزواج وأحكام الأسرة).

الخلوة المحرمة في السيارة

سؤال (٨٩٣): ما حكم ركوب المرأة السيارة لوحدها مع غير محرّمها (مع أحد الأقارب غير المحارم أو الأجنبي)؟ هل يعد هذا من الخلوة المحرمة؟
الجواب: الأولى عدم ذلك، ولكن الأشبه عدم اعتبار ذلك من الخلوة المحرمة عندما يكون في المناطق المزدحمة بالمارة ويكون على مرأى من الناس.

مصافحة الأجنبية

سؤال (٨٩٤): ما حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، إذا كان ترك ذلك يسبب موقفاً حرجاً جداً؟
الجواب: إذا كان في ترك المصافحة حرج شديد فلا بأس، ومع الإمكان ينبغي أن يكون من وراء الثوب، ويجب عدم الضغط على يدها.

المشي مع الشباب

سؤال (٨٩٥): ما حكم مشي الفتاة مع شاب في الجامعة في مكان عام والتحدث في أمور الدراسة ومواضيع عامة بعيداً عن كلام الحب والعواطف؟
الجواب: لا إشكال فيه مع مراعاة سائر الشؤون والأحكام الشرعية، وعلى الإنسان أن يحتاط لدينه، وأن يعرف أساليب الشيطان في إغواء المؤمنين لكي يكون على حذر من السقوط في الحرام.

الصدقة مع الفتاة

سؤال (٨٩٦): ما حكم صداقة الشاب مع الفتاة - في الجامعة مثلاً - مع مراعاة الموازين الشرعية كعدم النظر بشهوة وعدم اللمس وما أشبه، لكنهم يجلسون ويتحدثون ويضحكون وربما جلسوا على طاولة واحدة في المطعم؟
الجواب: ينبغي تجنب هذا النوع من العلاقات، لأنها قد تكون وسيلة للوقوع في بعض المحرمات.

حكم الإختلاط

سؤال (٨٩٧): ما حكم الاختلاط بين الجنسين في بعض الأعمال مثل المستشفيات والبنوك؟

الجواب: الاختلاط بذاته ليس محرماً، ولكنه إذا أدى إلى بعض المحرمات فلا بد من تجنبه.

الاختلاط في المستشفى

سؤال (٨٩٨): بحكم طبيعة عملي في المستشفى حيث الاختلاط بين الرجال و النساء وقضاء أكثر من سبع ساعات معاً، فهل يجوز لي الحديث مع الممرضة على سبيل المثال خارج نطاق العمل أو الضحك معها؟ وما هو مدى العلاقة المشروعة بيننا؟

الجواب: التحدث مع المرأة الأجنبية بحد ذاته ليس حراماً، بل المحرم أن يكون الحديث بتلذذ وريبة وإثارة، وعلى الإنسان المؤمن أن يعلم أن للشيطان مزلق ومصائد، خاصة فيما يرتبط بالعلاقة بين الرجل و المرأة والاختلاط، فينبغي الحذر الشديد وتجنب مزلق الشيطان.

أجنبي يخاطب متزوجة

سؤال (٨٩٩): هل يجوز أن يخاطب رجل أجنبي امرأة متزوجة، وأن يقول لها «عزيزتي الغالية» وكذلك المرأة تبادل الرجل الأجنبي بنفس هذه الكلمات؟

الجواب: المحرم هو المغازلة والمرادة التي تنطوي على الريبة والفتنة، أما مجرد كلمات التعارف والمجاملة فلا بأس بها، والأفضل تجنب ما فيه الشبهة.

الدردشة في الشات

سؤال (٩٠٠): ما حكم (الدردشة) في مواقع (الشات) وهو أن يتحدث أناس من أولاد وبنات بالكتابة من دون أن يرى أيّ منهم الآخر، إذا كانت طريقة التحدث بأدب واحترام من دون أي تلفظ بما لا يتناسب مع الشرع الشريف؟

الجواب: لا بأس بذلك.

المحادثة عبر الانترنت

سؤال (٩٠١): هل يجوز التكلم مع الشباب في الانترنت (الدردشة و الماسنجر)؟ وما

هي الحدود في ذلك؟

الجواب: الأفضل أن تتحدث البنت مع بنات جنسها، وأن يتحدث الولد مع الأولاد حفاظاً على أنفسهم من السقوط في مزالق الشيطان الرجيم.

الاختلاط والتعليم

سؤال (٩٠٢): ما حكم التعليم المختلط؟

الجواب: ينبغي مراعاة كل الأحكام الشرعية وتجنب المحرمات في مثل هذه الحالات.

المرضة والرجال

سؤال (٩٠٣): ممرضة طبيعة عملها فحص المرضى وتضطر أحياناً لفحص الرجال وأحياناً بشكل عاري لمعاينة مرض، مع العلم أنها لا تعتمد النظر لكن طبيعة عملها تتطلب ذلك، فما حكم ذلك؟

الجواب: يجوز النظر واللمس بهدف العلاج مثل الفحص وجبر الكسور وضهاد الجروح، شريطة عدم توفر من يمارس العلاج من نفس الجنس، ولا يجوز النظر أو اللمس إلا في حدود الضرورة.

المرأة تراجع الطبيب

سؤال (٩٠٤): هل يجوز للمرأة أن تذهب لطبيب الأسنان في مستوصف حكومي ولا يوجد طبيب نساء وتكشف وجهها أمامه؟ مع العلم أنه يوجد طبيبة ولكن في مستوصف خاص والعلاج يتطلب أموالاً كثيرة؟

الجواب: إذا كانت مراجعة الطبيبة يكلفها أموالاً باهضة يصعب عليها توفيرها، فلا بأس بمراجعة الطبيب.

كشف العورة عند الطبيب

سؤال (٩٠٥): هل يجوز للمكلف أن يكشف عورته عند الطبيب إذا لزم ذلك؟

الجواب: يجوز إن كانت هناك ضرورة علاجية تستدعي ذلك.

حدود الحجاب

سؤال (٩٠٦): هل تجب كيفية خاصة للحجاب؟

الجواب: يجب على المرأة ستر الرأس والشعر والبدن ما عدا الوجه والكفين عن نظر الأجنبي وعدم إبداء زينتها، ولم يحدد الشرع كيفية خاصة في الحجاب.

الفتاة والحجاب

سؤال (٩٠٧): هل يجب على الفتاة التي للتو بلغت سن تكليفها أن تتحجب كالمرأة؟

الجواب: يبلغ الفتاة سن التكليف الشرعي يجري عليها كل التكاليف والالتزامات الشرعية بلا فرق.

الأم لاترضى بالحجاب

سؤال (٩٠٨): أختي طالبة وتبلغ من العمر ١٦ عاماً، مؤمنة ومواظبة على الصلاة والعبادات، وهي تريد بنية صادقة أن تتحجب ولكن للأسف أمها تمنعها عن الحجاب وتقول لها أنها ستخاصمها أو لن تقبل بذلك بحجة صغر سنها مع أنها بالغة ومكلفة، علماً بأن الأب له نفس وجهة النظر. فهل تصر الفتاة على لبس الحجاب؟

الجواب: لا يجوز لأحد أن يمنع أحداً من تطبيق أحكام الله، وعلى الإنسان أن يتلطف في تطبيق الأحكام، وأن يحاول القيام بواجباته الشرعية ولو بمخالفة والديه، إلا أن الأفضل أن يحتاط لذلك بصورة لا يغضبهما، أو يسترضيها بصورة أو بأخرى.

عين المرأة

سؤال (٩٠٩): هل عيون المرأة من زينتها؟

الجواب: عين المرأة من الزينة الظاهرة المستثناة من وجوب الستر.

تغطية الوجه

سؤال (٩١٠): ما حكم لبس (البوشية) غطاء الوجه؟ وهل يجب على المرأة إمتثال أمر

زوجها أو والدها في ذلك؟

الجواب: لبس البوشية شيء حسن، ولكنه غير واجب.

كشف الوجه

سؤال (٩١١): ما حكم كشف الوجه إذا كان من غير زينة أو تبرج؟

الجواب: الحجاب الواجب على المرأة هو ستر جميع البدن والشعر ما عدا الوجه والكفين وعدم التبرج بزينة.

ستر الوجه والحجاب

سؤال (٩١٢): هل يجوز للمرأة في مجتمع محافظ، أغلب النساء فيه لا يكشفن وجوههن أن تكشف وجهها؟

الجواب: الواجب هو ستر البدن ما عدا الوجه والكفين، ولكن ينبغي مراعاة الظروف وتجنب لباس الشهرة.

ستر الرقبة

سؤال (٩١٣): هل ستر الرقبة ضمن الحجاب الشرعي؟

الجواب: يجب الاهتمام بستر الرقبة أيضاً بالطريقة المناسبة التي تراها المرأة.

ستر القدم

سؤال (٩١٤): هل يجب ستر قدم المرأة؟

الجواب: الظاهر وجوبه.

الجوارب - الزينة

سؤال (٩١٥): ما حكم لبس المرأة الجوارب الرقيقة والمنقشة والملونة؟

الجواب: يحرم على المرأة إظهار زينتها لغير المحارم بأي شكل كان.

الحجاب والتصميمات الجديدة

سؤال (٩١٦): نحن فتيات نلبس ملابس يكون تصميمها وطرازها جديداً لكنها ساترة للجسد، مع العلم أننا نخرج بالعباءة والحجاب، ونظهر بهذه الملابس أمام الأهل والصدقات فقط، مع أن هذه التصميمات كثيراً ما تلبسها النساء السافرات، فما حكم لبسها؟

الجواب: يجب على المرأة، حسب ما أمرنا الله تعالى ورسوله والأئمة الهداة، أن تستر جميع

بدنها مع الرأس والشعر ما عدا الوجه والكفين عن نظر الأجنبي. أما كيفية الستر فمتروك للمرأة نفسها بشرط أن لا يكون الساتر سبباً لإبراز مفاتها وإغراء الرجال بها وإثارتهم. أعاذنا الله وإياكم من مزلق الشيطان الرجيم.

أنواع العباءات

سؤال (٩١٧): تعارف المجتمع على أنواع كثيرة من أنواع العباءة، منها المخصر والواسع والكتافي وغيرها. فما رأي الشارع الإسلامي بهذه الظاهرة؟ وما الفرق بينها وبين الكاب (المانتو) الذي تلبسه المرأة في حال السفر؟

الجواب: الحجاب الإسلامي هو ستر المرأة جميع بدنها وشعرها ما عدا الوجه والكفين عن نظر الأجنبي، أما كيفية الستر فمتروك للمرأة نفسها، شرط أن لا يكون الساتر سبباً لإبراز مفاتها.

عباءة الكتف

سؤال (٩١٨): ما حكم لبس العباءة التي تلبسها النساء على أكتافهن؟ علماً بأن بعض الشباب يدعي أنها تلفت نظره.

الجواب: لا بأس بذلك إن لم يكن سبباً لإبراز مفاتها.

النقاب

سؤال (٩١٩): ما حكم لبس النقاب؟

الجواب: لا بأس بالنقاب، ولكن شريطة أن لا يكون سبباً للإثارة.

الحجاب والملابس الجديدة

سؤال (٩٢٠): ما هو حكم لبس المرأة للملابس التالية (الشفافة والحاكية، اللاصقة والمجسمة، الألوان الزاهية كالأصفر والأحمر، المزخرفة والمذهبة والمطرزة، الملفتة للنظر) (بلحاظ هيأتها الدخيلة على المجتمع)، اللماعة والحريرية؟

الجواب: المطلوب في الحجاب هو ستر مفاتن المرأة وإخفاء زينتها عن الأجانب، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾، وما كان من الملابس يحقق هذا الهدف فإنه جائز.

العرف والحجاب

سؤال (٩٢١): هل للعرف مدخلية في تعيين كيفية الحجاب؟
الجواب: قد تكون مدخلية العرف من باب إثارة الشهوات أو تجنب ملابس الشهرة.

الزينة الظاهرة

سؤال (٩٢٢): هل يعد الحناء والخاتم من الزينة؟
الجواب: هي من الزينة الظاهرة.

المرأة والعمل

سؤال (٩٢٣): هل يمنع الإسلام المرأة عن الثقافة والعمل؟
الجواب: لا يمنع الإسلام من ذلك.

العمل أم حسن التبعل؟

سؤال (٩٢٤): أيهما أفضل للمرأة العمل أم حسن التبعل؟
الجواب: حسن التبعل أفضل، إلا إذا كانت هناك اعتبارات أخرى.

عمل المرأة

سؤال (٩٢٥): ما حكم عمل المرأة مع الرجال إذا كانت المرأة بالحجاب، ولكن كان ذلك العمل يستلزم الاختلاط ونظر كل منهما لوجه الآخر والتحدث معه؟
الجواب: إذا لم يستلزم حراماً فلا بأس.

قيادة المرأة

سؤال (٩٢٦): ما حكم سيطرة المرأة للسيارة؟
الجواب: لا بأس بذلك.

سفر المرأة

سؤال (٩٢٧): هل يجوز للمرأة السفر للدراسة أو الزيارة بدون محرم؟
الجواب: إذا لم يكن هناك موانع من السفر، فلا بأس.

المرأة والأسواق

سؤال (٩٢٨): ما حكم ذهاب المرأة إلى الأسواق المزدحمة؟ وما حكم ما يسمى اليوم بمهرجان التسوق الذي يشجع المرأة على التسوق من غير حاجة في الأسواق المختلطة؟
الجواب: على المرأة عموماً أن تحافظ على كرامتها وعزتها وتبتعد عن مواقع الزحام.

لباسها أمام المحارم

سؤال (٩٢٩): بم تنصحون المرأة في لباسها أمام محارمها وأمام بقية النساء في مجالس البيوت أو الأعراس؟
الجواب: أن تكون الملابس محتشمة وتحافظ على كرامتها وجلال قدرها كامراً مؤمنة.

٤- الزواج المؤقت

المنقطع مع الكتابية

سؤال (٩٣٠): هل يجوز الزواج المنقطع بالكتابية، علماً بأنها متزوج بالدائم بمسلمة؟
الجواب: جائز ذلك، ولكن ينبغي الاهتمام بالزوجة الدائمة وعدم إغضاها وعدم الإقدام على أي عمل يهدم حياة الأسرة، والاقتصار في الزواج المنقطع على الحاجة الملحة.

المتعة بغير الملتزمة

سؤال (٩٣١): ما حكم التمتع بالمرأة الزانية كـ(بنات الهوى)؟
الجواب: يكره التمتع بالمرأة غير الملتزمة، وقد يكون حراماً إذا كانت لا تعترف بعقد المتعة.

المتعة بالخادمة

سؤال (٩٣٢): لدينا خادمة في المنزل مسلمة سنية بالغة رشيدة، وهي بكر ووالدها على قيد الحياة. هل يجوز التمتع بها بشرط عدم الدخول دون إذن والدها؟
الجواب: يجوز بشرط عدم الدخول واعترافها بعقد المتعة.

المتعة والبكر الرشيدة

سؤال (٩٣٣): فتاة بكر تجاوز عمرها ٢٥، تعمل ولها دخل شهري، فهل عليها الاستئذان من أبيها في زواج المتعة؟ علماً بأن الاستئذان قد يعرضها للمهانة والرفض من أهلها رغم رغبتها الشديدة في الزواج؟

الجواب: إذا كانت رشيدة وتملك أمرها لا يجب الاستئذان وإن كان أحوط استحباباً.

البكر وإذن الأب

سؤال (٩٣٤): رجل على علاقة حب مع فتاة بكر وينوي الزواج منها وخشية الوقوع في المحرم عقد عليها بالمتعة بدون إذن الولي، مع العلم أنه قام بمداعبتها فقط، فما حكم ذلك؟

الجواب: إذا كانت البكر بالغة رشيدة قد ملكت أمرها جاز التمتع بها من دون استئذان الولي مع اشتراط عدم الدخول، وإن كان الأحوط الاستئذان.

التمتع للإستمتاع

سؤال (٩٣٥): هل يجوز التمتع بالبنت البكر بدون علم أهلها وبدون فض بكارتها ولكن فقط للإستمتاع والتلذذ الجنسي الخارجي فقط؟

الجواب: يجوز ذلك بشرط عدم الدخول. أما عند خوف فسادها أو إلحاق الضرر بها أو بأهلها فلا يجوز من دون إستئذان الولي.

النظرة السلبية تجاه المتعة

سؤال (٩٣٦): لو كان العرف السائد في بلد ما هو عدم تقبل زواج المتعة (الزواج المؤقت)، بحيث ينظر للفتاة المتمتعة نظرة دونية، فما حكم الزواج في هذه الحالة؟

الجواب: مجرد هذه النظرة لا يمنع الجواز الشرعي، إلا إذا كان يترتب على هذه النظرة مفسدة أخرى تلحق بها أو بأهلها.

الإستئذان للمتعة

سؤال (٩٣٧): ما حكم العقد المنقطع، لأجل النظر أو اللمس أو رفع حرمة الكلام، بهدف التعارف لأجل الزواج أو بأي هدف آخر دون إذن الولي؟

الجواب: الأحوط الاستئذان.

العنوسة وآثارها النفسية

سؤال (٩٣٨): أنا مطلقة جامعية في الحادية والثلاثين من العمر، مشكلتي عدم الاستقرار النفسي وقد يكون سببه كوني مطلقة، البعض يعرض عليّ الزواج المنقطع وأنا أكره ذلك، وذلك بسبب الاستغلال الخاطئ للبعض باسم الزواج، فماذا أفعل لكي أصون نفسي وكيف أصبر بقية حياتي وأحافظ على استقرار نفسي التي هي مفتاح للاستقرار الكلي للشخصية؟ وهل رفضي للزواج المنقطع فيه أثم؟

الجواب: العنوسة غير مرغوبة في الإسلام، ويبدو أن مشكلتك النفسية ناتجة من العنوسة، والزواج هو أفضل حل لمشكلتك وهو عامل الاستقرار، وعليك نسيان الماضي. أما رفض الزواج المنقطع فليس فيه إثم، ولكن الزواج الدائم مع الشخص المناسب هو المفضل. ونسأل الله تعالى أن يكتب لك السعادة في الدنيا والفلاح في الآخرة.

المتعة عقد والتزام

سؤال (٩٣٩): دخلت إلى مكان لعمل المساج، فسألته عن من يعمل المساج، قال بنات، فاخترت إحداهن، وقلت لها هل تتزوجيني بالمتعة، فقالت نعم، فقلت زوجت موكلي لنفسي على المهر المعلوم في المدة المعلوم. قبلت. فهل أصبحت زوجة شرعية تستطيع أن تلمس بدني، وتقوم بكل ما أطلب منها؟

الجواب: لو لم تعرف المرأة عقد المتعة ولم تؤمن به، فأقدمت عليها طلباً للمال ومن دون نية التقيد بها، فإن التمتع بها مشكل، لأن روح العقد نية الالتزام من الطرفين معاً.

المتعة قبل النكاح الدائم

سؤال (٩٤٠): تقدمت لخطبة فتاة وقد اتفقنا على جميع الأمور، ولكن أجبنا العقد إلى بعد ثلاثة أشهر، وأهلي وأهل العروس موافقون، على أي في هذه الفترة أستطيع أن أتحدث إليها، والعرف في بلدنا يتقبل هذه الظاهرة، فما هو الحكم الشرعي؟

الجواب: بإمكانك إجراء عقد المتعة معها وعندها يحل لك التحدث معها دون أي إشكال شرعي.

المتعة بعد المتعة

سؤال (٩٤١): فتاة تزوجت بالمتعة لمدة عشرين عاماً وبعد فترة من الزواج حدث

خلاف بينهما، فاتفقا على إنهاء العلاقة الزوجية، وبعد أيام اتصل الرجل بها فلم تجبه فقد انتهت الحيضتان (عدة المنقطع)، بل بعدها تزوجت من رجل آخر بعقد منقطع وحدث الدخول. وبعد فترة قام الرجل الأول بمخاطبتها وقال إنّه لم يهبها المدة، فقالت انتهت كل شيء من آخر جلسة وانتهت العدة، وهو يقول لا أهمية للعدة. فما الحكم في هذه المسألة؟

الجواب: إنها كانت تعتبر ذات بعل، ولذلك تحرم على الرجل الثاني حرمة أبدية، إلا إذا ثبت أن الزوج كان قد وهبها المدة منذ الاتفاق الأول.

كيف تنتهي المتعة؟

سؤال (٩٤٢): تزوجت من فتاة بكر زواج المتعة بدون رضا ولي أمرها لمدة خمس سنوات، أمضيت معها حوالي ٦ شهور دون الدخول ثم افترقنا دون أن أنهي ذلك العقد (حوالي سنتين ونصف)، فهل يعتبر هذا العقد ملغى لعدم اللقاء بيننا، أم أنه ينتهي بانتهاء المدة، على العلم أنها طلبت مني أن أنهي العقد قبل أن نفرق، ولكنني رفضت وما زلت أرفض ذلك، فهل هي ما زالت زوجتي؟

الجواب: إذا كان العقد بشرط عدم الدخول فهي لا تزال زوجتك، ويمكن إنهاء العقد إما بهبة المدة من قبلك، أو بانتهاء مدة العقد.

٥- العلاقات الخاصة بين الزوجين

يرفض معاشرة زوجته

سؤال (٩٤٣): ما هو حكم رفض الرجل معاشرة زوجته دون أي سبب؟

الجواب: تجب المباشرة الزوجية كل أربعة أشهر، وأقل من ذلك فيما إذا كان عدم المباشرة يخالف مبدأ العشرة بالمعروف التي أمر الله الأزواج بها.

التلاوة أم التمكين

سؤال (٩٤٤): إذا كانت المرأة في حالة تلاوة القرآن وطلب منها زوجها المقاربة، فهل يجب على المرأة ترك التلاوة وتلبية طلب الزوج أم لا؟

الجواب: التمكين واجب على المرأة في حدود العشرة بالمعروف.

هل يجوز إيقاظها للمباشرة؟

سؤال (٩٤٥): إذا نامت الزوجة عن زوجها وهو يرغب في مجامعتها، هل يجوز إيقاظها من نومها والعكس؟
الجواب: يجوز إن لم يكن في ذلك أذى.

مباشرة الحامل

سؤال (٩٤٦): هل يجوز جماع الزوجة وهي حامل؟

الجواب: يجوز.

الاستحمام الزوجي

سؤال (٩٤٧): هل يجوز للزوج والزوجة الاستحمام معاً؟

الجواب: يجوز.

مص الثدي

سؤال (٩٤٨): ما حكم مصّ الزوج ثديي الزوجة؟

الجواب: كل الاستمتاع بين الزوجين جائز.

الإستمتاع أثناء الدورة

سؤال (٩٤٩): هل يجوز التلذذ بأي جزء من جسم زوجتي أثناء الدورة الشهرية إلى

حد الإنزال مع بقية الاستمتاع؟

الجواب: المحرّم أثناء الحيض هو الدخول، أما سائر الاستمتاع الأخرى فهي جائزة.

الإستمتاع الذاتي

سؤال (٩٥٠): هل استمتاع المرأة مع نفسها بدون الزوج حرام؟ وهل يجوز عند وجود

زوجها معها في الفراش؟

الجواب: الاستمتاع حرام بالنسبة للمرأة والرجل بلافرق. أما المداعبة والاستمتاع بين

الزوجين فلا إشكال فيه.

تصوير المباشرة

سؤال (٩٥١): ما حكم قيام الزوجين بتصوير نفسيهما حال الجماع؟
الجواب: كل لذة بين الزوجين جائزة إلا ما صرح الشرع بتحريمه كالمباشرة في الحيض أو في نهار الصيام.

الإتيان من الخلف

سؤال (٩٥٢): ما حكم إتيان الزوجة بموافقتها في الدبر؟
الجواب: كل الاستمتاعات الجنسية بين الزوجين جائزة. أما المعاشرة من الدبر فمكروه كراهة شديدة، والأحوط تركه في حالة عدم رضا الزوجة أو تضررها بذلك.

وفي أيام الدورة؟

سؤال (٩٥٣): هل يجوز إتيان الزوجة في دبرها بموافقتها ورضاها؟ وهل يترتب على الزوجين الغسل عند عدم الإنزال؟ وهل يجوز إتيانها في دبرها أثناء فترة الدورة الشهرية؟
الجواب: الأقوى جواز ذلك على كراهة شديدة، وكذلك في أيام الحيض، والدخول يستوجب الغسل ولو لم يتحقق الإنزال.

العلاقة بعد العقد

سؤال (٩٥٤): أنا شاب عقدت على فتاة عقداً شرعياً ودفعت المهر، وأنا أجلس معها في بيت والدها، فما هي حدود علاقتي بها في هذه الفترة، فأنا شاب لا أستطيع كبح تصرفاتي الجنسية معها؟

الجواب: بعد العقد الشرعي تجوز كل الاستمتاعات بين الزوجين.

العلاقة بعد الخطوبة

سؤال (٩٥٥): تقدمت لخطوبة إبنة عمي، وتمت موافقة الأهل، ولكن لم يتم العقد الشرعي، فهل يجوز أن نجلس ونتحدث معاً لأجل تعزيز وتقوية العلاقة؟ علماً بأن أهلها يرفضون ذلك.

الجواب: يجوز ذلك مع مراعاة كل الأحكام الشرعية، فهي لا تزال أجنبية عنك وليست زوجتك ما لم تعقد عليها.

أثر الخطوبة

سؤال (٩٥٦): أنا شاب خاطب إحدى الفتيات، ما هي حدود المعاملة بيني وبينها؟
الجواب: كل الاستمتاعات الجنسية بين الزوجين تجوز بعد إجراء العقد الشرعي الصحيح. أما مجرد الخطبة فإنها لا تؤثر شيئاً.

الكلام المثير قبل العقد

سؤال (٩٥٧): لقد تقدمت لخطبة فتاة، وتمت الموافقة، وتم تحديد موعد للعقد الشرعي، فهل يجوز لي التحدث معها عبر الهاتف بما يثير الشهوة؟
الجواب: لا يجوز، لأنها لا تزال أجنبية عنك حتى تعقد عليها العقد الشرعي.

إلزام الزوجة بالحجاب

سؤال (٩٥٨): هل يجب على الرجل إلزام زوجته على لبس الحجاب الشرعي؟
الجواب: يجب من باب القيمومة عليها ومن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحقوق المتبادلة

سؤال (٩٥٩): كثر الحديث عن حقوق الجنسين، فما حق الزوج والزوجة على بعضيهما؟

الجواب: حسن المعاشرة، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقوله عز وجل: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، وتفصيل ذلك في (أحكام الزواج وفقه الأسرة).

٦ - منع الحمل، التلقيح، الإجهاض

منع الحمل مؤقتاً

سؤال (٩٦٠): ما حكم ما يمنع الحمل مؤقتاً بالموارد التالية (الأقراص، الحقن، اللولب، العزل، التحاميل، الأغذية، المراهم)؟

الجواب: يجوز كل ذلك إذا لم يؤد إلى إعدام النطفة بعد انعقادها.

الموانع المجهولة

سؤال (٩٦١): ما حكم استخدام موانع الحمل مع الجهل بكيفية عمل وتأثير تلك الموانع؟
الجواب: مشكل.

عملية الربط

سؤال (٩٦٢): هل يجوز إجراء المرأة عملية تسمى (إغلاق الأنابيب - الربط) لتحديد النسل برضا الزوج؟
الجواب: إذا كانت العودة إلى الحالة الطبيعية ممكنة متى شاءت المرأة ذلك، فلا بأس.

المنع دون علم الزوج

سؤال (٩٦٣): هل يجوز للمرأة استعمال موانع الحمل من دون علم الزوج ورضاه؟
الجواب: الحمل مسؤولية مشتركة، والأحوط إتباع منهج التراضي.

موانع الرجال

سؤال (٩٦٤): هل يجوز للرجل استعمال موانع الحمل التي قد تؤدي إلى العقم؟ وإذا تضاربت التقارير الطبية في أثرها، ما الحكم؟
الجواب: يجوز ذلك إذا لم يكن يؤدي إلى العقم الدائم، أما في هذه الحالة فالأقوى تركه. ويؤخذ بما تطمئن به النفس، وعند الشك يرجع إلى الأصل.

عملية الربط للرجال

سؤال (٩٦٥): تجري في الوقت الحاضر عمليات ربط للرجال لمنع الحمل، وتسمى ربط مؤقت لمدة خمس أو سبع سنوات كحد أقصى، وتؤثر عملية الربط على نسبة الخصوبة، فإذا كان العزم على فك الربط بعد خمس سنوات تصبح نسبة الخصوبة للإنجاب في حدود ٧٠٪ أو أعلى قليلاً، أما إذا كان بعد السبع سنوات تكون النسبة ٥٠٪، أما إذا تجاوز السبع فتتدنى النسبة، وقد يصبح عقيماً.

بناءً عليه نطرح الأسئلة التالية:

١- هل يجوز الربط إذا كان بنية المؤقت؟

الجواب: لا بأس

٢- إذا حدث ظرف وتجاوز السبع سنوات ولم يتمكن من فك الربط مثلاً لظرف صحي أو بسبب مالي حيث لم تتوفر عنده قيمة عملية الفك؟

الجواب: إذا كان مضطراً فلا حرج عليه.

٣- إذا كان الرجل أجرى العملية لضرورة مثل أن يكون الحمل يؤثر على المرأة وكان حملها الأخير أتعبها كثيراً، فخاف الرجل على زوجته أن يؤثر الحمل الجديد عليها أكثر، مثل أن يقعدها الحمل أو تتوفي؟

الجواب: إذا كان الربط يسبب العقم الدائم فعلى الرجل أن يختار طرقة أخرى لمنع الحمل، إلا إذا انحصر الأمر في الربط فيجوز ذلك للضرورة.

٤- إذا كان الحمل سوف يؤثر على المرأة ولكن لا يدري مقدار التأثير، مثل أن الزوج يعلم أنه سوف يجري لزوجته جروح مساعدة لسرعة الولادة وهذا سوف يؤثر على مشيها وجلسها ونشاطها، فهل هذا يعتبر عذر أو اضطراب؟

الجواب: معيار الاضطراب هو أن يكون في ترك عمل ما، أو القيام بعمل ما مظنة ضرر بالغ.

٥- ما هو العذر الشرعي المبرر لإجراء عملية الربط؟

الجواب: هو خوف الضرر البالغ عليه أو على زوجته في حالة عدم وجود وسيلة أخرى لمنع الحمل.

التلقيح الصناعي

سؤال (٩٦٦): ما حكم أطفال الأنابيب؟

الجواب: لا بأس بأطفال الأنابيب إذا كانت النطفة من زوجين، أما من شخصين أجنيين، فلا.

التلقيح بين ماء الزوجين

سؤال (٩٦٧): أنا امرأة متزوجة منذ ٧ سنين ولم أرزق بطفل وتعالجت، ولكن الله لم

يكتب لي، ومن المقترحات عليّ من قبل الطيبة (التلقيح الصناعي)، فما حكمه؟

الجواب: التلقيح الصناعي بين ماء الزوجين جائز ولا إشكال فيه.

التلقيح بماء أجنبي

سؤال (٩٦٨): هل يجوز تلقيح بويضة المرأة بماء رجل أجنبي، ومتى يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز إطلاقاً.

التلقيح بيد الطبيب

سؤال (٩٦٩): التلقيح الصناعي، الذي يلحق بويضة المرأة في الرحم بحيوانات الزوج، ولكن بسبب عدم وجود من يقوم بهذه العملية من النساء، ما حكم أن يقوم بها طبيب رجل بحضور امرأة تساعد؟ علماً بأن الزوجة ليس لديها فرص كبيرة للحمل في الظروف الطبيعية؟

الجواب: في حالة الضرورة وعدم وجود المائل، لا بأس به.

الإجهاض لمرض الجنين

سؤال (٩٧٠): تنتشر في مجتمعنا بعض الأمراض الوراثية مثل (الثلاسيميا وفقر الدم المنجلي) وهي تترك آثاراً سلبية على الأولاد وبعض منها خطير جداً، فإذا تمّ الزواج بين اثنين وحملت المرأة وعلم الزوجان بأن الجنين مصاب بأحد هذه الأمراض، فهل يجوز إسقاط الجنين في هذه الحالة؟

الجواب: لا يجوز الإسقاط بأي حال من الأحوال. وينبغي انتخاب الزوجة بعد الفحوصات الدقيقة لضمان سلامة النسل.

الإجهاض دون سبب

سؤال (٩٧١): أنا امرأة حامل في الشهر الرابع، وسمعت أنه يجوز خلال هذه الفترة أن أسقط الحمل بدون أي سبب، بل فقط لأنني لا أريد أن أحمل، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز إسقاط الجنين في أي فترة من فترات الحمل.

ابن الزنى والعقد اللاحق

سؤال (٩٧٢): إذا حدثت علاقة غير شرعية بين فتاة وفتى وانتهت إلى حدوث الحمل

بطريقة غير شرعية (زنى) والعياذ بالله فإن ذاك الولد ابن زنى، ثم ارتبطا ببعضهما بعقد شرعي، فهل ذلك الابن يعتبر حلالاً أم أنه يعتبر ابن زنى والعياذ بالله؟
الجواب: لا يغير العقد الجديد ما حدث سابقاً.

دية الإجهاض

سؤال (٩٧٣): رجل زنى بامرأة أجنبية (والعياذ بالله) وحملت منه، فاتفقا على أن يسقطا الجنين وأسقطاه في عمر الشهرين وكانا هما المباشران للإسقاط، فهل يجوز الإسقاط، خصوصاً إذا كان بقاء الحمل يسبب حرجاً شديداً على المرأة؟ وهل تجب دية عليهما، وكم مقدارها؟ وإلى من تدفع هذه الدية؟
الجواب: الإسقاط غير جائز، والدية عليهما، وتدفع لوارث الجنين من غير الوالدين. أما مقدارها فيختلف حسب اختلاف مراحل نشوء الجنين، فالعلقة أربعون ديناراً شرعياً، والمضغة ستون، وإذا كان فيه العظم فثمانون، وإن كان لحماً ولم تلجه الروح فمئة دينار شرعي.

٧ - النفقة

هدايا الولادة... لمن؟

سؤال (٩٧٤): لمن تكون الأموال التي تهدى بمناسبة ولادة الطفل، للطفل أم الأبوين أم الأب فقط؟
الجواب: حسب نية المهدى.

الإنفاق على الأجداد

سؤال (٩٧٥): هل تجب نفقة الأجداد والجدات إن كانوا على قيد الحياة؟
الجواب: تجب نفقتهم إن كانوا يحتاجون لذلك.

الكذب والإنفاق

سؤال (٩٧٦): ما حكم من تكذب على زوجها لتأخذ منه أموالاً لتصرفها في مصلحة البيت، إذا لم يكن زوجها بخيلاً وكان ينفق على البيت حسب الحاجة؟
الجواب: لا يجوز الكذب.

أخذ النفقة دون علمه

سؤال (٩٧٧): إذا كان الزوج مبذراً ولا يبالي بمصروف منزله، هل يجوز للزوجة أخذ المال منه من دون علمه؟

الجواب: للزوجة حق النفقة، فإن امتنع الزوج عن ذلك يجوز لها أن تقتص إن لم تستطع الحصول عليها بصورة طبيعية.

من يتصرف في أموال الطفل؟

سؤال (٩٧٨): في الدنارك تقدم الحكومة مساعدات مالية للاجئين، فتعطي الزوج ٧٤٠٠ كرونة، وللزوجة نفس المبلغ، ويعطون لنا مساعدات كل ثلاثة أشهر للأطفال حسب عددهم كل طفل ما يقارب ٢٠٠٠ كرونة. فهل للزوج حق التصرف بالأموال بما يرضي الله باعتباره رب الأسرة؟ وهل أن المساعدة التي تعطى للأطفال عن طريق الزوجة ليس للزوج رأي فيها؟

الجواب: ما يُعطى للزوج فهو له، وما يُعطى للزوجة فهو لها، أما ما يُعطى للأطفال فللزوج حق التصرف فيه لمصلحة الأطفال.

ماذا عن طلبات الأولاد؟

سؤال (٩٧٩): إذا طلب الولد من والده سيارة، فهل من الواجب أن يلبي طلبه؟ علماً بأنه قادر مادياً على ذلك؟

الجواب: لا يجب تلبية كل طلبات الأولاد، بل يجب الإنفاق عليهم بالمتعارف.

٨ - الطلاق

عدالة الشاهد في الطلاق

سؤال (٩٨٠): إذا كان الشاهد في الطلاق يعلم بعدم عدالة نفسه، ولكن المطلق يزعم بعدالته، فما هو الحكم؟

الجواب: الأحوط عدم التصدي، وإن كان الأقوى جوازه.

يريد الرجوع بعد الطلاق قبل الدخول

سؤال (٩٨١): ما هو الحكم الشرعي في رجل عقد على امرأة بعقد صحيح ثم طلقها

قبل الدخول بها، فتراضيا على المهر المسلم، ولكنه رغب في إرجاعها. هل يرجعها بإرادته ونيته فقط، أم بعقد جديد وباتفاق الإرادتين؟ وفي الفرض الأول إذا دخل بها بعد الرجوع، هل تحسب الأولى طلقة وبقيت له طلقتان فقط؟ أم يجب العقد بعد الطلاق قبل الدخول ولا يحسب الطلاق الأول ويكون من حقه ثلاث تطليقات؟

الجواب: الطلاق قبل الدخول طلاق بائن فليس للزوج فيه حق الرجوع، فهي لا عدة لها أساساً، بل إذا شاء العودة يجب أن يكون بعقد جديد، ولا يحسب الطلاق قبل الدخول من الطلقات الثلاث إذا تزوجها من جديد.

طلاق دون شهود

سؤال (٩٨٢): فتاة حديثة عهد بالتشيع تزوجت برجل شيعي زواجاً دائماً وقد قام بتطليقها في أماكن متعددة مع عدم وجود الشاهدين العادلين ولم تكن الزوجة على طهر، ولم يكن الزوج يعلم بهذه الأحكام، ثم قام الزوج بتحويل العقد الدائم إلى منقطع لمدة أسبوع، وفي ذيل الأسبوع وقبيل سفره عن ذات البلد أخبرها أن المنقطع ليس به عدة، ولما كانت الفتاة حديثة عهد بالتشيع فقد عملت على نسخ زواج الدائم بالمتعة ولم تعتد لجهلها بالمسألة. وبعد شهر من رحيله قامت بالزواج من آخر وقد دخل بها ودون علم منه بحالها في زواجها السابق، فما حكم الطلاق، وهل وقع بالكيفية الصحيحة؟ وما حكم الزواج الثاني مع عدم علمه بعودتها وأنها ذات بعل؟

الجواب: الطلاق غير صحيح وهي لا تزال على ذمة الزوج الأول حتى يطلقها حسب الشروط الشرعية. وزواجها الثاني باطل وتحرم على الزوج الثاني حرمة مؤبدة.

الطلاق بيد الزوج

سؤال (٩٨٣): زوجتي تركت البيت بدون علمي وبعد ستة شهور إدعت أنها طُلِّقت وامتنعت عن ذكر من طَلَّقها، مع العلم انه لم يتصل بي أي أحد مخول بالطلاق خلال الستة شهور، فهل لا تزال على ذمتي؟ مع العلم إني طلقتهما مرتين بشهود عدول وأرجعتها غيباً وبدون علمها خلال الستة شهور، وكذلك إني قمت بتقبيلها وحضنها بعد الستة شهور التي تركت فيها البيت؟

الجواب: الطلاق بيد من أخذ بالساق (أي بيد الزوج حسب الحديث الشريف) ولا يقبل قولها إلا بالبيّنة الشرعية.

طلاق السكران

سؤال (٩٨٤): أنا شيعية وزوجي سني تزوجنا بعقدين، الأول على المذهب الجعفري والثاني على المذهب السني، وذلك لتثبيت العقد في الدوائر الرسمية. كان زوجي في حالة سكر وغضب شديد، فقال لي أنت طالق وكررها، وكنت حائضاً، ثم عاد وندم على قوله، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الطلاق في حالة السكر لا يقع، وكذا لا يقع الطلاق إن كانت الزوجة حائضاً إذا كانت مدخولاً بها وغير حامل.

حضانة الأولاد

سؤال (٩٨٥): في صورة الطلاق إلى كم سنة يحق للأم حضانة أولادها؟
الجواب: حسب المشهور بين الفقهاء: في الولد إلى سنتين، وفي الأنثى إلى سبع سنوات ما لم تتزوج الأم.

٩- مسائل متفرقة

حفلات الأعراس

سؤال (٩٨٦): هل يجوز الغناء والرقص والموسيقى في الأعراس؟
الجواب: المشهور جواز غناء النساء في حفلات الأعراس النسائية، ولكن الأحوط تركه.

الغناء في الأعراس

سؤال (٩٨٧): ما حكم غناء المرأة في الأعراس والضرب على الدف أو الجالون البلاستيك؟ وهل يجوز للعريس سماع تلك الأغاني؟ وفي حالة الحرمة، هل يَأْثَمُ جميع الحاضرين؟
الجواب: المشهور جواز غناء المغنيات في حفلة الزفاف وللنساء فقط، وإن كان الأحوط تركه.

حفلات الزواج في الحسينية

سؤال (٩٨٨): تقام بعض حفلات الزواج النسائية في المآتم الحسينية، وخلال هذه الحفلات قد تتواجد العروس في المآتم بكامل زينتها، وكذا بعض النساء المتبرجات في زينتهن

والكاشفات رؤوسهن، وقد يصاحب الحفلة تصفيق وأهازيج أو أغاني. فهل يجوز إقامة مثل هذه الحفلات في المأتم، ألا يعد ذلك هتكاً لحرمة؟ هل يعد ذلك إخلالاً بوقف المأتم حيث أنه وقف لكل ما يخص أهل البيت عليه السلام وما يخص المصلحة العامة للمجتمع؟

الجواب: إذا لم يكن هتكاً لحرمة المأتم، وكان موافقاً لنية الواقف خصوصاً إذا تخللت الحفلات مدائح أهل البيت عليه السلام وكان ذلك مصداقاً لقضاء حوائج المؤمنين، ولم يكن شيء من المحرمات، فلا بأس بذلك.

تقبيل يد الوالدين

سؤال (٩٨٩): ما حكم تقبيل يد الوالد والوالدة احتراماً وتكريماً لهما؟

الجواب: مستحب ذلك.

الوالدان واختيار الزوجة

سؤال (٩٩٠): هل تجب إطاعة الوالدين في اختيار الزوجة ولا سيما إذا كان الرفض لأسباب بسيطة؟

الجواب: مخالفة الوالدين، إذا كانت موجبة لإيذائهما، لا تجوز.

حدود طاعة الوالدين

سؤال (٩٩١): ما مدى طاعة الوالدين، فإذا كان شخص مستقلاً في عمله عن والده ومستقلاً في سكنه، فهل لوالده الحق أن يمنعه عن السفر أو أي عمل آخر غير محرم؟ وهل يأثم الابن في حالة معارضته لوالده؟

الجواب: إذا كانت مخالفة الوالدين في أمرٍ يؤذيها فلا يجوز مخالفتها.

العلاقة مع رحم غير مرغوب

سؤال (٩٩٢): إذا كان الشخص يريد أن يصل رحمه ولكن هذا الشخص غير مرغوب به، فهل يجب عليه صلة الرحم؟

الجواب: صلة الرحم من الأمور التي تؤكد عليها الشريعة الإسلامية، وعلى الإنسان أن يتوسل بوسائل لطيفة لأداء هذه الوظيفة.

صلة الرحم .. كيف؟

سؤال (٩٩٣): هل تتحقق صلة الرحم بالأمر التالية (الاتصال بهم هاتفياً أو إيصال السلام عليهم أو تفقد أحوالهم من قريب أو من بعيد، أو السؤال عنهم بطريق أو بآخر أو مشاركتهم ومواساتهم في المناسبات، أو يجب زيارتهم في المنزل حتى تتحقق صلة الرحم؟

الجواب: صلة الرحم من الأمور العرفية الاعتبارية، فكلما اعتبره العرف صلة للرحم يكفي.

الأم متعنتة... ما العمل؟

سؤال (٩٩٤): إمراة مستقيمة وحنونة ومتسامحة، لكن والدتها لا تملك من الصفات الطيبة شيئاً وبشهادة المحيطين بها، والعلاقة مقطوعة بينها نهائياً، بسبب تعنت الأم، مع العلم أن الابنة متزوجة من شخص محترم ومتدين وهو ليس له علاقة بالموضوع ولا يتدخل في هذا الأمر، كما أن علاقة البنت بالوالد والأخوة علاقة جيدة جداً، البنت تحاول الاتصال بالأم بالهاتف وباستمرار ولكن الأم لا ترد عليها أبداً، ما هو حكم هذا الوضع التعيس، وهل يعتبر هذا عقوقاً من طرف البنت أم من الأم؟

الجواب: إذا بذلت جهدها في إرضاء أمها، فلا باس عليها.

حدود أوامر الزوج

سؤال (٩٩٥): هل يجوز للزوج أن يأمر زوجته بأن لا تدخل إي شخص إلى بيته إلا بعد أخذ الإذن منه حتى لو كان هذا الشخص أب الزوجة أو أمها، مما يؤدي إلى قطع الأرحام؟

الجواب: يجوز، بشرط أن لا يؤدي إلى قطع الأرحام وسوء العشرة مع الزوجة.

بقية المهر عند والدي

سؤال (٩٩٦): لقد بقي عند والدي باقي مهر من زواجي، حيث أنه ضمه إلى ماله الخاص من دون أن أذن له أو أتنازل عنه وأنا أعلم مقداره، ما هو حكم هذا المال؟ وما هو المترتب عليّ فعله؟

الجواب: يحق لك السعي بالوسائل المختلفة للحصول على حقك، ولكن الأفضل أن لا تقومي بأي عمل يسبب التوتر بينك وبين والدك، خاصة وأن الحديث الشريف يقول: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبْنَيْكَ»^(١).

(١) وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٦٣.

تزويج الصغيرين

سؤال (٩٩٧): هل يجوز تزويج صغيرة بصغير مع وجود المصلحة؟
الجواب: يجوز للأولياء الشرعيين فعل ذلك، ولهما الخيار بعد البلوغ في القبول أو الرد.

تدريس الثقافة الجنسية

سؤال (٩٩٨): ما حكم تدريس الثقافة الجنسية في المدارس والجامعات؟
الجواب: مفاسد هذه الثقافة أكبر من منافعها.

زواج المسيار

سؤال (٩٩٩): ما حكم زواج المسيار شرعاً؟ وهل له أصل في الشريعة الإسلامية؟
الجواب: لقد أغنانا الله عن زواج المسيار بزواج المتعة والذي يعني الزواج المؤقت، وفيه فوائد زواج المسيار من عدم القسمة، وعدم وجوب النفقة، وعدم التوارث، وما أشبه.

حفّ الحواجب

سؤال (١٠٠٠): ما حكم تنظيف الحواجب؟
الجواب: لا بأس بتنظيف الحواجب للنساء.

نتف الشعر

سؤال (١٠٠١): هل نتف الشعر (الوجه واليدين والرجلين) حرام؟
الجواب: ليس محرماً.

إزالة الشعر بالليزر

سؤال (١٠٠٢): انتشرت أخيراً طريقة لإزالة الشعر الزائد في الجسم نهائياً عن طريق الليزر، فما حكم هذه العملية؟
الجواب: لا بأس بذلك.

التشبه بالرجال

سؤال (١٠٠٣): هل يجوز للمرأة أن تقص أو تقصر من شعر رأسها؟ وما هو مقداره؟

الجواب: يجوز للمرأة ذلك ما لم يصل إلى حد التشبه بالرجال.

التشبه بالكفار

سؤال (١٠٠٤): ما هو المعيار في التشبه بالكفار وأهل الكتاب؟

الجواب: المعيار هو العرف.

حلق العانة

سؤال (١٠٠٥): ما حكم حلق شعر العانة؟ وإلى أي حد؟

الجواب: حلق العانة مستحب، وليس له حدود معينة.

الإستمتاع بالخادمة

سؤال (١٠٠٦): ما حكم الاستمتاعات الجنسية مع خادمة البيت إذا كان ذلك برضاها

مع العلم أنها غير مسلمة؟

الجواب: كل ذلك حرام، ولا فرق بين أن يكون ذلك برضاها أو بغير رضاها، ولا بين

كونها مسلمة أو غير مسلمة.

المداعبة مع الصديق

سؤال (١٠٠٧): ما حكم من أخذته الشهوة مع صديقه دون غرض اللواط، فمارس

مثل المداعبة والتقبيل؟

الجواب: حكمه أنه آثم وعليه الاستغفار والعزم على عدم العود لمثله.

الاستمناء

سؤال (١٠٠٨): هل عملية الاستمناء حرام؟

الجواب: نعم حرام.

حكم الاستمنا

سؤال (١٠٠٩): ما حكم الاستمنا إذا كان لا يوجد للمكلف حل لسد الشهوة الجنسية، حيث أن الزواج غير متيسر وغير مألوف في تقاليد بلادنا في سن ١٨ و ١٩ سنة؟

الجواب: الاستمنا حرام في كل الأحوال، وعلى الشاب الذي لا يستطيع مقاومة ضغوط الجنس أن يسرع في الزواج رغم كل التقاليد، أو يكثر من الصوم المستحب، ويتجنب المثيرات للشهوة.

الاستمنا بغير الزوجة

سؤال (١٠١٠): أنا شاب متزوج وزوجتي تمنع من مقاربتها لأنها تكرهني وتكره هذه الممارسة، وقررت معاملتها بالحسنى وعدم مقاربتها، فهل تجيزون الاستمنا في هذه الحالة بغير الزوجة؟

الجواب: لا يجوز الاستمنا بكل الأحوال.

كيف أترك العادة السرية؟

سؤال (١٠١١): لقد أغواني أصحاب السوء منذ كنت في الرابعة عشر من العمر على العادة السرية، وكلما حاولت تركها وجدت نفسي أعود إليها، فما نصيحتكم لترك هذه العادة السيئة؟ مع العلم أنني مواظب على الصلاة والعبادات وقراءة القرآن الكريم.

الجواب:

- ١- عليك بالابتعاد عن عوامل الإثارة الجنسية من الأفلام والمجلات الخليعة والاختلاط بالفتيات.
- ٢- عليك الاهتمام بالرياضة البدنية بشكل يومي ومستمر.
- ٣- عليك بالصوم كثيراً فإنه يكبح الفورة الجنسية.
- ٤- تجنب الأطعمة المثيرة كالتوابل.
- ٥- لا تخلو بنفسك على الإطلاق، ولا تذهب إلى الفراش إلا بعد التعب الكامل والإحساس بالحاجة إلى النوم.
- ٦- والأهم من كل ذلك تقوية إرادتك، وعدم الاستجابة لوساوس الشيطان، والابتعاد عن أصدقاء السوء، وتذكر الله دائماً.
- ٧- وأخيراً، عليك أن تتغلب على الصعاب وأن تفكر جدياً في الزواج.

العلاقة مع فتاة لمساعدتها

سؤال (١٠١٢): إنني شاب جامعي متدين وملتزم والحمد لله، تفاجأت بفتاة قريبة مني عمرها أربعة عشر عاماً راسلتني عن طريق التلفون تطلب مني بأن أقف بجانبها وتطلب مني المساعدة لأنها تعرفني شخصياً، وحاولت التعرف على حالها عن طريق مراسلتي عبر الانترنت فظهر لي أنها تعيش حياة سوداء هي وأمها مع أبيها الذي ليس في قلبه ذرة إيمان حيث قام هذا الأب بضرب هذه البنت في أكثر الأوقات لدرجة أنه يمنعها في بعض الأحيان عن الصلاة والدعاء إلى درجة أنه ويا للعجب حاول الاعتداء عليها مرتين وهددها بالقتل هي وأمها المسكينة، فكان دوري هو أني هدأت من روع هذه الفتاة وبعثت في روحها الأمل من خلال ما أملك من رصيد روحي ووعي ثقافي ديني، وهي الآن في حالة نفسية مستقرة، مع العلم أنها فتاة متدينة وملتزمة. وسؤالي هو هل يجوز لي التحدث معها كتابياً وهاتفياً وذلك من أجل التخفيف عنها والحديث معها بحديث لا يخرج عن مبادئ العفة والشرع، وأستعمل بعض الكلمات العاطفية من أجل التخفيف عليها وبث الأمل في نفسها؟

الجواب: لا بأس بذلك مع الالتزام بكافة الحدود الشرعية والحذر من الوقوع في فخ الشيطان الرجيم فإن أساليب الشيطان في إغواء الناس مكررة وخادعة.

زوجي يصادق فتاة

سؤال (١٠١٣): زوجي يعرف فتاة ويحبها ويتكلم معها ليلياً بالهاتف حوالي ١٥ إلى ٣٠ دقيقة، هذا بالإضافة إلى تبادل رسائل الجوال بينهما، كما يزورها إذا دخلت المستشفى ويقدم لها الهدايا، أي أنها تحظى باهتمامه أكثر مني وهذا يثير غيри ويسبب لنا المشاكل، وإذا تكلمت معه في الأمر يقول لا تخافي أنا لن أتزوجها لأنها مريضة، أي يعتبرها مجرد صداقة. فهل يجوز مثل هذه الصداقة؟ وهل غييري على زوجي في هذا المجال في مكانها؟ وما هي نصيحتكم لنا؟

الجواب:

١- القرآن الكريم ينهى بصرحة عن عقد الصداقة بين الرجال والنساء الأجانب فيقول: ﴿وَلَا تُتَّخَذِ الصَّوْنُ أَخْدَانًا﴾.

٢- الغيرة على الزوج ينبغي أن تكون لمنعه عن ارتكاب المحرمات، أما في حالة عدم تعديه على حدود الشرع فالغيرة غير صحيحة. وعليك أن تتصرفي بالحكمة والصبر وإسداء النصيحة له للإقلاع عن هذا الحرام.

٣- على الإنسان أن يلتزم بالتقوى والعمل بأوامر الله وترك نواهيه، فالمؤمن أحق أن يلتزم بالتقوى في تصرفاته. ومن المهم على الزوجين أن يراعي كل واحد منهما حقوق الآخر، وأن يتحليا بالأخلاق الحميدة، وأن يبتعدا عن فخاخ الشيطان الرجيم.

حكم العزوف عن الزواج

سؤال (١٠١٤): لنا زميل في العمل يبلغ من العمر حوالي ٤٤ سنة لم يتزوج حتى الآن وكل ما نسأله عن سبب إحجامه عن الزواج لا يقول لنا السبب، ويدخل في مواضيع أخرى لكي لا يجيب على سؤالنا وهو متمكن مالياً، بل عرض عليه أحد الأخوة أن يزوجه على حسابه الخاص فرفض، فهل يجوز للمسلم أن لا يتزوج بدون سبب؟

الجواب: الزواج يكون واجباً إذا كان عدمه يؤدي إلى الوقوع في الحرام، وفي غير هذه الحالة فهو مستحب مؤكد، كما يكره البقاء على العزوبة.

فكر قبل قرار التعدد

سؤال (١٠١٥): أنا أرغب في التعدد حيث أنوي الزواج مرة ثانية، مع العلم أنني عادل مع زوجتي وهي لا تقصّر معي، ونحن سعيدين لدرجة ملحوظة عند جميع أهلنا، فهل يجوز لي الزواج مرة أخرى مع توفر الشروط من عدل ومراعاة حدود الله؟

الجواب: يجوز ذلك، ولكن ننصحك أن تفكر ملياً قبل ذلك، مخافة أن تتأثر حياتك الزوجية الحالية وتفقد السعادة التي تتمتع بها الآن، وإذا كانت حياتك كما تقول فلماذا التوجه للتعدد وأنت في غنى عن ذلك؟

الزواج بالثانية

سؤال (١٠١٦): زوجتي استأصلت الرحم، فهل يعد هذا مبرراً شرعياً للزواج بأخرى؟

الجواب: الزواج بالثانية جائز شرعاً إذا لم يكن هناك محذور كظلم الزوجة الأولى.

التحليل قبل الزواج

سؤال (١٠١٧): يعاني بعض أبناء المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية من أمراض الدم الوراثية، وبعضها خطير على الأبناء ولا يمكن تجنبه في الوقت الراهن إلا عن طريق الزواج

السليم، أي التحليل قبل الزواج لضمان سلامة الأبناء. فما حكم التحليل قبل الزواج؟
الجواب: يجب تجنب الأضرار البالغة بالنفس والذرية إذا كان احتمال وقوعها احتمالاً
جدياً وحقيقياً.

مدة الرضاع؟

سؤال (١٠١٨): ما حكم المرأة التي ترضع الولد لأكثر من عامين؟
الجواب: لا بأس بذلك.

الاستخارة للزواج

سؤال (١٠١٩): هل يجوز أخذ الخيرة في أمر الزواج، مثلاً إذا تقدم لي شاب وأنا محتارة
في القبول أو الرفض، هل يجوز أن آخذ خيرة بالقران؟
الجواب: يجوز أخذ الخيرة، ولكن يُفضّل الاستشارة في الأمر مع أصحاب الخبرة وكبار
السن أيضاً.

ما حكم هذه المنكرات؟

سؤال (١٠٢٠):

ألف: هل من أتى بالأفعال التالية يكون زانياً بالمصداق الذي يقام عليه الحد (النظر
بشهوة وتلذذ دون الدخول في المرأة الأجنبية للمس بشهوة وتلذذ الإنزال دون الدخول
المداعبة بإدخال الإصبع في الفرج)؟

الجواب: الأفعال المذكورة (في البنود الأربعة) ليست من الزنى، وإن كانت محرمة
وتترتب عليها عقوبات شرعية، ويجب تجنبها.

باء: في أي حال من الحالات الأربع المذكورة أعلاه تحرم المرأة مطلقاً على من يأتي معها
بتلك الأفعال؟

الجواب: في كل الحالات المذكورة في السؤال لا تحرم المرأة على من مارس معها تلك
الأفعال، وإن كانت تلك الأفعال محرمة كما أسلفنا.

جيم: ما هو الحكم في كل من الحالات السابقة إذا كانت المرأة تعتد من زواج سابق
فهي مطلقة ولم تكتمل عدتها بعد؟

الجواب: لا تختلف الأحكام إلا أن حرمتها أشد وعقوباتها أغلظ.

هل المداعبات لها حكم الدخول؟

سؤال (١٠٢١): إذا قام الزوج بمداعبات وممارسات جنسية مع زوجته دون الدخول، فهل يجب دفع كامل المهر المتأخر في حال الطلاق؟

الجواب: لا يعد ذلك دخولاً، ولا يستقر جميع المهر في حال الطلاق إلا بالدخول.

الدخول دبراً واستقرار المهر

سؤال (١٠٢٢): ما حال متأخر المهر إذا حصل بين الزوجين الدخول دبراً دون القبل؟

الجواب: لا فرق في استقرار المهر كله بالدخول بين أن يكون قبلاً أو دبراً.

تشرط عليه عدم الزواج ثانية

سؤال (١٠٢٣): هل يجوز للمرأة أن تشرط على الزوج في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها أبداً؟

الجواب: كل شرط يخالف حكماً شرعياً يلغى.

تصدق الزوجة

سؤال (١٠٢٤): ما حكم تصدق المرأة من مال زوجها أو من مالها من غير علمه ورضاه؟

الجواب: التصدق من مال الزوج ينبغي أن يكون برضاه.

الباب الثاني: المعاملات المعقّدة

- ١- المكاسب والمعاملات
- ٢- حقوق الطبع والنسخ
- ٣- القمار، الموسيقى، الغناء
- ٤- القرض والبنوك والأسهم
- ٥- النذر واليمين
- ٦- الوقف.. واللقطة
- ٧- الذبائح واللحوم
- ٨- الوصية والإرث

١- المكاسب والمعاملات

المعاملات عبر الهاتف

سؤال (١٠٢٥): ما حكم العقود والإيقاعات عبر الهاتف؟

الجواب: لا إشكال في ذلك.

الكذب في المعاملة

سؤال (١٠٢٦): ما حكم المعاملة إذا كذب أحد المتعاملين فيها؟

الجواب: المعاملة صحيحة، ولكن يثبت الخيار للطرف الآخر إذا كان فيها تدليس أو غش أو ما أشبهه.

الكذب حرام والمعاملة صحيحة

سؤال (١٠٢٧): هل يحرم الكذب في المعاملات التجارية لبيع بضاعة معينة حيث يعتمد البائع الكذب، بأن يقول للمشتري أن هذه البضاعة كلفتني كذا وهي في الحقيقة كلفته أقل لكي يبيعها بمبلغ أعلى؟ وهل يجب عليّ إخبار البائع بأن عليه أن يكون صادقاً في إعلام المشتري بالسعر الحقيقي، علماً بأنه يجهل حرمة هذا العمل، بل يرى أن ذلك من أساليب التجارة؟ وما حكم المال المستحصل من هذه المعاملة؟

الجواب: الكذب حرام، وينبغي إخبار البائع بعدم مشروعية الكذب في المعاملة، والمعاملة صحيحة ولكن المشتري يتخير بين فسخ البيع أو القبول به بتمام الثمن.

أفضل الأعمال لزيادة الرزق

سؤال (١٠٢٨): ما هي أفضل الأعمال التي تساعد في إدراك الرزق على الإنسان؟ وما هي الأعمال التي تزيد البركة؟

الجواب: أشارت الروايات الشريفة إلى أمور كثيرة تزيد في الرزق، منها: الصدقة، إعطاء الزكاة، البر بالأهل، حسن الخلق، مواساة الإخوان في الله، الدعاء للإخوان، دوام الطهارة، حسن النية.

إنقاذ النفس المحترمة

سؤال (١٠٢٩): إذا تعذر إسعاف المصاب في حادث سيارة بسبب هرب الفاعل، فماذا يجب على الشخص المار؟

الجواب: عليه أن يساعده، لأن إنقاذ النفس المحترمة واجب.

قاضي الحكومات الجائرة

سؤال (١٠٣٠): ما حكم عمل القاضي في الدولة الجائرة؟

الجواب: إعانة الظالم حرام، إلا عند الضرورة ولإقامة القسط والعدل.

أجرة التلقيح بين الخيول

سؤال (١٠٣١): ما حكم أخذ مبلغ من المال في قبال إجراء عملية التلقيح بين الخيول، فيكون الذكر من عندي والإناث من طالب التلقيح؟

الجواب: لا بأس.

بيع الأعضاء

سؤال (١٠٣٢): هل يجوز للإنسان بيع أعضائه في حال حياته أو بعد موته، لإنسان آخر أو لمنفعة أخرى؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يعمل عملاً يفقد به قوة من قواه، وفيما وراء ذلك يجوز له بيع إحدى كليتيه مثلاً لغيره في حياته إن لم يتضرر ضرراً بالغاً. وأما الإذن بالاستفادة من أعضائه من بعد موته في مقابل شيء أو بلا مقابل فلا دليل على حرمة، خصوصاً إذا كانت حياة الناس متوقفة عليه.

الأجرة على غير الواجبات

سؤال (١٠٣٣): ما حكم أخذ الأجرة إزاء العمل الذي لا يجب عليه، مثل قراءة التعزية الحسينية أو القرآن أو الاستخارة أو الدعاء؟

الجواب: يجوز، والأحوط أن تكون الأجرة بإزاء الملابس المحيطة بالموضوع.

الأجرة لقراءة القرآن

سؤال (١٠٣٤): هل يجوز إعطاء مبلغ إلى قارئ القرآن كأجرة كي يختم القرآن مرة واحدة لأمواله؟ وهل يجوز لقارئ القرآن أن يشترط مبلغاً ما للختم الواحد؟

الجواب: يجوز.

اختلاط المالين

سؤال (١٠٣٥): إذا اختلطت أموال لشخصين بشكل لا يمكن فرزها (مثل أن تكون موضوعة في مكان واحد وصرف من أحدهما دون أن يعلم من أيهما صرف) وكلا الشخصين لا يتذكر مقدار ماله الأصلي، فما هو العمل؟

الجواب: عليهما المصالحة والتراضي.

كيف يعيد الأموال؟

سؤال (١٠٣٦): كان شخص يأخذ من أخيه الأكبر بعض الأموال القليلة ولا يتذكر، هل كان هو بعمر التكليف الشرعي أم لا، ولا يستطيع أن يقول له الآن، فكيف يعيد هذه الأموال من غير أن يشعر؟

الجواب: بإمكانه أن يضعها في جيبه أو في أي مكان آخر يرتبط به، أو في حسابه المصرفي مثلاً.

المقاصة

سؤال (١٠٣٧): إذا سلب شخص أو جهة حق مسلم، سواء في العمل أو غيره، فهل بإمكاننا إذا تمكنا من أخذ شيء من أمواله أن نأخذه بعنوان المقاصة؟

الجواب: للمقاصة شروطها الخاصة، فينبغي مراجعة مرجع التقليد أو وكيه لبحث المسألة حضورياً.

الفرار من الرسوم الحكومية

سؤال (١٠٣٨): لقد استأجرت شقة في بناية، وفي قانون البلد يجب عليّ أن أدفع رسماً للبلدية بنسبة مال الإيجار، فهل يجوز أن أوقع مع صاحب البناية عقداً آخر غير العقد الأصلي نكتب فيه مبلغاً أقل من الإيجار الحقيقي لكي أدفع رسوماً أقل؟

الجواب: إذا كانت الرسوم تؤخذ ظلماً، يجوز الفرار منها.

أخذ الحق من الظالم

سؤال (١٠٣٩): شخص يعمل في قطاع حكومي، وحيث أنه لا يُعامل بطريقة عادلة من ناحية الترتيبات بسبب التمييز المذهبي، يُجبر على العمل ساعات إضافية، مع العلم أن مستحقاته متوقفة أكثر من ثلاث سنوات ونصف. فهل يجوز له أخذ أشياء من عمله للاستعمال الشخصي؟

الجواب: يجوز للإنسان المقاصة لأخذ حقه ممن يظلمه.

الأخذ من مؤسسات الكفار

سؤال (١٠٤٠): هل يجوز أخذ المعدات والأدوات من مؤسسات الكفار بغير علم أصحابها مثل المستشفيات؟

الجواب: لا يجوز.

شبكة الانترنت الخاصة

سؤال (١٠٤١): يقوم بعض الأشخاص بالاشتراك في شركة الإنترنت السريع DSL ولأن الاشتراك غالي الثمن، فيقوم هؤلاء بعمل شبكة خاصة، ولكن الشركة لا ترضى بذلك وتقوم بمقاضاة الشخص الذي يقوم بعمل شبكة من غير أخذ الإذن منها، فهل يجوز صنع مثل هذه الشبكات بين الأفراد؟

الجواب: عدم التقيد بالشروط المكتوبة بين الطرفين مشكل.

استئجار خط الانترنت

سؤال (١٠٤٢): استئجار الخط من مركز خدمة الانترنت سعره غال، فيتفق مجموعة من الناس على استئجار خط واحد بالاشتراك، فتقل التكلفة، فهل هذا العمل جائز، مع العلم

بأن الشركة تشترط أن الخدمة لجهاز واحد فقط، فهل يجوز هذا العمل؟
الجواب: ينبغي الالتزام بالشروط الواردة في العقود الصحيحة.

مساعدة الطلاب لكي يتقدموا

سؤال (١٠٤٣): هل يحق للمعلم في المدارس أن يرفع من معدل درجات طلابه الشهرية في الامتحانات بهدف تشجيعهم وكسب مودتهم للمعلم والمادة الدراسية، ولكي يعرفوا مدى مساعدة المعلم لهم ليصلوا للنجاح نهاية العام وذلك بعد إخبارهم بدرجاتهم، طبعاً لكل الطلبة دون استثناء؟

الجواب: لا بأس به إذا كان في ذلك مصلحة الطلاب وتقدمهم في الدراسة.

شراء الأسهم من البنوك

سؤال (١٠٤٤): هل يجوز شراء الأسهم من البنوك؟ وما العمل بالنسبة لفوائد تلك الأسهم؟
الجواب: لا إشكال في التعامل غير الربوي مع البنوك، وشراء أسهم الشركات والمصانع هو نوع من الاستثمار، وفوائدها هي أرباح استثمارية فلا بأس بها.

لاغصب مع الرضا

سؤال (١٠٤٥): هل يجوز أن أشتري بيتاً مغصوباً بعد موافقة أصحاب البيت الحقيقيين، بأن أشتري هذا البيت بدل أن يشتريه أحد غيري؟
الجواب: لا إشكال في ذلك مع موافقة ورضا المالكين الحقيقيين.

تهريب المخدرات

سؤال (١٠٤٦): هل يجوز استعمال الهيروئين والكوكائين وسائر المخدرات؟ وما حكم المهرب لهذه الأنواع من المخدرات؟
الجواب: لا يجوز، ومن يفسد في الأرض يكون جزاؤه شديداً وحسب رأي الفقيه العادل.

حكم الشعبة

سؤال (١٠٤٧): ما حكم الشعبة، وما هو الدليل عليه؟
الجواب: تحرم الشعبة إذا اعتبرها العرف سحراً أو ترتب عليها ضرر أو مفسدة.

حلق اللحية

سؤال (١٠٤٨): هل يجوز حلق كامل اللحية؟

الجواب: الأحوط وجوباً عدم حلق اللحية.

حلق اللحية الناقصة

سؤال (١٠٤٩): هل يجوز حلق اللحية (غير المكتملة) بآلة الحلاقة؟

الجواب: إذا اعتبرها العرف لحية فالاحتياط الوجوبي عدم الحلق.

حلق العارضين

سؤال (١٠٥٠): هل يجوز حلق اللحية؟ وهل العارضان منها؟

الجواب: الأحوط عدم الحلق سواء في جانب الفك أو العارضين.

الشعر في أعلى الرقبة

سؤال (١٠٥١): هل يجوز حلق الشعر الموجود في أعلى الرقبة والذي هو جزء من

اللحية بالمواس؟

الجواب: لا يجوز ما يسمى عرفاً باللحية.

معيار اللحية

سؤال (١٠٥٢): هل يجوز حلق اللحية؟ وما هو المقدار الواجب إبقاؤه ليصدق على

الشخص أن لديه لحية؟

الجواب: الأحوط عدم حلق اللحية، والمعيار في وجود اللحية وعدمها هو العرف.

أجرة الحلاق

سؤال (١٠٥٣): هل يجوز للحلاق حلق اللحية؟ وما حكم الأجرة في ذلك؟

الجواب: الأحوط عدم حلق اللحية، وأخذ الأجرة على كل عمل محرم، حرام.

التأمين على الحياة

سؤال (١٠٥٤): ما قولكم في هذه المعاملة: إتفاق بين طرفين، يؤمن الأول بموجبه

على حياته عند الطرف الثاني بحيث يدفع للثاني (الشركة) مبلغاً شهرياً، ويلتزم بدفع الأقساط المتفق عليها، وتدفع له الشركة مبلغاً يزيد - عادة - على ما دفعه بعدة أضعاف في حال حدوث الوفاة (بغض النظر عن سببها)، ويستحق الأول بعد مرور عشر سنوات من دفعه للأقساط مبلغاً - إذا لم يمت - ما حكم أصل المعاملة؟ وما حكم المبلغ الذي تعطيه الشركة للشخص بعد مرور عشر سنوات؟

الجواب: لا بأس بذلك، ولكن الاحتياط يقتضي تجنب أخذ الزيادة إذا دُفِعَ إليه شيء في حياته مع حساب نسبة التضخم.

حكم التأمين

سؤال (١٠٥٥): ما حكم التأمين بصورة عامة؟ وهل يختلف الحكم إذا كان التأمين إلزامياً من الدولة؟

الجواب: عقد التأمين جائز. ولا يختلف الحكم بين التأمين الإلزامي وغيره.

ما حكم المحاماة؟

سؤال (١٠٥٦): هل المحاماة جائزة في الإسلام أم لا؟

الجواب: العمل في المحاماة جائز شرط أن لا ينتهي إلى إبطال حق أو إحقاق باطل.

محامي المجرم

سؤال (١٠٥٧): بناءً على جواز المحاماة، أيجوز للمحامي أن يترافع عمّن ثبت له أو غلب على ظنه أنّه مجرم، على اعتبار أنّها مهنته؟

الجواب: يترافع عنه لدرء أو تخفيف العقوبات عنه، وليس لقلب الباطل حقاً.

الشريعة والمحاماة

سؤال (١٠٥٨): وهل يُحتاج في الشريعة إلى محامين أم تكفي إقامة البيّنة؟

الجواب: الحاجة عرفية باعتبار أن أغلب الناس لا يعرفون طريقة المرافعة في المحاكم وليس لهم إلمام بالأحكام والقوانين.

٢- حقوق الطبع والنسخ

استنساخ الديسكات

سؤال (١٠٥٩): هل يجوز شراء النسخ المستنسخة من النسخ الأصلية من الديسكات لبرامج الكمبيوتر؟

الجواب: إذا كان الاستنساخ يعد عرفاً حقاً لصاحب البرنامج الأصلي، وكان محترم المال فالأحوط تركه.

الإستنساخ من دون إذن

سؤال (١٠٦٠): إشتريت أقراص كمبيوتر من إحدى المؤسسات تحتوي على محاضرات إسلامية ومكتوب عليها لا يجوز نسخها، ويوجد أخوة يريدون نسخها للاستفادة منها، فهل يجوز لنا نسخها فقط للاستفادة منها روحياً ودعم الجانب الدعوي؟

الجواب: ينبغي التنسيق مع المؤسسة المعنية والحصول على إذن الاستنساخ منها، إلا إذا عرفنا بالفحوى رضا المؤسسة المعنية.

نسخ الأشرطة الدينية

سؤال (١٠٦١): كثرت في الآونة الأخيرة عملية نسخ الأشرطة الدينية من محاضرات ومآتم حسينية ولطميات وتواشيح ومواليد، فما حكم بيع وشراء هذه الأشرطة؟ مع العلم أن بعض أصحاب الأشرطة يوضحون في الشريط أن حقوق الطبع محفوظة وأنه لا يجوز شرعاً نسخ هذا الشريط؟

الجواب: ما دامت هذه الأمور تعتبر حقوقاً عرفية فهي محترمة ويلزم التقيد بها.

النسخ للاستعمال الشخصي

سؤال (١٠٦٢): هل يجوز نسخ الأشرطة السمعية والبصرية التي حقوقها محفوظة، حيث أن النسخ التي يراد نسخها ليست لغرض التجارة بل للاستعمال الشخصي، علماً بأننا نعيش في دول غربية ويتعذر علينا أن نطلب الإذن من أصحاب المؤسسة المنتجة؟

الجواب: حقوق النسخ محترمة وينبغي مراعاتها. وفي غير موارد التجارة ينبغي التنسيق مع المؤسسة المعنية إلا إذا عرفنا بالفحوى رضا المؤسسة المعنية.

حل شفرة البرامج

سؤال (١٠٦٣):

١- هل يجوز حلّ شفرة البرامج (المانع لنسخها بطريقة غير شرعية) تمهيداً لنسخها؟ وهل يجوز شراء البرامج المنتشرة في الأسواق التي تمت حل شفرتها من قبل أشخاص آخرين؟
الجواب: لا يجوز.

٢- هل هناك فرق بين أن يكون المستورد لهذه البرامج شركات إسلامية أو غير إسلامية؟ وللعلم أنه من المستحيل - في الوقت الحاضر - تشغيل الكمبيوتر دون استخدام البرامج التي هي في الغالب ليست أصلية، ف شراء النسخة الأصلية مكلف بالنسبة لغالب الناس؟

الجواب: إذا كانت الشركة التي أنتجت البرنامج قد استغنت عنه بحيث لم يعتبره العرف حقاً من حقوق الشركة، أو كانت الشركة غير محترمة الحقوق يجوز، وإلا فمشكل. ولا فرق بين المسلمة وغيرها.

هل هذه الحقوق شرعية؟

سؤال (١٠٦٤): هل تعد هذه الحقوق حقاً شرعياً معتداً به (تأليف الكتب، طباعة الكتاب بعد الطبعة الأولى، الاقتباس من الكتب والمجلات والأشرطة وغيرها، أخذ بعض المواضيع والأفكار كذلك، نسخ الدوريات والأشرطة الممغنطة لا سيما الإسلامية منها)؟
الجواب: ما يعتبره العرف حقاً ثابتاً للأشخاص أو المؤسسات، لا يجوز تجاوزه. ولكنه يشك في بعض المذكورات في السؤال أن يكون مصداقاً لمثل هذا الحق، خصوصاً الاقتباس.

حقوق النسخ

سؤال (١٠٦٥): ما الحكم في مسألة حقوق النسخ، في الحالات التالية:

- ١- إذا لم يكن الباعث تجارياً، وإنما لفائدة المجموع كالنوزيع المجاني.
- ٢- بلاد يصعب وجود هذه الأشياء إلا بالتهريب وذلك لمنعها فينحصر نشرها في عدم معرفة ناشرها.

٣- إذا كان الدافع تكوين مكتبة شخصية مسموعة ومقروءة بحيث يكون لنسخة واحدة فقط.

الجواب:

١- يجوز في إحدى حالتين: أن يكون ذو الحق مجهولاً (ليدخل في عنوان مجهول المالك)، أو أن نعرف رضا ذي الحق بالفحوى.

٢- بالإضافة إلى ما ذكر هناك حالة ثالثة، وهي إذا ما صدق الحرج وبإذن خاص من الفقيه أو وكيله.

٣- لا فرق.

حقوق الطبع

سؤال (١٠٦٦): في بلادنا ليس لحقوق الطبع والنشر اعتبار وذلك راجع إلى المنع والمصادرة للكتب والأشرطة، وبالتالي لا بدّ وأن يتم ذلك لضرورة الزمان والمكان، أما الآن فقد تغير الوضع بعض الشيء والكثير من الكتب الأصلية نجدها في السوق. في حالة عدم الجواز، ما هو حكم المال المكتسب من هذه الأعمال رغم أن بعض الشباب قد امتنهن هذه المهنة كمصدر للعيش؟ وما حكم الشراء، ونحن نعلم أن الشريط منسوخ بغير موافقة صاحبه الأصلي؟

الجواب: حقوق الطبع محترمة إذا كان العرف يراها كذلك. والأموال التي تكسب عن هذا الطريق فيها إشكال، وعند الشك في أن هذا حق أو ليس بحق فالأصل عدمه. ونفس الكلام يجري في الشريط المنسوخ.

٣- القمار، الموسيقى، الغناء

ما حكم هذه الألعاب؟

سؤال (١٠٦٧):

١- ما حكم الألعاب التالية: الشطرنج، الورق، الدومنة، الكيرم، البليارد، الألعاب التي يستخدم فيها حجر الزهر، الألعاب الجديدة المبتكرة (وهي كثيرة جداً)؟

الجواب: الرهان حرام سواء كان بآلات القمار أو غيرها، واللعب بآلات القمار محرم من دون رهان على الأحوط. أما الآلات التي ليست بآلات قمار فاللعب بها جائز من

دون رهان. وبالنسبة إلى الألعاب الجديدة فالمعيار هو كونها قماراً لدى العرف أم لا. أما الشطرنج فهناك روايات خاصة بحرمة اللعب به على كل حال.

٢- ما حكم المسألة السابقة، إذا كان اللعب في أجهزة الحاسوب؟

الجواب: لا فرق.

الشطرنج

سؤال (١٠٦٨): هل لعبة الشطرنج ولعب الورق حرام؟

الجواب: كل أنواع القمار محرم، واللعب بآلات القمار من دون رهان محرم على الأحوط.

البليارد

سؤال (١٠٦٩): ما حكم لعب البليارد من دون رهان؟

الجواب: إن كان البليارد من آلات القمار فاللعب بها حرام حتى من دون رهان.

اليانصيب الخيري

سؤال (١٠٧٠): ظهرت في هذه الأيام بطاقات تباع بثمان رخيص من أجل دعم الأعمال الخيرية، وتكون فيها جائزة بالقرعة لأحد الأشخاص المشتريين أو المتبرعين، فما حكم هذا العمل؟

الجواب: إذا كانت البطاقات تباع لدعم العمل الخيري وكان الشراء بهدف المشاركة في العمل الخيري ولم يكن بداعي الربح، فلا بأس به.

حكم اليانصيب

سؤال (١٠٧١): ما حكم اليانصيب؟

الجواب: اليانصيب بذاته فيه إشكال، إلا إذا كان خيراً، وكان هدف المتعامل هو هدف إنساني محض.

تعلم الموسيقى

سؤال (١٠٧٢): هل يجوز تعلم استخدام الآلات الموسيقية؟

الجواب: الموسيقى محرمة من جميع الجهات.

إستماع الموسيقى

سؤال (١٠٧٣): ما هو رأيكم في استماع الموسيقى بآلة هو دون غناء؟

الجواب: لا يجوز الاستماع إليها.

الأغاني الهادئة

سؤال (١٠٧٤): هل يجوز سماع الأغاني إذا كانت هادئة وغير صاخبة؟

الجواب: لا يجوز الاستماع إلى الأغاني بشكل مطلق.

ألعاب كرتونية مع الموسيقى

سؤال (١٠٧٥): يوجد في الأسواق ألعاب كرتونية قتالية أو غيرها تستخدم لأجهزة

معينة (بلاي غيم) تصاحبها موسيقى، فما هو حكم استخدامها ولو من غير صوت؟

الجواب: اللعب بها من دون صوت الموسيقى جائز إن لم تكن جهة محرمة أخرى في

البين.

حكم أنواع الموسيقى

سؤال (١٠٧٦): ما حكم استخدام آلات الغناء والموسيقى؟ وهل هناك نوع جائز من

الموسيقى؟ وما حكم الموسيقى في بداية نشرة الأخبار، وكذلك في بعض الأناشيد الوطنية أو الأدعية؟

الجواب: الاستماع إلى الموسيقى بكل أنواعها حرام، أما إذا طرقت الموسيقى سمع

الإنسان من دون قصد ومن دون إنصات فلا بأس.

الموسيقى الكلاسيكية

سؤال (١٠٧٧): ما الحكم الشرعي في الاستماع للموسيقى الكلاسيكية؟ وما حكم

تعلم العزف على الآلات الموسيقية والوترية منها خاصة؟ ولماذا؟

الجواب: لا يجوز استماع الموسيقى بكل أنواعها، لأن الموسيقى من اللهو، والمؤمن يتعد

عن اللهو بنص القرآن والسنة.

الموسيقى من ضرورات الحياة؟!

سؤال (١٠٧٨): ما حكم الموسيقى مع العلم أنها أصبحت من ضرورات الحياة الطبيعية؟

الجواب: ينبغي تجنب الاستماع إلى الموسيقى بكل أنواعها، وليس كل ما يث في الوسائل الإعلامية يعتبر من ضرورات الحياة الطبيعية.

التلاوة مع الموسيقى

سؤال (١٠٧٩): ما حكم تلاوة القرآن الكريم مصاحباً لموسيقى كتلك التي تصاحب بعض الأدعية، مع العلم أنها تلاوة ولم تصل إلى درجة الغناء؟

الجواب: الاستماع إلى الموسيقى حرام في كل الأحوال.

ترجيع الصوت

سؤال (١٠٨٠): ما حكم طريقة أهل الطرب في ترجيع الصوت إذا وردت في الدعاء أو الزيارة أو القراءة الحسينية أو الأناشيد أو العزاء الحسيني أو مواليد المعصومين عليهم السلام؟

الجواب: إذا اعتبره العرف غناءً فهو حرام.

الموسيقى مع الأناشيد

سؤال (١٠٨١): انتشرت في الآونة الأخيرة أناشيد عن أهل البيت وعزاء حسيني يحتوي على موسيقى هادئة، ما حكمها؟

الجواب: الموسيقى محرمة في كل حال.

التبعض في حكم الموسيقى

سؤال (١٠٨٢): هل يجوز الاستماع إلى الأناشيد الإسلامية التي تحتوي على موسيقى لا تتناسب مع مجالس اللهو والطرب؟ وإذا لم يجز، هل تجزون لنا التبعض في المسألة لا سيما أننا كثيراً نبتلى بسماع تلك الأناشيد من أناس آخرين يجيز لهم مرجعهم ذلك؟

الجواب: لا يجوز الاستماع إلى الموسيقى، والتبعض عموماً جائز شرط أن لا يكون تابعاً للهوى.

الموسيقى والتصفيق

سؤال (١٠٨٣): ما حكم وضع الموسيقى والتصفيق في الأراجيز الولائية؟ وما حكمها إذا كان الإحتفال في مكان كالمسجد أو الحسينية؟

الجواب: الموسيقى محرمة بكل أنواعها. والتصفيق لم تثبت حرمة، بل لو كان وسيلة لإظهار الولاء لأهل البيت فهو حسن شرط عدم اقترانه بشيء من المحرمات، وعدم كونه هتكاً لحرمة المكان.

ما هو النشيد؟

سؤال (١٠٨٤): هل كل ما ينطق به أصحاب الأناشيد يسمى نشيداً؟
الجواب: المعيار هو العرف فإذا اعتبره العرف غناءً فهو كذلك، وإلا فلا.

حكم أنواع الموسيقى

سؤال (١٠٨٥): ما حكم الموسيقى في الأجهزة، كالهاتف والساعة والجرس وغيرها، ألعاب الأطفال وكذلك الرسوم المتحركة، الأناشيد الإسلامية والوطنية وغيرها، مصائب وأفراح أهل البيت عليه السلام؟

الجواب: لقد حرم الشرع الموسيقى بكل ألوانها ومواقع استخدامها، وما يعتبره العرف من الموسيقى لا يجوز الاستماع إليه بأي صورة من الصور.

تعريف الغناء، وحكمه في الأعراس

سؤال (١٠٨٦): ما هو الغناء؟ وهل يجوز في الأعراس وما قبلها كالعقد وما بعدها كالمبارك إذا كان الحفل أكثر من يوم؟

الجواب: الغناء موضوع عرفي، وقد عُرِّفَ بأنه الصوت المطرب والترجيع والتطريب، وهو محرم والمستثنى هو غناء المغنيات في الأعراس للنساء (أي في حفلة الزفاف)، وإن كان الإحتياط في تركه.

هل يختلف حكم الغناء؟

سؤال (١٠٨٧): هل يختلف حكم الغناء إذا كانت طريقة الأداء المتبعة طريقة أهل

الفسق والمجون من المطربين والمغنيين؟

الجواب: كل أنواع الغناء محرم.

الفاظ الغناء

سؤال (١٠٨٨): هل للفظ في الغناء مدخلية في حكمه؟

الجواب: الغناء محرم مهما كان لفظه.

حكم الرقص

سؤال (١٠٨٩): ما هو حكم الرقص للرجل أو المرأة؟ وماذا لو كانت طريقة الرقص طريقة أهل الفسق والمجون من أهل الرقص؟

الجواب: باعتبار أن الرقص ترافقه عادة جملة من المحرمات، مثل: إثارة الشهوات بغير الطريق الصحيح، وإقامة مجالس اللهو والمجون والغناء وما أشبه، فإنه غير جائز.

أجر الغناء

سؤال (١٠٩٠): ما حكم الأجور التي أخذت حراماً في مقابل الغناء، أو الزنى والعياذ بالله وما أشبههما من المحرمات، ثم تاب ذلك الإنسان، فماذا يفعل بتلك الأجور؟

الجواب: كل أجر أخذ بحرام يُرد إلى صاحبه، وعند عدم الإمكان يصبح من رد المظالم.

آلات الغناء في الأعراس

سؤال (١٠٩١): هل يعتبر الدف والطبل من الآلات المشتركة في الحلال والحرام، وبالتالي هل يجوز استعمالها في الأعراس إذا تم استخدامها بطريقة غير لهوية؟

الجواب: المشهور جواز استخدامها في حفلات الأعراس النسائية وفي ليلة الزفاف فقط، بشرط أن لا يرافقها محرم آخر.

كلمات الأغاني

سؤال (١٠٩٢): هل يجوز ترديد كلمات الأغاني التي تحتوي في مضمونها كلاماً عادياً غير فاحش بدون استعمال أدوات الطرب إذا كان للتسلية أو في بعض المناسبات كالزواج للنساء؟

الجواب: لا دليل على حرمة ذلك.

التصفيق في الموالد

سؤال (١٠٩٣): ما حكم التصفيق في نفسه؟ وما حكم التصفيق في الموالد والاحتفالات إذا أتى أحدهم بأنشودة أو شعر وأخذ المستمعون بالتصفيق تفاعلاً معه؟

الجواب: لا دليل على حرمة التصفيق، وإذا كان وسيلة لإظهار الولاء لأهل البيت فهو حسنٌ، شرط أن لا يرافقه شيء من المحرم.

٤- القرض والبنوك والأسهم

الإقتراض من البنك

سؤال (١٠٩٤): ما حكم الاقتراض من البنوك المحلية، سواء لحاجة ماسة أو غير ماسة؟

الجواب: لا يجوز الاقتراض من البنوك الربوية إلا في حالة الاضطرار.

الإقتراض لشراء أرض

سؤال (١٠٩٥): أفكر في أخذ قرض لشراء أرض لبناء مسكن لي عليها، والقروض من البنوك عليها فوائد، فهل يجوز لنا أخذ القرض مع العلم أنه لا يمكن شراء الأرض إلا عن طريق القروض البنكية باعتبارها كافية لشراء الأرض، فهل يجوز لي أخذ القرض؟

الجواب: يجوز الإقتراض من البنك في حالة الضرورة.

المديون يتهرب مني

سؤال (١٠٩٦): شخص أقرضته مالاً على أن يرده بعد شهر، ومضت سنة ولم يرده ودائماً يتهرب مني، فهل يجوز أن أسترجعها منه بأي طريقة كانت؟ وهل يجوز أن أعتبر ذلك صدقة عليه ويكون لي ثواب الصدقة وأنسى الأمر؟

الجواب: إن كان معسراً فاحتسابه صدقة وإبراء ذمته أو إمهاله حتى اليسار أمر مستحب. أما إذا كان موسراً وتأكدت من أنه يتهرب من التسديد بالرغم من قدرته على ذلك فباستطاعتك المقاصة.

الإقتراض الضروري من البنك

سؤال (١٠٩٧): أنا رجل متزوج وأريد أن أقوم بتأثيث شقتي الجديدة التي سأتحول

إليها وحيث إن الأثاث يتطلب مبلغاً لا يمكنني الحصول عليه إلا عبر القروض والجمعيات أو الاقتراض من البنوك الربوية، فما حكم القرض من البنوك مع اضطراري للقرض بالفائدة؟
الجواب: لا بأس بالاقتراض في حالة الاضطرار، والضرورات تقدر بقدرها.

لم أعثر على الدائن

سؤال (١٠٩٨): قبل أربع سنوات استدنت من أحد الأشخاص مبلغاً من المال، والآن أريد أن أسدد هذا الدين، ولكنني لا أرى الدائن، فكيف يمكنني أن أسدد الدين؟
الجواب: إذا يئست من العثور على الدائن فباستطاعتك أحد أمرين: إما أن تحتفظ بالمال عندك أمانة بقصد الدفع إليه فيما لو وجدته في المستقبل، وإما أن تتصدق به نيابة عن الدائن ولكن بقصد الدفع إليه إذا وجدته ولم يرض بالصدقة.

أسدد الدين بعنوان الهدية

سؤال (١٠٩٩): في ذمتي مبلغ من المال لأبي، وهو لا يعلم، ولكنني سأعطيهِ المال على أنها هدية ونيتي هي أن أبرئ ذمتي، فهل تبرأ ذمتي؟
الجواب: نعم يكفي ذلك.

تداول الأسهم

سؤال (١١٠٠): ما حكم شراء الأسهم وتداولها بيعاً وشراء في الصور التالية:

ألف: إذا كان رأس مال الشركة:

١- حلالاً.

الجواب: يجوز

٢- حراماً.

الجواب: لا يجوز، إلا إذا كان مجهول المالك وأجاز الفقيه التعامل معه بصورة مطلقة أو حسب شروط، وذلك مثل رأس مال البنوك الحكومية.

٣- حلالاً مختلطاً بالحرام.

الجواب: إذا كان ماله يُستخدم في الحرام قطعاً فلا يجوز.

باء: وإذا كان نشاط الشركة:

٤- في الحلال فقط.

الجواب: جائز.

٥- في الحرام فقط.

الجواب: ليس بجائز.

٦- في الحلال والحرام بدون تقييد.

الجواب: كالجواب على رقم ٣.

جيم: وهل يفرق في الصور السابقة بين ما إذا كانت الجهة المالكة للشركة:

٧- كافرة.

الجواب: لا فرق، إلا إذا كان بحيث ينفع فيه إجازة الفقيه، مثل الأموال غير المحترمة للكفار.

٨- أو مسلمة.

الجواب: لا فرق.

٩- أو مشتركة بين مسلمة وكافرة.

الجواب: لا فرق.

دال: وإذا كانت مسلمة هل يفرق بين ما إذا كانت الجهة المالكة:

١٠- أهلية.

الجواب: لا فرق.

١١- أو مشتركة بين أهلية وحكومية.

الجواب: لا فرق، إلا أنه في الشركات الحكومية يمكن استيذان الفقيه، لأن المال من نوع مجهول المالك.

هاء: وهل يفرق الحكم في المسائل السابقة بين أن يكون القصد من شراء السهم:

١٢- العضوية.

١٣- أو الاستثمار والاتجار بما ليتها فقط.

واو- وهل هنالك فرق في حكم الشراء بين ما إذا كان:

١٤- الشراء والاكتتاب في حال التأسيس.

١٥- الشراء والاكتتاب في حال طرح الأسهم لزيادة رأس مال الشركة.

١٦- الشراء بعد التأسيس.

١٧- الشراء والبيع قبل بدء الشركة في نشاطها.

١٨- الشراء والبيع بعد بدء الشركة في نشاطها.

الجواب: ١٢ الى ١٨: باختصار كلما كان الشراء أو التعامل مع الشركة التي أسست للحرام يُعتبر عرفاً تعاوناً على الإثم كان حراماً، والظاهر أنه كذلك في كل الصور المذكورة، ولا يُستثنى منه إلا إذا كان هناك احتمال بعدم تعامل الشركة مع الحرام، أو عدم اعتبار المساهمة فيها من التعاون على الحرام. والله العالم.

زاي: وما هو حكم الأرباح المحصلة من تلك الأسهم إذا كانت:

١٩- أرباح حصة السهم من الأرباح السنوية للشركة.

٢٠- أرباح التداول، أي الأرباح المحصلة من تفاوت القيم بين عملية البيع والشراء.

الجواب: ١٩ و ٢٠: كل ما حرّمه الله حرّم ثمنه وربحه، وهكذا يُعتبر الربح من نوع مجهول المالك ويُصرف في الخيرات باعتبار عدم معرفة أصحابها.

٥- النذر واليمين

النذر كيف؟ وإبطاله كيف؟

سؤال (١١٠١): هل يتحقق النذر الواجب بعبارة يا رب أو يا الله؟ وهل يجوز لمن يحق له إبطال النذر، أن يبطل نذراً مضى؟

الجواب: كل ما دلّ على الالتزام بعمل لله جلّ وعلا مع اشتغال الصيغة على لفظ الجلالة

أو أي إسم من أسمائه المختصة، يكفي في الانعقاد. وباستطاعة الزوج أن يحل نذر زوجته إن كان نذرها بدون إذن مسبق منه، والأشبه أن حكم الوالد مع الولد كذلك.

القراءة بالنظر

سؤال (١١٠٢): هل تعد قراءة القرآن بالنظر (في غير الصلاة) قراءة صحيحة بحيث تسقط النذر مثلاً وتفي بالواجب؟
الجواب: حسب نية الناذر.

النذر للمعصومين عليه السلام

سؤال (١١٠٣): إذا نذر شخص نذراً مطلقاً باسم السيدة الزهراء عليها السلام أو أحد الأئمة الأطهار عليهم السلام، فهل يجوز صرف المبلغ الذي تعلق به النذر في العمل الخيري أو أي وجه آخر من وجوه البر والإحسان باسم صاحب النذر أم لا؟

وإن كان المتعارف بين أهل تلك المنطقة أن النذور إنما يقصد بها قراءة المجالس الحسينية باسم صاحب النذر، ولكن الناذر أطلق ذلك النذر ولم يحدد ذلك الشيء، فهل يلزم الأخذ بالعرف في هذه الحالة؟

الجواب: يجوز صرف النذور المنذورة باسم المعصومين عليهم السلام في كل وجوه البر وأعمال الخير ومنها المجالس الحسينية.

النذر للإمام الحسين عليه السلام

سؤال (١١٠٤): نذرت للإمام الحسين عليه السلام أنه إذا حصلت على وظيفة في إحدى الشركات بأن أخرج من راتبي الشهري مبلغاً قدره ١٠٠ ريال سعودي، فلما حصلت على الوظيفة سألت أحد المشايخ عن كيفية صرف المبلغ فأجاب بأن أقيم مأتم عزاء على أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وأن أنفق هذا المال عليه وذلك من خلال مبلغ التكلفة كتجميع أربعة أشهر وإقامة المأتم. واليوم توجد في قريتنا حسينتان، إحدهما تحت الإنشاء فتجمع لها التبرعات، والأخرى يجمع لها المال لترميمها.

١- كيف يتم النذر وما هي صيغة النذر؟

الجواب: يجب أن تشتمل صيغة النذر على لفظ الجلالة كأن يقول: «نذرت لله أن أفعل كذا وكذا....».

٢- ماذا ترون في كيفية التصرف بهذا المال؟

الجواب: المال المنذور يُنفق على أي عمل من أعمال البر، ومنها بناء الحسينيات أو إقامة المآتم أو غير ذلك من أعمال الخير.

النذر ورغبة الوالد

سؤال (١١٠٥): في بداية حمل زوجتي، تم الفحص بالأشعة التلفزيونية للجنين والتحاليل المخبرية، وكانت النتيجة أن (الجنين متوقف عن النمو) وعليه يجب إخراج الجنين لكي لا يتسمم الرحم، وبالفعل تم تحديد موعد للعملية (الشفط)، وكانت الأم في أتم الصحة والعافية. لكن قلب الوالدين كان يقول عكس ذلك. فما تمالك نفسي حتى توجهت للقبلة متوسلاً لله تعالى راجياً شفاء ذلك الجنين، وأقسمت ونذرت أيضاً (إن جعل الله سبحانه الخير في شفائه وخرج حياً مباركاً لأسمينه (علياً) إن كان ولداً، و(فاطمة) إن كانت بنتاً، إكراماً لأمر المؤمنين والزهراء عليها السلام وطلبت من (أمي وأم زوجتي) الدعاء لهذا الغرض.

وبالفعل، قبل إجراء العملية بيوم واحد اقترحت على زوجتي أن نذهب لمستشفى آخر لعمل الفحص بالأشعة التلفزيونية للجنين. وقد طلبتُ من زوجتي أخذ شيء من تراب سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام، وأن تصلي ركعتين وتهدي ثوبها للسيدة العظيمة أم البنين عليها السلام. والحمد لله رب العالمين، أكدت لنا أخصائية النساء والولادة بأن الجنين حي ويتحرك، وقد شاهدنا ذلك من خلال شاشة الجهاز، وأن الجنين بأتم صحة وعافية.

إلا أن موضوع القسم أو النذر لا يعلمه والدي والعائلة، والذين يرغبون في تسمية المولود باسم الأب أو الأم أو الجدة (حفظهم الله)، والمتوقع أنه لو خالفنا هذا الأمر لن تكون هناك مشكلة، إلا أنه قد يترك بعض الأثر في النفس، بل من المتوقع والله أعلم أن يفرحوا بهذا النذر.

والسؤال، هل أفي بالنذر والقسم بعد استرضاء الوالدين والجدة، أو أسمى طبقاً لرغبة العائلة؟

الجواب: ينبغي الإفصاح بالنذر للوالد، فإن وافقك على النذر وجب عليك الوفاء به، ومع مخالفته فإن النذر يسقط لأنه لا نذر مع مخالفة الأب.

نذر الذبيحة

سؤال (١١٠٦): نذرتُ ذبح ذبيحة لله تعالى بركة للإمام الحسين عليه السلام، وذبحتها

ودعوت الأصدقاء وتناولنا الطعام، فهل كان اللازم أن أقرأ مجلساً حسينياً؟

الجواب: إذا كان النذر يقتصر على ذبح الذبيحة، يكفي ذلك.

هل نذري صحيح أم لا؟

سؤال (١١٠٧): عليّ أكثر من نذر (تقريباً في حدود العشرة) ولا أعلم هل الصيغة

كانت صحيحة أم لا؟ ماذا يترتب عليّ فعله لبراءة ذمتي؟

الجواب: صيغة النذر يجب أن تتضمن لفظ الجلالة، ولا يجب الوفاء بالنذر إلا إذا علم الشخص

أن نذره كان صحيحاً، وبإمكان الوالد أن يحل الشخص من نذوره إن شاء.

لكل يمين كفارة

سؤال (١١٠٨): هل يجوز أن أخرج كفارة أيّام كثيرة أقسمتها مرة واحدة أم عن كل

يمين كفارة؟

الجواب: عن كل يمين كفارة.

زوجي أخذ مال النذر

سؤال (١١٠٩): نذرت بعض المال لزيارة الإمام الحسين عليه السلام على أن أقوم بزيادة

هذا المال عن طريق شراء بعض المواشي وتربيتها ثم بيعها للانتفاع من ثمنها في الزيارة، ولكن الذي حصل أن زوجي أخذ هذا المال وجعله في ماله الخاص ولم يعطني إياه، مع العلم أنني أعلم مقدار هذا المال، فهل يجوز أخذ هذا المال من غير علمه؟

الجواب: المال المندور ينبغي أن يُصرف في محله، ولك الحق أن تحصلي على هذا المال بالتالي

هي أحسن ودون أن يؤدي إلى توتير العلاقة مع زوجك.

٦- الوقف.. واللقطة

شرط الواقف

سؤال (١١١٠): إذا اشترط واقف المسجد أن يكتب اسمه على المسجد، ولكن القائم

على بناء المسجد لم يعمل بهذا الشرط، فما هو الحكم؟

الجواب: ينبغي التقيد بشروط الواقف لأن الوقوف على ما يوقفها أهلها.

راتب قيّم المسجد

سؤال (١١١١): أنا قيّم لأحد المساجد ولا أتقاضى راتباً من الأوقاف الجعفرية - بدعوى أو بأخرى - إلى أجل غير مسمى:

- ١ - هل يجوز لي أن آخذ شيئاً من أموال المسجد كالوقف والنذر؟
- ٢ - وإن كانت الإجابة «نعم»، فما المقدار المسموح به شرعاً؟
- ٣ - هل يجوز لي بيع بعض الأوقاف الزائدة عن حاجة المسجد كالمكيفات والثلاجات؟
- ٤ - وهل ينظر في البيع إلى قيمة المثل أم لا؟

الجواب: إذا كانت القيمة من شؤون المسجد وكانت هناك أموال مخصصة للإنفاق على شؤون المسجد، باستطاعتك الأخذ بما يسمح به العرف. وبيع الأشياء الزائدة لمصلحة المسجد جائز إن كانت هناك ضرورة أو فائدة.

تنويع الاستفادة من المساجد والحسينيات

سؤال (١١١٢): هل يجوز استخدام المساجد والحسينيات لغير الصلاة وقراءة المآتم كإقامة حفلات الأعراس والولائم الاجتماعية وموالد الأئمة عليهم السلام؟

الجواب: يجوز ذلك مادام موافقاً مع شؤون الوقف.

استبدال مكيفات المسجد

سؤال (١١١٣): متبرع يريد شراء مكيفات جديدة لأحد المساجد في البحرين، فهل يجوز للمتبرع أن يتصرف بالمكيفات القديمة المستعملة، سواء يبيعها أو باستعمالها استعمالاً شخصياً؟

الجواب: يجوز تبديل المكيفات القديمة بالجديدة، بمعنى شرائها من متولي المسجد في مقابل المكيفات الجديدة.

المساجد والجيران

سؤال (١١١٤): مسجد تقام فيه فواتح المؤمنين وصلاة الجماعة مع وجود الصوت خارج المسجد للصلاة والفواتح، ويدعي جار المسجد تأذيه منه (في الفجر والظهر صلاة، والضحى والعصر فاتحة، وليلاً لصلاة العشائين ثم فاتحة). فهل يجوز لهم ذلك؟ وهل كون بقية الأماكن تفعل ذلك وجريان العادة به مما يجوز الأمر؟ وهل له أن يتصرف بقطعه بعد طلبه

منهم وعدم رضاهم بجعل الصوت داخل المسجد أو تغيير مكان الساعة؟
 الجواب: المسجد مرفق من المرافق العامة وحق من حقوق الناس، ومن حقهم أن يستمعوا إلى الأذان في أوقاته، ولكن إذا تجاوز القائمون على المسجد الحدود العرفية في الاستفادة من المسجد مما سبب ضرراً للجيران أو غيرهم، فللجيران أن يمنعوا ذلك بالتّي هي أحسن.

حق الأولوية في المسجد

سؤال (١١١٥): المسجد من المشتركات ويحق لجميع المسلمين أن يصلّوا فيه ويقرأوا الأدعية والقرآن ويقوموا بالتدريس والوعظ والإفتاء وأمثالها، فهل الشخص الذي يسبق في مكان من المسجد لغرض أحد الأمور المذكورة، له حق الأولوية ولا يجوز لآخر مزاحمته؟
 الجواب: الذي يسبق إلى موقع في المسجد فله حق الأولوية فيه ما دام مشغولاً بما يتناسب وحضوره في المسجد.

مسؤوليات المتولي

سؤال (١١١٦): ما هي واجبات متولي المسجد أو الحسينية؟ هل يجوز للمتولي منع توزيع بعض النشرات الإسلامية داخل المسجد أو خارجه، مع العلم أنها لا تسبب له ضرراً؟

الجواب: واجبات المتولي هي: القيام بمصالح المسجد أو الحسينية حسب الشرع والعرف ونص الواقف.

ارض النخيل الموقوفة

سؤال (١١١٧): رجل يمتلك مزرعة من النخيل، وأوقف ثمار النخيل فقط لجهة معينة، والآن وبعد مرور سنوات طويلة بادت جميع النخيل، فهل تعود الأرض إلى الورثة؟
 الجواب: إن لم تكن الأرض موقوفة عادت إلى المالك أو ورثته.

أحكام اللقطة

سؤال (١١١٨): إذا صادفت مالاً في طريق، قليلاً أو كثيراً، وخفت عليه من الضياع، وقد يأخذه من يسيء التصرف به ويستخدمه في إيذاء الناس، مع علمي بأنّي لا أستطيع معرفة صاحبه إذا أخذته:

- ١- فهل يجوز لي أن أخذه، أم يجب عليّ؟ وهل لي أن أتركه مرمياً على الأرض؟
الجواب: لا يجب عليك أخذه، ولكن إذا التقطته من الأرض فعليك تحمل مسؤوليته.
- ٢- إذا أخذت المال، فهل يجوز لي تملكه إذا كان قليلاً؟ وكم المقدار المسموح تملكه مع فرض الجواز؟

الجواب: إذا كان المال الملتقط أقل من الدرهم الشرعي^(١)، يجوز لك أن تملكه رأساً، أما إذا كان بمقدار الدرهم الشرعي وأكثر فالحكم يختلف.

- ٣- إذا أردت أن أتصرف بهذا المال وكان كثيراً، فهل التصرف المسموح به فقط هو التصديق به عن صاحبه أم يجوز صرفه في كل عمل خيري عن صاحبه أيضاً كمثل إقامة المآتم الحسينية أو تشييد المساجد... إلخ؟

الجواب: إذا كان المال أكثر من الدرهم الشرعي، يجب عليك تعريفه والفحص عن صاحبه مدة عام واحد، فإن لم تجد صاحبه بعد التعريف فأنت خير بين أحد أمور ثلاثة: أن تملك اللقطة أو تصدق بها، فإذا جاء صاحبها بعد ذلك تضمن قيمتها، أو إبقاؤها بيدك أمانة بانتظار وجدان صاحبها.

وجد مبلغاً من المال

- سؤال (١١١٩): إذا وجد شخص مبلغاً من المال هل يستطيع إمتلكه والتصرف فيه؟
- الجواب: إذا كان أقل من درهم شرعي جاز له امتلاكه، أما إذا كان أكثر من ذلك وجب عليه تعريفه سنة كاملة حتى يدفعه لصاحبه، وفي المسألة تفاصيل مذكورة في أحكام اللقطة في الرسائل العملية.

٧- الذبائح واللحوم

الذبح بغير الحديد

- سؤال (١١٢٠): هنالك بعض الروايات يفهم منها قيد الحديدية في آلة الذبح، فهل هذه الروايات واردة على نحو الطريق أم الموضوع، وعلى ذلك فهل يجوز الذبح بغير الحديد

(١) الدرهم هو مسكوكة فضيَّة كانت تُعدّ، إلى جانب الدينار الذهبي، عُملَة رائجة في العصور السابقة، وتُقدَّر قيمة الدرهم -حسب ما جاء في الأحاديث الشريفة والبحوث التاريخية- ٢/٤١٥ غراماً من الفضة.

كالسنستيل أم لا؟

الجواب: يجوز بالسكاكين المتداولة بين الناس اليوم (للمزيد من العلم راجع الموضوع في كتاب الصيد والذباحة).

اللحوم في أسواق المسلمين

سؤال (١١٢١): هل يجب السؤال عن مصدر اللحوم المستخدمة في سوق من أسواق المسلمين؟

الجواب: لا يجب السؤال إذا كان هناك اطمئنان نوعي بسلامة السوق.

ما هو سوق المسلمين؟

سؤال (١١٢٢): في الأمور التي يعول فيها على أسواق المسلمين أو الدول الإسلامية،

هل نعرف ذلك بالأكثرية؟

الجواب: إذا كان الغالب على البلد المسلمين، فهو سوق المسلمين.

الدجاج واللحم المستورد

سؤال (١١٢٣): ما حكم الدجاج واللحم المستوردة من بلد أجنبي كافر، ولكن

مكتوب على ظاهرها أنها حلال أو بعبارة أخرى مذبوح على الطريقة الإسلامية؟

الجواب: إذا كنت تطمئن إلى أنها مذبوحة وفق الشريعة الإسلامية فلا بأس، وإلا فلا.

سوق المسلمين

سؤال (١١٢٤): نحن طلاب نقيم في إحدى الدول العربية، ونأكل من المطاعم والمطابخ،

علماً بأن هذه الدولة معروف عنها وبحسب تصريحات وسائل إعلامها أنها تستورد كثيراً من

اللحوم المثلجة الأجنبية، وحتى بعض أصحاب المطاعم يجيئوننا بأن اللحوم أجنبية الذبح، وأحد

أهل المدينة يصرح لي أن أغلب من يعمل في المسالخ لا يعرفون من دينهم إلا الاسم فقط، حتى

أن بعضهم - حسب قول من يعاشرهم ويخالطهم - من شارب الخمر أيضاً، بل إن عموم أهل

هذه المدينة من غير الملتزمين بالدين.. ما حكم الأكل في مطاعمها؟ وهل يجب علينا السؤال؟ وما

حكم أكل اللحوم المجمدة التي يكتب عليها أنها ذبحت حلالاً في نفس هذه البلدة؟

الجواب: سوق المسلمين أمانة على الصحة، وكذلك يد المسلم، شريطة أن لا تكون

هناك ظواهر يطمئن إليها الإنسان بما يخالف هذه الأمانة.

٨- الوصية والإرث

صيغة الوصية؟

سؤال (١١٢٥): هل يوجد صيغة معينة للوصية؟

الجواب: الوصية ليست واجبة بل مستحبة، وليس لها صيغة خاصة في الشرع.

الوصي وناظر الورثة

سؤال (١١٢٦): إذا وضع الموصي وصياً وناظراً في توزيع ثلث التركة، وبعد مدة من الزمان توفي الناظر في حياة الموصي ولم يجدد الموصي وصيته حتى توفي، وبعد وفاة الموصي طلب بعض الورثة ناظراً بدلاً عن الذي توفي، فهل يلزم الوصي بالناظر حسب طلب بعض الورثة أم لا؟

الجواب: لا يجب على الوصي التقيد بالناظر المعين من قبل الورثة، إلا إذا رفع الورثة أمرهم للحاكم الشرعي وعين الحاكم ناظراً.

عندما يشك الورثة في الوصي

سؤال (١١٢٧): لو عين الموصي وصياً للقيام بتنفيذ وصاياه، وعين عليه ناظراً، لكن الناظر مات قبل موت الموصي، ولم يقم (الموصي) بتعيين ناظر آخر مكان الناظر المتوفى (ولم يعلم أن ذلك كان غفلة منه أو أنه لا يريد تعيين ناظر آخر، فهل للورثة بعد موت الموصي أن يعينوا ناظراً آخر، خصوصاً إذا لم يثق بعض الورثة بقيام الوصي بتنفيذ الوصية على وجهها؟

الجواب: تعيين الناظر ليس واجباً على الموصي والأصل عدم تعيينه من قبله، وإذا كان هناك شك عند بعض الورثة في تصرفات الوصي فيمكن مراجعة الحاكم الشرعي وتسوية الأمر معه.

لماذا الولاية للجد، ولاترث الزوجة من الأرض؟

سؤال (١١٢٨): أرغب في معرفة العلة في سبب وصاية الجد من الأب على الأولاد، ومعرفة سبب عدم توريث الزوجة في الأرض الموروثة؟

الجواب: أما سبب وصاية الجد للأب، فلأنه أب الأب وله الخبرة والحكمة في إدارة الأمور أكثر من الأولاد، وهو أشفق عليهم من غيره. وأما عدم توريث

الزوجة من الأرض، فقد قيل في علته أن المرأة قد لا تكون من نفس القبيلة والعشيرة التي ينتمي إليها الزوج، وتوريث الزوجة هنا يؤدي إلى تداخل ملكية الأرض خاصة عندما تكون الأرض ملكاً للعشيرة أو القبيلة كما كان الأمر في السابق فكان التوريث يؤدي إلى الإحراج والنزاع، ولذلك فقد قررت الرواية توريث المرأة من الأبنية وليس من الأرض. والله العالم.

وصية الميت لولده المجنون

سؤال (١١٢٩): أوصى الميت بأن يستفيد ولده المجنون من البيت مادام حياً، ولكن الورثة لا يرضون بذلك ويطلبون بيعه وتقسيم ثمنه، فما هي الوظيفة الشرعية؟
الجواب: الوصية تسري بمقدار ثلث أموال الميت فقط، أما الزيادة على الثلث فتتوقف على إجازة الورثة.

السيارة والحبوة

سؤال (١١٣٠): هل تعتبر السيارة من الحبوة (بمثابة الراحلة) في الميراث؟ وهل يختلف الحكم بين كون سعرها متعارفاً أو مرتفعاً جداً؟ وما الحكم لو كان لديه أكثر من سيارة؟
الجواب: المشهور أن الحبوة مخصوصة بالأموال الأربعة، وهناك قول بأن السيارة جزء منها شريطة أن تكون خاصة بالأب وليس سيارة العائلة ويستخدمها الأب في الأمور الخاصة والعائلية، والأحوط في ذلك التراضي.

الخواتم العديدة والحبوة

سؤال (١١٣١): لو كان للميت أكثر من خاتم، فهل كلها حبوة؟ وهل يتغير الحكم بين كونها خاتمين أو ثلاثة وبين كونها خواتم كثيرة؟
الجواب: لا فرق إذا كانت من خاصته.

من أي أموال الميت يُخرج الدين؟

سؤال (١١٣٢): في تقسيم التركة يُستثنى - كما هو معلوم - الديون التي في ذمة المتوفى من أصل التركة، فلو كان في ذمة المتوفى خمس وكان يملك عقارات، وكان لديه زوجة وأولاد، ومعلوم أن الزوجة لا ترث من الأرض، فهل يُستثنى ذاك الدين من مجموع التركة؟ أم من

خصوص الأرض؟ أم يلاحظ بالنسبة؟ ولا يخفى أن ذلك سيؤثر على الزوجة بشكل أو بآخر؟
الجواب: يُخرج الدين من مجموع التركة.

النذر والتركة

سؤال (١١٣٣): هل ينتقل النذر مع التركة إلى الورثة في حالة عدم أدائه في حياة المورث؟
الجواب: إذا كان النذر المالي قد وجب على الميت في حياته ولم يؤده، أُخرج من أصل التركة كسائر الواجبات المالية.

ثالث جدتي

سؤال (١١٣٤): يوجد لدي باقي ثلث جدتي وقدره ثمانمائة ريال، هل يجوز قراءة ثمان ختمات من القرآن وإهداء ثوابها إليها وأخذ هذا المبلغ كأجر لتلاوة القرآن؟
الجواب: لا إشكال فيه.

٩- أحكام متفرقة

الغش في الامتحان

سؤال (١١٣٥): هل يجوز الغش في الامتحانات الدراسية في المدارس الحكومية الرسمية، خاصة مع توقف مستقبل الإنسان على الشهادة الرسمية حيث تبثني عليها غالباً وظيفته العملية؟

الجواب: إذا كان يؤدي إلى إضاعة حق الآخرين، أو إظهار الباطل حقاً، أو أية مفسدة أخرى، فلا يجوز.

هل هذا غيبة؟

سؤال (١١٣٦): هناك من نختلف معه في الرأي وفي كثير من القضايا الفكرية والسياسية، وعندما نتحاور نتطرق إلى ذكر الأسماء ولا نقصد الإهانة وهتك الحرمات، فهل يعتبر ذلك غيبة؟

الجواب: الغيبة ذكر الشخص الغائب بما فيه من العيوب التي لا يرضى ببيانها ونشرها، وفيما عدى ذلك ليس بغيبة إذا لم يكن هتكاً لحرمته.

هل يجوز الإتهام دون دليل؟

سؤال (١١٣٧): في المنتديات على شبكة الانترنت، بعض الأشخاص يضع موضوعاً يتهم فيه محلاً تجارياً خاصاً بالنساء «مركز تجميل نسائي» بممارسة الدعارة بدون دليل مادي ملموس على ادعائه، فهل يجوز ذلك شرعاً؟ وما هو الواجب المترتب على الفاعل؟

الجواب: لا يجوز إتهام أحد بدون دليل. عليه الاستغفار، وإذا تأكد من أنه ألحق ضرراً بهم فعليه أن يستر ضيهم.

غيبة الكافر

سؤال (١١٣٨): ما حكم غيبة الكافر؟

الجواب: لا دليل لنا على حرمتها إلا إذا كانت فيها مفسدة.

مجالس الكذب والغيبة

سؤال (١١٣٩): ما حكم الجلوس في مجالس يكثر فيها الكذب والغيبة؟

الجواب: لا يجوز ذلك إذا كان يصدق عليه المشاركة في الحرام أو التعاون على الإثم.

من يسمع الكذب

سؤال (١١٤٠): هل يجوز لمن يسمع الكذب أن يخبر بالحقيقة ولا سيما في معاملة فيها

تدليس؟

الجواب: يجوز إن لم تترتب على ذلك مفسدة.

الصراحة الجارحة

سؤال (١١٤١): ما حكم الصراحة التي تجرح الآخرين وهم من الناس العاملين في

خدمة الدين والمذهب والقضايا الاجتماعية؟ وما هي المجاملة؟ وهل المجاملة مطلوبة؟

الجواب: الصراحة جيدة ومفيدة لحل المشاكل في العلاقات، إلا أنها ينبغي أن لا

تصل إلى حد إيذاء المؤمن وتجريح شخصيته. والمجاملة تعني الالتزام

بالآداب الاجتماعية والأخلاق الحسنة في التعامل مع الناس وهي مطلوبة

بهذا المعنى.

حكم التدخين

سؤال (١١٤٢): ما هو حكم التدخين إذا كان يسبب الضرر البالغ في المستقبل؟

الجواب: أي شيء يسبب ضرراً بالغاً بحياة الإنسان حالياً أو في المستقبل المنظور منهى عنه، لقول رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، ومعيار تحديد ذلك إلى العرف والخبراء.

الرجل يلبس الأساور

سؤال (١١٤٣): لقد سمعنا أن لبس أسورة حديد أو سلسال للرجل يفيد لإبعاد الحسد عن الشخص، فهل يجوز لبس الحديد للرجال إن كان على شكل أسوارة أو سلسال؟
الجواب: يجوز إن لم يكن تشبهاً بالنساء.

ربطة العنق

سؤال (١١٤٤): ما حكم لبس ربطة العنق؟

الجواب: الأحوط تجنب ذلك، خصوصاً إذا كان تشبهاً بالكفار، إلا إذا كانت هناك ضرورة عرفية.

فضائية العدو الصهيوني

سؤال (١١٤٥): ما حكم التقاط ومشاهدة البرامج الخبرية والثقافية والسياسية والعلمية لقناة العدو الصهيوني والتي بدأت بال بث الموجه فضائياً باللغة العربية، إذا أمن من الوقوع في الفساد والابتلاء بالحرام والانحراف، وابتعد بتاتاً عن برامج اللهو والفساد والأفكار الضالة، واطمأن بعدم ترتب أي مفسدة عليه وعلى بيته؟

الجواب: إن القنوات المعادية للإسلام والمسلمين، غالباً ما تكون باباً من أبواب نشر الفسق والفجور والإساءة إلى الدين الحنيف وتشويه صورة المسلمين، فينبغي تجنبها والابتعاد عنها.

(١) وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٣٢.

اقتناء جهاز التلفاز

سؤال (١١٤٦): ما هو حكم اقتناء جهاز التلفزيون في البيت أو المحال التجارية؟ ففي زماننا اليوم سمعنا بعض المشايخ من يشبهه بالخمير والميسر وأن إثمه أكثر من نفعه، علماً أن هناك البرامج الدينية والثقافية المفيدة والأخبار وغيرها.

الجواب: إقتناء الجهاز بحد ذاته لا إشكال فيه، ولكن يحرم إستخدامه للأغراض المحرمة، ويجوز للأهداف المحللة.

حكم التشريح

سؤال (١١٤٧): هل يجوز التشريح لغرض الدراسة الطبية أو الكشف عن جريمة؟
الجواب: في الكشف عن الجريمة لدى الضرورة وانحصار الطريق به، لا بأس به. أما بغرض الدراسة الطبية، ففيه إشكال.

تجميد المكتبة الشخصية

سؤال (١١٤٨): يوجد في بيت أحد الأقارب مكتبة كبيرة فيها كتب كثيرة جداً، إلا أن أصحاب المكتبة لا يسمحون لأحد باقتناء كتاب أو المطالعة فيه بذريعة خوفهم عليها من الضياع، ولا أبالغ إذا قلت أن المكتبة لم يقرأ منها كتاب منذ ١٥ عاماً، فما حكم هذا الفعل؟
الجواب: إذا كانت المكتبة ملكاً شخصياً فإن القرار بشأن كيفية الاستفادة منها بيد المالك، ولكن يحسن أن لا تُعطل المكتبة حتى ولو كانت شخصية، وفتح المجال أمام الآخرين للاستفادة من الكتب الدينية والمفيدة فيه ثواب كبير إن شاء الله تعالى.

التصدق على أم الزوجة

سؤال (١١٤٩): هل يجوز إعطاء العمة (أم الزوجة) الصدقة من زوج إبتنها، علماً بأنها من المحتاجين وزوجها لا يكاد يلبي حاجياتها؟
الجواب: يجوز، بل التصدق على الأقرباء المحتاجين من أفضل القربات.

جمع التبرعات لإجراء المسابقات

سؤال (١١٥٠): نحن مجموعة من الشباب نود إقامة مسابقة ثقافية شاملة لمسائل

الدين والعلوم المختلفة. فهل يمكننا جمع مبلغ رمزي مثلاً ١٠٠ ريال من كل فريق متسابق، يدفعونها بنية القرية المطلقة وإهداء ثوابها إلى محمد وآله، ونحن القائمون سنساهم أيضاً بمبلغ رمزي، فنشتري بالمال جوائز لتوزيعها على الفائزين، فما حكم ذلك؟

الجواب: لا بأس به.

مقاطعة المنتجات الصهيونية

سؤال (١١٥١): هل يجب علينا مقاطعة المنتجات التي تدعم الكيان الصهيوني عند وجود البديل لهذا المنتج من دولة غير داعمة للصهاينة، وهل من لا يقاطع مأثوم؟

الجواب: كل عمل يؤدي إلى إضعاف موقف أعداء المسلمين هو أمر مطلوب ومرغوب فيه.

الباب الرابع: المجمع والسير

الفصل الأول: ولائيات، الشعائر، الاستخارة
الفصل الثاني: شؤون طبيّة
الفصل الثالث: فقه الانتخابات

الفصل الأول: ولائيات، الشعائر، الاستخارة

رؤية الله في المنام

سؤال (١١٥٢): من المعلوم أنّ رؤية الله تعالى يوم القيامة مستحيلة، بينما يذكر بعض المؤمنين أنهم رأوا الله تعالى في المنام، فهل يُرى الله في المنام؟
الجواب: إن الله سبحانه وتعالى منزّه عن أن يراه أحد في اليقظة أو النوم.

هل الشك طريق اليقين؟

سؤال (١١٥٣): هل يجوز للمؤمن أن يعتمد تشكيك نفسه في المسائل العقائدية ويكون هدفه هو البحث ليزداد يقينه فيها؟

الجواب: المسائل العقائدية هي مسائل وجدانية وفطرية للإنسان، والوسوسة فيها لا تزيد الإنسان يقيناً بل شكاً، وطريق التوصل إلى يقين أكثر هو النظر في آيات الله في الأنفس والآفاق، والتمسك بمنهج التقوى، والتعبد بفرائض الدين، والتدبر فيما روي عن الرسول والأئمة الهداة صلوات الله عليهم أجمعين في هذا المجال.

مبررات المعاجز

سؤال (١١٥٤): يقال بأن المعجزة لا تأتي من المعصوم إلا إذا تطلبت المسألة حفظ الدين من الاندثار أو لم يكن هناك سبيل آخر لإقامة الحجة ولم يوجد هناك وسيلة أخرى غيرها، والسؤال لماذا قامت بعض المعاجز كشفاء المرضى أو تليين الحديد وما شابه حيث من الظاهر أن الدين محفوظ ومن الممكن إقامة الحجة من طريق غير إعجازي؟

الجواب: قد لا تكون الأسباب المذكورة في السؤال هي المبررات الوحيدة للمعجزة، بل

هناك مبررات أخرى أيضاً، وبشكل عام فإن الأمر يعود للمعصومين عليه السلام أنفسهم ولمشيئة الباري عز وجل قبل كل شيء.

الولاية التشريعية

سؤال (١١٥٥): هل للنبي وأهل البيت ولاية تشريعية؟

الجواب: إن الله سبحانه وتعالى فوّض إلى النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليه السلام أمر الدين بعد أن أدبهم وعلمهم، ولكن ذلك لا يعني أن الحكم حكمهم، إنما هو حكم الله يجري على ألسنتهم.

الإمام علي والأنبياء

سؤال (١١٥٦): هناك من يشك في أفضلية الإمام علي عليه السلام على بعض الأنبياء عليه السلام، فما رأيكم؟

الجواب: الجواب نجده باختصار فيما روي عن الإمام الباقر عليه السلام حيث قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخَذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّ عَلَى وَلايَةِ عَلِيٍّ، وَأَخَذَ عَهْدَ النَّبِيِّ بِوَلايَةِ عَلِيٍّ»^(١)، وفيما رواه أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَا عَلِيُّ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَقَدْ دَعَاهُ إِلَى وَلايَتِكَ طَائِعًا أَوْ كَارِهًا»^(٢).

النبي محمد أفضل الخلق أجمعين

سؤال (١١٥٧): ادعى البعض أن الحديث القدسي: «يا أحمد، لولاك لما خلقت الأفلاك، ولولا علي لما خلقتك، ولولا فاطمة لما خلقتكما»، تعني أفضلية الإمام علي عليه السلام على الرسول ﷺ وأن فاطمة الزهراء عليها السلام أعلى منزلة من كليهما، فماذا نرد عليهم؟

الجواب: هذا الحديث لا يدل على الأفضلية إنما يدل على التراتبية في الفضيلة، لأن محمداً ﷺ ذُكر أولاً ثم ذكر علي ثم فاطمة. والذين يتهمون الشيعة بالغلو متأثرون بأفكار شيطانية، ولعلمهم أشد ابتلاءً بهذا المرض. وخلاصة عقيدتنا نحن الشيعة أن رسول الله محمد ﷺ هو أفضل الخلق أجمعين من الأولين والآخرين.

(١) بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٢٨٠.

(٢) بحار الأنوار، ج ١١، ص ٦٠.

علوم الأئمة... من أين؟

سؤال (١١٥٨): كيف تلقى الإمام علي عليه السلام المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات بعد أن توفي النبي ﷺ؟

وكيف يتلقى كل إمام هذه المعارف والأحكام الإلهية بعد وفاة الإمام الذي قبله؟

الجواب: إن الله سبحانه يُلهم الأئمة الأطهار العلوم، بالإضافة إلى ما يتلقونه من الإمام السابق، وقد يكون ذلك عن طريق إلقاء أصول العلم إليهم، كما قال الإمام علي عليه السلام: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الْعِلْمِ يُفْتَحُ لِي مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفَ بَابٍ»^(١).

لماذا لا نذكر الإمام المهدي باسمه؟

سؤال (١١٥٩): لماذا ينبغي عدم ذكر اسم الإمام المهدي عليه السلام والاكتفاء بكنيته؟

الجواب: هناك تفسير يقول بأن اسم الإمام المهدي عليه السلام باعتباره نفس إسم رسول الله ﷺ، قد يثير الشبهة عند أصحاب النفوس الضعيفة أو العقائد المنحرفة، فيتصورون بأنه نفس النبي ﷺ ولذلك نهينا عن أن نسميه باسمه الشريف عليه السلام.

حول الإمام المهدي

سؤال (١١٦٠): هل صحيح أن من علامات ظهور الإمام المهدي عليه السلام: (الجفاف في الأرض وقلة المياه وظهور طفل يحفظ القرآن كاملاً)؟ وما هي الأدلة الشرعية على ظهور الإمام عليه السلام في كتب أهل السنة؟ وهل سيأتي بعد أم قبل نبي الله عيسى عليه السلام؟

الجواب: هناك روايات كثيرة حول علامات الظهور ليست قطعية، ولكن المهم في زمن الغيبة هو الاهتمام بإصلاح الذات والمجتمع انتظاراً لظهور الإمام المهدي عليه السلام. وكل كتب أحاديث أهل السنة تذكر العديد من الروايات حول المهدي المنتظر عليه السلام وظهوره عن الرسول الأكرم ﷺ (راجع كتاب (منتخب الأثر) لآية الله الصافي). وتقول الروايات أنه عندما يظهر المهدي عليه السلام فإن النبي عيسى عليه السلام ينزل من السماء ويقف في الصلاة.

مصحف فاطمة

سؤال (١١٦١): منذ سنوات قرأت عن مصحف فاطمة عليها السلام فما هو؟
 الجواب: مصحف فاطمة عليها السلام هو عبارة عن صحيفة فيها روايات عن النبي صلى الله عليه وآله،
 كان أهل البيت يتوارثونها، وليس فيها غير ذلك.

الزيارة الجامعة الكبيرة

سؤال (١١٦٢): هل الزيارة الجامعة الكبيرة والتي تبدأ بـ «السلام عليكم يا أهل بيت النبوة»
 مقطوعة الصدور بكافة النص الموجود في كتاب مفاتيح الجنان وواردة عن المعصومين عليهم السلام؟
 الجواب: هذه الزيارة مروية عن الإمام الهادي عليه السلام، وقد ذكرها الشيخ الصدوق في كتاب
 من لا يحضره الفقيه، وكتاب عيون أخبار الرضا، كما ذكرها آخرون أيضاً.

تربية الأبناء على حب الآل

سؤال (١١٦٣): كيف نربي أبنائنا على حب أهل البيت؟
 الجواب: باختصار كالتالي:

- ١- بيان سيرة حياتهم وفضائلهم.
- ٢- بيان دورهم في إنقاذ الإنسان من براثن الجهل والريادة.
- ٣- بإحضارهم في المجالس والمحافل الدينية.
- ٤- بزيارة أهل البيت من بعيد أو قريب.
- ٥- تلاوة بعض الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام.

سلوكنا وانتظار الفرج

سؤال (١١٦٤): قال رسول الله صلى الله عليه وآله «أَفْضَلُ أَعْمَالٍ أُمِّتِي أَنْتَظَرُ الْفَرَجَ»^(١)، ما هي
 الأعمال التي يجب أن نقوم بها في فترة الانتظار؟

الجواب: ينبغي أن نجعل سلوكنا في الحياة وفق أحكام الشريعة الغراء ومنهج أهل
 البيت عليهم السلام وأن نكون كما يحب الإمام المنتظر أن يرى شيعته من التقوى،
 والعمل الصالح، والقيام بالواجبات، وترك الموبقات، والتحلي بالأخلاق
 الحميدة، والعشرة بالمعروف مع الناس.

(١) بحار الأنوار، ج ٥٠، ص ٣١٧.

لمن الشفاعة؟

سؤال (١١٦٥): لمن تكون الشفاعة يوم القيامة؟ وفي ماذا تكون؟ هل هي عامة أم خاصة؟

الجواب: الشفاعة للنبي ﷺ وأهل بيته ﷺ وفي بعض الروايات للشهداء والعلماء وحتى المؤمنين، وإنما يشفعون لمن والاهم وسار على نهجهم في الحياة ولكن كانت له زلات فيشفعون لهم فيها بإذن الله تعالى.

هل التوبة لكل العصاة؟

سؤال (١١٦٦): هل باب التوبة مفتوح لكل الناس حتى من ارتكب أشد المعاصي مثل من زنى بأخته عمداً وهو يعلم أن هذا العمل كبيرة من الكبائر؟

الجواب: إن باب التوبة مفتوح لكل العصاة، شرط أن تكون التوبة حقيقية وخالصة لله سبحانه وتعالى، فالله غفار الذنوب وهو القائل: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

ما مصير موتى الأطفال؟

سؤال (١١٦٧): ما مصير أطفال المسلمين الذين يتوفون قبل سن التكليف؟ وهل هم في الجنة حقاً؟ وما الروايات الدالة على ذلك؟ وما مصير الأعمال التي تهدي إليهم؟

الجواب: جاء في الرواية عن أبي جعفر ﷺ أنه قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَيْثُ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: دَرَّتْ دُرَيْرَةُ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: يَا خَدِيجَةُ، أَمَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنْ تَجِيئِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذُ بِيَدِكَ وَيُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، وَيُنْزِلُكَ أَفْضَلَهَا وَذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَمُ وَأَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةً فَوَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ بَعْدَهَا أَبَدًا»^(٢).

وقال الإمام الباقر ﷺ في رواية أخرى: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٤٣.

فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُهُ الْمُصِيبَةُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عَمَلِهِ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الْإِسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِسْتِرْجَاعِ الْآخِرِ إِلَّا الْكَبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ»^(١).

مشاهدة التلفاز في المناسبات الدينية

سؤال (١١٦٨): ما حكم مشاهدة التلفاز في يوم وفاة أحد الأئمة عليه السلام على الرغم من أننا نسمع الراديو والفرق بينهما أن التلفاز صوت وصورة؟

الجواب: مشاهدة البرامج المحللة جائز في كل الأوقات، ومشاهدة البرامج المحرمة غير جائز في كل الأوقات أيضاً، واحترام أئمة الهدى والمناسبات المتعلقة بهم أمر حسن جداً.

العلاقة مع غير المسلمين

سؤال (١١٦٩): نحن شباب ندرس في جامعة أعضاء التدريس فيها من غير المسلمين:

١- هل يجوز تهنتهم بأعيادهم مثل عيد المسيح وعيد السيدة مريم وغير ذلك؟

الجواب: يجوز.

٢- هل يجوز لنا أن نأخذ من الحلويات التي يقدمها لنا المدرس غير المسلم بهذه المناسبات؟

الجواب: لا إشكال فيه.

٣- في المطاعم الموجودة في الجامعة يأكل بعض المدرسين في الأواني التي نأكل فيها، فهل هناك إشكال في استخدامها مع العلم أنها تغسل في مكائن خاصة؟

الجواب: لا إشكال في ذلك أيضاً.

٤- هل يجب علينا أن نرحب بغير المسلمين بتحتيتهم أم يجوز أن نحییهم بتحتيتنا؟

الجواب: الأفضل أن نرحب بهم بتحتيتهم.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ١٧٥.

دراسة الفلسفة

سؤال (١١٧٠): ما حكم دراسة الفلسفة؟

الجواب: الأحوط لمن يخشى الضلالة تركها. وقد أغنانا الوحي عن الفلسفة وأساليبها الملتوية.

نام على التلاوة

سؤال (١١٧١): ما حكم من نام وهو يستمع إلى تلاوة القرآن؟

الجواب: الاستماع إلى القرآن وتلاوته في كل الحالات أمر جيد ومستحب.

سورة مريم

سؤال (١١٧٢): ما هو فضل سورة مريم؟

الجواب: جاء في كتاب ثواب الأعمال عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ أَدَمَّنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَرْيَمَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهَا مَا يُغْنِيهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ، وَكَانَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَصْحَابِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عليه السلام وَأَعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ مُلْكِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فِي الدُّنْيَا»^(١).

حكم تزيين القرآن

سؤال (١١٧٣): ما هو حكم تزيين القرآن بأشياء نفيسة، مثل التزيين بالذهب والأحجار الكريمة والأعمال الفنية؟

الجواب: لا بأس.

التلاوة في أوضاع مختلفة

سؤال (١١٧٤): هل يجوز قراءة القرآن الكريم وأنا أمشي أو مستلقياً أو أجري وأنا أمسك القرآن الكامل؟

الجواب: يجوز قراءة القرآن الكريم في كل الحالات.

(١) وسائل الشيعة، ج ٦، ص ٢٥١.

هل يترك القراءة؟

سؤال (١١٧٥): شخص متعلق كثيراً بتلاوة القرآن، ولكنه يقرأ القرآن بصورة خاطئة ويسعى أن لا يخطأ، هل الأفضل أن يقرأ أم يترك القراءة؟

الجواب: الأفضل أن يسعى لتعلم القراءة الصحيحة ولا يترك القراءة.

إذا منع الأب من قراءة القرآن؟

سؤال (١١٧٦): إذا قال الأب لولده «لا أرضى أن تقرأ القرآن أو أن تشارك في جلسات قرآنية»، فهل يجب على الابن طاعة الأب أم لا؟

الجواب: إذا كانت مخالفة الأب تسبب أذاه فلا تجوز، ولذلك ينبغي استرضاء الوالد بأي شكل من الأشكال حتى يحضى بثواب قراءة القرآن وبرضا الوالد.

القرآن لغير المسلم

سؤال (١١٧٧): ما حكم إهداء القرآن الكريم والقرآن المترجم لغير المسلمين؟

الجواب: مشكل.

عندما نشاهد القرآن بيد غير المسلم

سؤال (١١٧٨): ما هو موقف المسلم اتجاه غير المسلم عندما يمتلك القرآن ونحن نعلم انه من السهل اقتناء أو امتلاك القرآن؟

الجواب: ليس على المسلم شيء.

من المقصود؟

سؤال (١١٧٩): في سورة الفاتحة وفي الآية الأخيرة منها نقرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ما معنى ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ و﴿الضَّالِّينَ﴾؟ وهل معناهما (اليهود والنصارى)؟

الجواب: ليس المقصود بالمغضوب عليهم (اليهود) وبالضالين (النصارى) على وجه التخصيص، بل بمعنى المصداق والتطبيق. فاليهود هم من أبرز مصاديق ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، والنصارى هم أبرز تطبيقات ﴿الضَّالِّينَ﴾.

فالمغضوب عليهم هم كل الذين تعمدوا ويتعمدون الانحراف عن صراط الله فسلب الله منهم نعمة الهداية وضلوا سادرين في الانحراف إلى الأبد. والضالون هم الذين يقعون في شرك الانحراف من دون وعي ولا تصميم، بل بسبب عوامل مثل الجهل والغفلة والنسيان.

حبل الوريد؟

سؤال (١١٨٠): ما معنى كلمة حبل الوريد؟

الجواب: حبل الوريد ربما يعني: الأوداج التي تربط الرأس بالجسد.

ما هو النبا العظيم؟

سؤال (١١٨١): ما هو المقصود من النبا العظيم في الآية ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ (١) عَنِ النَّبِ

الْعَظِيمِ؟

الجواب: ﴿النَّبِ الْعَظِيمِ﴾ هو يوم الفصل حسب سياق آيات السورة، وقد أولته الروايات الواردة عن الرسول ﷺ والأئمة الهداة عليهم السلام بالولاية، أو ولاية الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، ولا تناقض في ذلك إذ أن من يتساءل عن يوم الفصل فإنها يتساءل عنه ليعرف هل عليه أن يسلم للندير به وهو الرسول ولن يأمر الرسول باتباعه وإطاعته.

عن التطبير

سؤال (١١٨٢): ما هو حكم التطبير؟

الجواب: أية شعيرة من الشعائر الحسينية يتوقع أن تكون فيها عظمة الإسلام وإحياء ذكر أبي عبد الله الحسين عليه السلام فهي مستحبة من هذه الجهة، شريطة أن لا يكون فيها ضرر بالغ بالنفس أو بسمعة الدين.

التطبير أم التبرع بالدم؟

سؤال (١١٨٣): أيهما أفضل التبرع بالدم أم التطبير؟

الجواب: التبرع بالدم للمحتاجين أمر مطلوب، بل هو في بعض الأحيان من أعظم القربات، وإقامة الشعائر الحسينية هي الأخرى مطلوبة مع مراعاة الموازين

الشرعية، ولا مبرر للسؤال عن الأفضلية بينهما، لأنها مقولتان مختلفتان.

البكاء على الحسين عليه السلام

سؤال (١١٨٤): ما هو حكم البكاء والتباكي على الإمام الحسين وبقية أهل البيت عليهم السلام؟

الجواب: مستحب، وقد وردت بذلك روايات كثيرة عن المعصومين عليهم السلام.

إحياء مراسم العزاء

سؤال (١١٨٥): هل يجب الأمر بأحياء مراسم العزاء في يوم عاشوراء؟

الجواب: العمل لإحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السلام، والتحريض على ذلك من أفضل القربات إلى الله تعالى.

التزيّن في يوم عاشوراء

سؤال (١١٨٦): ما حكم بعض المستحبات يوم الجمعة إذا وافقت يوم عاشوراء

كالغسل وتقليم الأظافر وحلق الشعر وغيرها؟

الجواب: الظاهر أن كراهة بعض الأعمال في يوم عاشوراء، كالمذكورات في السؤال، إنما كانت بسبب أن بني أمية كانوا يحتفلون ويبادرون إلى التزيّن في هذا اليوم، ولكن مع ذلك فإن الموالي لأهل البيت عليهم السلام يجدر له أن يؤخر أنواع التزيّن إلى ما بعد هذا اليوم الذي هو يوم حزن و عزاء. ولكن الغسل لا ينافي حرمة عاشوراء.

الشعر الحسيني في الجمعة

سؤال (١١٨٧): يكره إنشاد الشعر يوم الجمعة، فما هو حكم المجالس الحسينية فيها؟

الجواب: الأظهر أن ملاك إحياء ذكرى الإمام الحسين عليه السلام أو الموعدة أقوى من ملاك الكراهية في مثل هذه المواطن.

مظاهر الحزن

سؤال (١١٨٨): ما هو حكم لبس السواد وسائر مظاهر الحزن على مصاب كربلاء؟

الجواب: مادام يُعتبر شعيرة من الشعائر الحسينية فإنه مستحب.

حكم العمل في عاشوراء

سؤال (١١٨٩): هل يجوز العمل يوم عاشوراء؟ وما هو حكم أجرته؟

الجواب: لا حرمة في ذلك، ولكن سيرة الموالين لأهل البيت عليه السلام على تعطيل هذا اليوم حداداً على سيد الشهداء وأهل بيته المظلومين.

غياب الطلاب في عاشوراء

سؤال (١١٩٠): هل يجب على طلاب المدارس الغياب يوم عاشوراء لحضور المجالس؟

الجواب: ينبغي ذلك.

إغلاق الأسواق في عاشوراء

سؤال (١١٩١): ما هو حكم فتح المحلات التجارية يوم العاشر من محرم؟

الجواب: ينبغي التعطيل حداداً على الإمام الحسين وأهل بيته عليه السلام كما هي سيرة المؤمنين، لأنهم استشهدوا من أجل الدين، وإحياء ذكرهم إحياء للدين.

الإطعام في محرم

سؤال (١١٩٢): ما هو حكم الإطعام في العشرة الأولى من المحرم؟ وماذا لو كان زائداً جداً؟

الجواب: يستحب ذلك، ولكن ينبغي تجنب التبذير والإسراف.

النذر للإمام الحسين عليه السلام

سؤال (١١٩٣): يوجد عندي نذر للإمام الحسين عليه السلام فماذا أفعل به؟

الجواب: يكفي أن تتفقه في وجوه البر وأعمال الخير.

مظاهر الفرح في محرم وصفر

سؤال (١١٩٤): هل يجوز عقد الزواج أو الدخول يوم عاشوراء وكذلك في شهر محرم

وصفر؟ وما حكم مظاهر الفرح كالأحتفال بالولادة أو بمناسبة الانتقال إلى سكن جديد، أو النجاح في المدرسة، أو الحصول على وظيفة أو غيرها؟

الجواب: إن كان عناداً لأهل البيت عليه السلام ومصائبهم فهو حرام، وفي غير هذه الحالة

ينبغي ترك ذلك، خصوصاً من جهة أنه يجرح عواطف المؤمنين ومشاعر
الموالين لأهل البيت عليه السلام.

المباشرة في ليالي الحزن

سؤال (١١٩٥): هل يجوز جماع الزوجة في ليالي وفيات أهل البيت عليه السلام؟

الجواب: ليس حراماً.

ليست خاصة بكرلاء

سؤال (١١٩٦): هل تختص هذه الأحكام في الأسئلة السابقة بمصيبة كربلاء أم تشمل

مصائب سائر المعصومين عليه السلام؟

الجواب: لا فرق.

لماذا عشرة عاشوراء؟

سؤال (١١٩٧): استشهد الإمام الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء، فلماذا تقام المآتم

عشرة أيام من كل سنة؟

الجواب: إحياءً لذكراه، وتذكيراً لأنفسنا بأهدافه المقدسة، وإظهاراً للولاء لخطه

والتمسك بنهجه والسير على هداه، ولأن يوماً واحداً لا يكفي لذكر مصائبه

الجمعة.

تسمية الأيام العشرة

سؤال (١١٩٨): هل تعيين الأيام في العشرة بأسماء أصحاب وأهل بيت الحسين عليه السلام

لازم؟

الجواب: هذه عادة جرت عليها سيرة الخطباء وأرباب الشعائر الحسينية، ولا بأس بها.

التمثيل والتشبيه

سؤال (١١٩٩): ما هو حكم التمثيل والتشبيه في مراسم العزاء؟

الجواب: جائز، ما لم يتضمن هتكاً.

المرأة ومواكب العزاء

سؤال (١٢٠٠): هل يجوز مشاركة المرأة في مواكب العزاء إذا كان يسبب اختلاطاً ولو قليلاً؟
الجواب: يجوز مع المحافظة على الموازين الشرعية، إذ ينبغي المحافظة على الحدود الشرعية في إقامة العزاء على سيد الشهداء.

التراث الشيعي في المهجر

سؤال (١٢٠١): هل يجوز تخصيص زاوية صغيرة في الحسينية لوضع الأعلام الحسينية وضريح صغير شبيه بأضرحة الأئمة الأطهار عليهم السلام ووضع الشموع والأيادي الفضية المتعارفة التي تذكّرنا بأيادي أبي الفضل العباس وشهداء كربلاء عليهم السلام، علماً إننا اعتدنا في أوطاننا على إحياء هذه العادات الإسلامية الشيعية، ونحن بدورنا كشعبة موالي لأئمة أهل البيت نريد إحياء هذا التراث الشيعي في بلاد المهجر؟
الجواب: لا بأس بذلك.

الاستخارة بالقرآن

سؤال (١٢٠٢): كيف نقول بالاستخارة بالقرآن الكريم لأنفسنا؟
الجواب: الصلاة على محمد وآل محمد، والتوجه قلباً إلى الله تعالى، وسؤاله أن يخير لنا ما هو الأفضل فيما نؤينه، ثم نفتح القرآن وننظر إلى الآية الأولى في الصفحة اليمنى.

مخالفة الاستخارة

سؤال (١٢٠٣): هل يجب العمل بالاستخارة أم لا؟
الجواب: لا يجب، ولكن إذا أراد الشخص مخالفة الاستخارة فالمستحسن دفع صدقة تتناسب وأهمية الموضوع قبل المخالفة.

لا نرى الأثر الإيجابي للاستخارة

سؤال (١٢٠٤): عندما نستخير الله سبحانه وتعالى، تأتي النتيجة بالإيجاب، ونعمل بها ولكن لا نرى الأثر الإيجابي الذي تحدثت عنه الآية المباركة، فما هو السبب؟
الجواب: لعل في ذلك مصلحة غيبية وحكمة إلهية لا نعرفها.

هل تجوز الاستخارة لكل شخص؟

سؤال (١٢٠٥): هل يجوز أن يأخذ الخيرة كل شخص وإن لم يكن متديناً؟

الجواب: لا إشكال فيه.

الاستخارتان مختلفتان

سؤال (١٢٠٦): لقد أخذت خيرة في أمر الزواج، وظهرت مرة (جيدة) ومرة ثانية (غير جيدة)، وقد أخذت الخيرة في نفس اليوم، والآن أنا محتارة أخذ على أي واحدة ولكنني مرتاحة لهذا الشخص جداً وأحس بأنه هو الشخص الذي سيسعدني. فما هو الحل؟

الجواب: الخيرة هي للخروج من الحيرة، فإذا كنت متأكدة من صلاحية الشخص فلا مجال للخيرة، أما إذا كنت مترددة فأعيد الاستخارة بعد عدة أيام.

الاستخارة للغير عبر الموقع

سؤال (١٢٠٧): فيما يخص برنامج الاستخارة الموجود في الصفحة الخاصة بكم، هل يمكن الاستخارة للغير به أم أن المستخير يجب أن يضغط الزر بنفسه؟

الجواب: يمكن الاستخارة به للغير أيضاً.

الصدقة مع المذاهب الأخرى

سؤال (١٢٠٨): أنا فتاة شيعية موالية إلا أنني محاطة بصديقات سنيّات مذ كنت في المرحلة الابتدائية، فلا زلت أكنّ لهنّ محبة خاصة نظراً لشعوري بالمسؤولية تجاههن وإيماني بأن سلوكي معهن كفيل بتغيير نظرتهم عن الشيعة، وقد لاحظت هذا التغيير بشكل واضح، علماً بأنهن لسن متعصبات، فما حكم مواصليتي العلاقة بهن؟

الجواب: لا إشكال في إقامة العلاقات الودية مع سائر طوائف المسلمين، لاسيما إذا كان الهدف هداية الطرف المقابل إلى الصراط السوي.

هل اختلافنا رحمة؟

سؤال (١٢٠٩): من أقوال النبي ﷺ «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»^(١)، ما معنى الاختلاف

هنا؟ وهل صحيح أن المقصود به اختلاف المكان؟

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٠.

الجواب: بعض الروايات تفسر (الاختلاف) بالتردد والذهاب والإياب بين الأفراد (أي العلاقات الاجتماعية بين أبناء الأمة)، ويمكن أن تكون الكلمة هنا بمعنى التنوع، كمعناها في الآية الكريمة: ﴿وَأَخْلَفَ السِّنِّكُمْ وَالْوَيْكُمُ﴾^(١) وليس بمعنى الخلاف والنزاع.

المنشورات الوهمية

سؤال (١٢١٠): انتشرت ظاهرة المنشورات القصصية والتي فيها مثلاً (قصة فتاة كانت مريضة حدثت لها معجزة) وتلزمك بكتابتها عشرات المرات وتوزيعها على الناس لكتابتها، وتذكر أنه إذا لم يفعل ذلك فإنه يصيبه أذى أو مرض أو موت، وهي بصرحة تنشر الخوف والوسواس بين الناس. فما رأيكم فيها؟

الجواب: ليس لهذه الظاهرة أي خلفية شرعية، ولا يلزم الاعتناء بها في مثل هذه المنشورات، بل ينبغي الاهتمام بتوجيه المجتمع نحو السير على هدى الرسول العظيم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، والالتزام بمنهجهم في الحياة العملية لنضمن سعادة الدنيا وفلاح الآخرة.

رسائل النقال لاتوجب شيئاً

سؤال (١٢١١): ترسل عادة رسائل عن طريق الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني تحتوي على دعاء قصير ويطلب مني في آخرها أن أرسلها إلى عدد من الأشخاص، ويقول صاحب الرسالة أنه يحملني إرسالها لهم إلى يوم القيامة، ماذا أفعل بهذا؟

الجواب: لا يجب بذلك عليك شيء.

الإسلام والعنف

سؤال (١٢١٢): ما هو رأي الإسلام في مسألة العنف والإرهاب؟

الجواب: الإسلام دين السلام ولا يجوز العنف إلا في الموارد التي ذُكرت في الكتاب والسنة.

(١) سورة الروم، الآية ٢٢.

الوطنية والإسلام

سؤال (١٢١٣): هل يوجد في الفكر الإسلامي مفهوم للوطنية؟ وما هو؟

الجواب: حب الوطن من الإيمان، وتعني الوطنية في المنظار الإسلامي العمل من أجل أبناء الشعب والسعي في سبيل رفاههم وفي سبيل تقدم البلاد، ولكنها لا تعني العصبية العمياء تجاه الوطن وإثارة الحزازات ومخالفة المجتمعات والشعوب الأخرى تحت شعار الوطنية.

كيف اتجنبّ الذنوب؟

سؤال (١٢١٤): مع أنني مواظب على الصلاة وفي أكثر الأحيان أصلي جماعة ومواظب على قراءة القرآن والدعاء، ولكنني أعاني من كثرة ممارسة الذنوب الصغيرة وإنه لا يوجد حاجز بيني وبين الذنوب، خصوصاً مع الأجواء الفاسدة حولي، فبماذا تنصحونني؟

الجواب: مادمت ملتفتاً إلى ذنوبك وتريد التغيير، فهذه هي الخطوة الأولى، فعليك إذن التوكل على الله، والتسلح بالإرادة الإيمانية، والابتعاد عن مصائد الشيطان ومراكز الفساد والإفساد، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم والتدبر في آياته، وقراءة الأدعية والصلوات المستحبة، والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم. فترجو أن يوفقك الله تعالى للابتعاد عن المعاصي كلها.

ضرب التلاميذ

سؤال (١٢١٥): أنا معلم، أدرّس المرحلة المتوسطة، أي طلاباً في مرحلة البلوغ (المراهقة)، هل يجوز ضرب الطالب سيء السلوك الذي يتصرف بلا مبالاة والذي يهمل الحق المشترك في الصف، مع العلم أن الطالب يستخف بالمعلم الطيب ويعتبره ساذجاً بحيث يكون ضربه لتربيته فقط؟ وإذا كان الجواب بجواز ضرب الطالب بحكم أن معلمه هو مربيه، فهل يجوز ضربه لغرض تربيته دون أخذ إذن والده؟

الجواب: على المعلم أن لا يتجاوز الحدود التي رُسمت له من قبل أولياء الأطفال، كما ينبغي للمعلم أن يهتم بتربية الطلبة والتي هي أحسن واتباع أساليب تربوية مؤثرة غير الضرب.

الفصل الثاني: شؤُونُ طِبِّيةٍ

- ١- موت الدماغ والتنفس الاصطناعي
- ٢- مسائل في منع الحمل
- ٣- التلقيح الصناعي
- ٤- الإجهاض
- ٥- بيع الأعضاء والتبرع بها
- ٦- الهندسة الوراثية
- ٧- النسب
- ٩- التشريح
- ١٠- التدخين
- ١٢- الأدوية والتداوي بالمحرم
- ١٣- الكشف وأحكام النظر والخلوة
- ١٤- متفرقات

١- موت الدماغ والتنفس الاصطناعي

سؤال (١٢١٦): هناك خلاف بين الأطباء في تحديد الوفاة طبيياً، ومعظمهم يرى أن توقف الدماغ والمسمى (الموت الإكلينيكي) هو الموت حقيقةً وإن بقي القلب على حاله من النبض بواسطة الأجهزة الطبية، والسؤال: هل تجري على الإنسان المذكور أحكام الميت و يعد موت الدماغ موتاً شرعاً أم لا؟

الجواب: المشهور أن الموت يتحدد ببرودة الجسم بعد خروج الروح، والله العالم.

سؤال (١٢١٧): في حالة إصابة شخص بما يسمى طبيياً (وفاة الدماغ) ووضع الأجهزة الطبية عليه لكي يتواصل نبضه بحيث لو رفعت عنه لتوقف قلبه عن الحركة، هل يجوز سحب هذه الأجهزة عنه مما يؤدي إلى توقف قلبه و الوفاة الحتمية؟ وفي حالة عدم جوازه هل يعد الطبيب قاتلاً إذا فعل ذلك؟

الجواب: الأحوط عدم سحب الأجهزة، ولا يترك الاحتياط إلا عندما يتعارض مع أمر أهم كما في الفروض الآتية. أما من يرفع الأجهزة فاعتباره قاتلاً مشكلاً جداً.

سؤال (١٢١٨): هل يجوز نقل عضو كالقلب وما شابه من المتوفى دماغه الذي هو محكوم بالموت لدى الأطباء لشخص آخر حياته متوقفة على نقل هذا العضو؟

الجواب: إذا تأكدت وفاة الأول وتوقفت حياة الثاني على عضو من أعضائه جاز، والأحوط إستجازه وليه إن لم تكن لدى المتوفى وصية بإجازة ذلك.

(١) أسئلة هذه الاستفتاءات نظمها وأرسلها بعض طلبة العلوم الدينية (وفقههم الله) في القطيف من السعودية، تحت إشراف المرحوم سماحة حجة الإسلام والمسلمين الشيخ عبداللطيف الشبيب رَحِمَهُ اللهُ.

سؤال (١٢١٩): يُغْمَى على بعض الأفراد، فيجعل لهم جهاز يحفظ لهم الحياة، ولكن أحياناً لا يموت الغمى عليه ولا يحيى بشكل كامل فيبقى بهذه الحالة، ولكن تكلفة الجهاز غالية الثمن، فهل يحق لأولياء الغمى عليه أن يرفعوا هذا الجهاز، ويعرضوا الغمى عليه للموت الحتمي؟ وهل هناك استثناء في حال كون أوليائه فقراء لا يقدرّون على دفع التكاليف؟ وهل يتحمّل بيت مال المسلمين مثل هذه الموارد في حال عجز أولياء الشخص أو تقاعسهم مع تمكّنهم؟

الجواب: إبقاء الأجهزة واجب مادامت حياة الغمى عليه باقية، اللهم إلا إذا أصبح ذلك حرجياً عند العرف على أهله، ولم يكن هناك متبرع بذلك ولا متسع في بيت المال.

سؤال (١٢٢٠): إذا أصيب إنسان بمرض قاتل كالسرطان وانتشر في جسده بحيث كانت الحياة عذاباً له، ولم يجد العلاج الموجود له نفعاً، فإذا توقف قلبه عن العمل، هل للطبيب الأمر بعدم الابتداء بمحاولة الإنقاذ وترك المريض لرحمة ربه تعالى؟ وعلى فرض أن الطبيب يعمل تحت أمر طبيب آخر وأمره بعدم المحاولة فما هي وظيفته؟ وعلى فرض وجوب الإستمرار في المحاولة فهل يجب على الإطلاق مادام إحتمال الحياة قائماً أو يقيد بالإحتمال الظني أو المتأخّر للعلم؟

الجواب: إنقاذ الحياة واجب حسب المقدور وعلى الجميع، ولا يسقط الوجوب إلا عند العجز ويكفي في وجوب الإنقاذ الإحتمال العقلائي بإمكانه.

سؤال (١٢٢١): إذا كانت المحاولة مشتملة على التدليك وهو الضغط على صدر المريض بقوة تعيد ضغط القلب ليضخ الدم إلى أجزاء الجسد وذلك يكلف الأطباء جهداً طويلاً، مع مزاحمته لعلاج الآخرين وعدم الجدوى غالباً، فهل يجب الاستمرار في ذلك فوق المحاولة الأولى؟

الجواب: تجب المحاولات إلى الوصول إلى حالة اليأس من جدوائيتها أو مزاحمتها لواجب أهم.

سؤال (١٢٢٢): وهل يجب المحاولة مع العلم بأنها تؤدي غالباً للمرضى فوق الستين سنة إلى تكسر الأضلاع أو جرح القلب أو النزف الداخلي وغير ذلك، وهذا قد ينتج عكس المحاولة؟

الجواب: إنقاذ الحياة أهم من الحفاظ على الأضلاع وما أشبهه؛ وعند خوف الوفاة لا بد من تطبيق المرجّحات العقلية والعلمية.

٢ - مسائل في منع الحمل

سؤال (١٢٢٣): هل يشرع ربط أنابيب البويضة و غلقها لدى المرأة عند الضرورة في الحالة التي يمثل الحمل فيها خطراً أو ضرراً على الصحة أو الحياة، مع الإشارة إلى إمكانية إعادة فتحها بعد ذلك من خلال عملية جراحية أيضاً؟

الجواب: مع إمكان عودة القدرة على الإنجاب عندها فلا بأس؛ والظاهر عدم توقف ذلك على الضرورة أو خشية الخطر.

سؤال (١٢٢٤): من الطرق المستعملة حديثاً في منع الحمل ما يسمى (باللولب) الذي يوضع على باب الرحم ليبقيه مفتوحاً، وعند السؤال عنه قيل: إن التلقيح يتم ولكن البويضة الملقحة عند نزولها إلى الرحم تجد الباب مفتوحاً فتنتقل إلى الخارج، فهل يجوز استخدام هذا النوع من الطرق علماً أن هناك أنواعاً أخرى من اللوالب تحتوي مواد كيميائية كالتى تحتويها حبوب منع الحمل ووظيفتها قتل النطفة (الحيوان المنوي).

الجواب: يشكل استعمال مثل هذه الوسيلة؛ والله العالم.

سؤال (١٢٢٥): هل يجوز للمرأة منع نفسها من الحمل مع إرادة الزوج الحمل. وبعبارة أخرى هل يعد الحمل حقاً من حقوق الزوج أم من حقوق الزوجة بحيث تستطيع الحمل أو منعه ولو لم يرد زوجها ذلك، أم المسألة مرتبطة بتراضي الطرفين؟

الجواب: الحمل مسؤولية مشتركة و على الطرفين تحملها، ولا يترك الإحتياط في إتباع منهج التراضي.

سؤال (١٢٢٦): لو لزم الحرج من استعمال طرق منع الحمل المتعارفة، وتوقف إستخدام غير ذلك على الوسائل التي توجب الكشف لدى الطبيبة مع كون الحمل حرجاً فهل يجوز لها كشف العورة لذلك أو لا؟ وما الحكم إذا كان الطبيب ذكراً؟

الجواب: كشف العورة حرام إلا عند الضرورة، ولا فرق بين الطبيب الأنثى والذكر في أمرها.

٣ - التلقيح الصناعي

سؤال (١٢٢٧): هل تجوز زراعة الأنابيب، أي تلقيح بويضة الزوجة ونطفة الزوج

خارج الجسم ثم تنقل إلى الجسم بعد ذلك؟

الجواب: لا بأس بذلك.

سؤال (١٢٢٨): في عملية التلقيح داخل الأنابيب قد تتكون عدة أجنة في آن واحد مما يصبح زرعها في رحم الأم مسألة خطيرة على حياة الأم أو مميتة فهل يجوز انتقاء جنين واحد وإتلاف الباقي؟

الجواب: يجوز انتقاء جنين واحد.

سؤال (١٢٢٩): ما رأيكم في التلقيح الصناعي الذي هو عبارة عن إدخال مني رجل أجنبي في رحم امرأة متزوجة من رجل عقيم بطريق الإبرة أو نحوها، هل حرام أم حلال؟ وبمن يلحق الولد نسباً؟ وهل يترتب على الإنساب بقية الأحكام الشرعية من المحرمية والإرث أم لا؟

الجواب: يشكل ذلك، و الحرمة أشبه.

سؤال (١٢٣٠): هل يجوز استئجار رحم امرأة أجنبية في حال الاضطرار -أو مطلقاً- وما الحكم إذا كان الرحم المستأجر من أقارب الزوج أو الزوجة كالأم والأخت؟ وما هي نسبة هذا الطفل إلى (المرأة المستأجر رحمها) في حال الجواز وعدمه؟

الجواب: يجوز استئجار الرحم، والأحوط رعاية أحكام الرضاع بالنسبة إلى صاحبة الرحم المستأجرة.

٤- الإجهاض

سؤال (١٢٣١): هل يجوز إجهاض الجنين في حالة إضراره بالأم في الحالات التالية:

١- قبل ولوج الروح فيه.

٢- بعد ولوج الروح فيه.

الجواب: يجوز إذا كان الحمل يهدد حياة الأم، أو يسبب لها ضرراً بالغاً من قبيل عاهة مستديمة (كالشلل) أو فقد قوة من القوى (كالبصر) أو الإصابة بمرض مزمن (كالسكري وارتفاع ضغط الدم)، ويتم تحديد ذلك بعد تشخيص الضرر بواسطة الخبير الأخصائي، بمراجعة الفقيه لمعرفة أهم الضررين.

سؤال (١٢٣٢): ما حكم إجهاض الجنين إذا عُلِمَ عن طريق الفحص الطبي أو الأشعة التلفزيونية الحديثة وجود تشوهات خلقية في الجنين لا تمكنه أن يعيش بعد الولادة؟
الجواب: لا يجوز الإجهاض.

سؤال (١٢٣٣): هل يجب غسل مس الميت على امرأة أجهضت جنينها و بالتالي لا مس الجنين بدنها حين خروجه منها؟
الجواب: الأحوط أن تغتسل.

سؤال (١٢٣٤): هل يتحقق موضوع النفاس بالسقط في جميع مراحلها أي من العلقة إلى تمامه مع رؤية الدم.
الجواب: نعم، بشرط العلم بأنه نفاس أو حصول الطمأنينة بذلك.

٥- بيع الأعضاء والتبرع بها

سؤال (١٢٣٥): هل يجوز التبرع بالأعضاء - حال الحياة - لشخص محتاج إليها أو جهة؟ وهل يجوز البيع؟ وما هو الحكم إذا توقفت حياة الآخر على هذا العضو المباع أو المتبرع به؟
الجواب: يجوز إن لم يضر ضرراً بالغاً للمتبرع.

سؤال (١٢٣٦): هل يجوز التبرع أو البيع لعين واحدة من إنسان حي لحي آخر؟
الجواب: لا بأس.

سؤال (١٢٣٧): هل يجوز زراعة عضو من أعضاء الحيوان نجس العين كالكلب أو من أعضاء الكافر، و ما حكم هذه الأعضاء بعد انتقالها للمسلم من حيث الطهارة و النجاسة؟
الجواب: يجوز، وتكون تابعة للمسلم من حيث الطهارة.

سؤال (١٢٣٨): هل يجوز للمكلف أن يوصي بعضو منه أو أكثر بعد وفاته للأحياء المحتاجين لها؟ وفي فرض الجواز هل يجب على الوصي تنفيذ الوصية مع عدم وجود الطلب؟ وهل يجوز الاستفادة من أعضاء كافر أو وصى بها قبل وفاته؟

الجواب: تجوز الوصية، ويجب العمل بها حسب الإمكان، وتجوز الاستفادة من أعضاء الكافر.

سؤال (١٢٣٩): ما حكم زرع الشعر للأمرء أو الأصلع؟

الجواب: لا بأس به.

٦- الهندسة الوراثية

سؤال (١٢٤٠): في علم الهندسة الوراثية يدعي بعض العلماء إمكانية تحسين الجنس

البشري بواسطة التأثير على الجينات الوراثية وذلك بـ:

١- رفع القبح في الشكل.

٢- وضع مواصفات جميلة بديلة.

٣- كلا الأمرين معاً. فهل يجوز للعلماء أن يفعلوا ذلك، وهل يجوز للمسلم طلب ذلك

من الأطباء؟

الجواب: لم يثبت لنا إمكانية ذلك حتى الآن، ولكن إذا أمكن فلا بأس به.

٧- النسب

سؤال (١٢٤١): يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنى أو تنفيه، وتثبت الولد أو

تنفيه، فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبية؟ وهل يترتب على هذه التقارير الطبية أثر

شرعي في إثبات أو نفي الزنى سواء وُجد الشهود أم لم يوجد؟ وهل يترتب عليها أيضاً إلحاق

أو نفي الولد؟

الجواب: يجوز اللجوء إليها، ولكن لا تترتب أحكام الزنى، وأحكام إلحاق الولد أو

نفيه إلا بما ذكر في أبواب الفقه.

سؤال (١٢٤٢): هل يمكن لهذا التحقيق الطبي إسقاط حجية الشهود إذا تعارضوا؟

الجواب: إذا وصل إلى درجة العلم أو الاطمئنان العرفي فنعم.

٨- العمل بالتمريض

سؤال (١٢٤٣): ما حكم العمل في التمريض والتطبيب إذا كان يؤدي إلى عزوف

الشباب عن الزواج من أهل هذه المهن لكثرة اختلاطهن بالرجال، ولتقلب الدوام الوظيفي

بين النهار وأول الليل وآخره، مما يكون سبباً في التفريط بحق الزوج والأسرة؟ وبالنسبة للشق

الثاني هل يفرق في الأمرين رضا الزوج وعدمه؟

الجواب: التمريض مهنة شريفة، وإذا كان الشخص يمارسها بنية التقرب إلى الله ففيه ثواب كبير. وينبغي للمجتمع أن يثقف أبناءه بما يتناسب واحترام الخدمات الاجتماعية، كما أن على الفتاة التي تمارس التمريض أن تتجنب مزلق الهوى والاختلاط بالرجال مهما أمكن. وإذا تسبب امتهان هذه المهنة في الإضرار بالفتاة أو بأهلها أو بمستقبلها، فالأولى اجتناب ذلك.

٩- التشريح

سؤال (١٢٤٤): هل يجوز للأستاذ في قسم التشريح من جامعة الطب أن يشرح أجساد الأموات بإجازة منهم قبل الموت، أو بإجازة من أقاربهم وذلك لغرض تعليم الطلاب؟
الجواب: مشكل، إلا إذا كان الميت غير محترم.

سؤال (١٢٤٥): هل يجوز تشريح جسد الميت المسلم لغرض تعلم الطب أو غيره من الأغراض الأخرى، خصوصاً إذا توقفت على التعليم حياة مسلم آخر ولو مستقبلاً من الناحية المهنية؟

الجواب: يصعب التأكد من توقف الحياة على ذلك.

سؤال (١٢٤٦): هل يجوز تشريح الميت لغرض معرفة سبب الوفاة وخصوصاً فيما إذا كانت المسألة متعلقة بجريمة قتل محتملة؟

الجواب: إذا أجاز الحاكم الشرعي ذلك يجوز لدفع مفسدة أعظم.

سؤال (١٢٤٧): هل يجوز أخذ عينات بالإبرة بعد الوفاة من أجزاء الميت المسلم كالكبد والرئة الذي يعتقد إصابتها بمرض معين مع العلم ان ذلك لا يترك أي اثر بعد أخذ العينه؟ ولا يعد تمثيلاً؟

الجواب: إذا لم يعتبر من المثلة يجوز.

سؤال (١٢٤٨): هل يجوز أن ينظر الإنسان لتشريح جسد مسلم لغرض التعليم أم لا؟ مع العلم ان التعلم في الجامعة لطلبة كلية الطب لا يمكن بدون تعلم التشريح، طبعاً لا يباشر المتعلم بنفسه عملية التشريح إنما ينظر فقط، وإذا توقف التعلم على التشريح بالمباشرة ولا يمكن

إجبار الجهات المختصة بتشريح جسد غير المسلم، هل يجوز عند ذلك التشريح مباشرة؟
الجواب: النظر بذاته ليس حراماً (مع مراعاة أحكام النظر) إذا لم يسبب مفسدة أخرى.

١٠- التدخين

سؤال (١٢٤٩): تؤكد التقارير الطبية أن التدخين سبب أساسي لأمراض القلب والسرطان فهل يجب ترتيب أثر عليها وتكون حجة على المكلف:

١- المبتدئ.

٢- المعتاد عليه.

٣- الجالس جنباً للمدخنين، علماً بأن هناك ضرراً محتملاً خطيراً أو غير خطير؟

٤- التدخين أمام الآخرين الذين يشعرون بانزعاج قد يصل إلى حالة (أذى المؤمن) وقد لا يصل؟

الجواب: أي شيء يسبب ضرراً بالغاً بحياة الإنسان حالياً أو في المستقبل المنظور منهي عنه، لقول رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، ومعيّار تحديد ذلك إلى العرف والخبراء. أما إزعاج الآخرين بالتدخين فلا يجوز إذا وصل إلى حد الإيذاء.

١١- الأمراض السارية

سؤال (١٢٥٠): هل يجوز للمريض الذي يسري مرضه أن يحضر في الاجتماعات العامة بحيث يسبب لهم الإبتلاء بهذا المرض؟ وهل يفرق بين أنواع الأمراض الخطيرة والعادية؟

الجواب: إن احتمل احتمالاً عقلائياً سراًية مرضه إلى الآخرين مما يهدد حياتهم أو يسبب لهم ضرراً بالغاً، فإن عليه أن يحتنب ذلك. أما إذا لم يكن مما يسبب ضرراً بالغاً ولا يهدد حياة الآخرين، فإن له ممارسة حقه في التنقل هنا وهناك شريطة أن لا يتجاوز حدوده ولا يسبب أذى للآخرين.

١٢- الأدوية والتداوي بالمحرم

سؤال (١٢٥١): هل يجوز شرب الدواء المحتمل احتواؤه على مواد محرمة شرعاً، وهل يلزم الفحص؟

الجواب: يجوز بعد الفحص بالمقدار العرفي الذي لا يسبب حرجاً عليه ولا يرقى إلى حد الوسواس.

سؤال (١٢٥٢): مادة الأنسولين المستعملة لمرضى السكر تستخرج أحياناً من بنكرياس الخنزير فهل يجوز استعمالها؟

الجواب: إذا لم يعرف ذلك يجوز، وإذا عرف ذلك فيجوز في حالة توقف العلاج عليه.

سؤال (١٢٥٣): هل يجوز استعمال الأدوية التي تحتوي على مادة الكحول، وما حكمها من حيث الطهارة والنجاسة؟ وهل إن الكحول كمادة هو عين الخمر التي تحكم بالحرمة بغض النظر عن وجوده ضمن تراكيب للأدوية أو المطهر؟

الجواب: الكحول باعتباره مسكراً فهو حرام، أما نجاسته فغير معلومة، فإذا احتمل أن يستخدم الكحول في الدواء كان بهدف تركيب سائر مواد الدواء، وأن ذات الكحول يتلاشى بعد إكمال عملية التركيب فلا حرمة، لعدم العلم بوجود الكحول، ولا نجاسة لعدم ثبوتها.

سؤال (١٢٥٤): هل يجوز أكل لحم الأفاعي سواء كانت في مركبات دوائية أم مفردة؟ الجواب: قال الفقهاء بعدم جواز أكل لحم الأفاعي، أما الموجود في المركبات الدوائية فيجوز أن ينحصر العلاج به.

سؤال (١٢٥٥): الأطيان (كالطين الأرمني) أو ما أشبه من الأطيان إذا استعملت لأغراض دوائية وفي مركبات دوائية هل يجوز شربها وأكلها أم لا؟ وكذا هل يجوز استعمالها المنفرد أكلاً في بعض حالات التداوي غير الضرورية؟

الجواب: أكل الطين حرام، وقد استثنى بعضهم الطين الأرمني للتداوي به، وهو غير بعيد، لكن الأحوط عدم تناوله إلا عند انحصار العلاج به.

سؤال (١٢٥٦): هل يجوز مخالفة أمر الطبيب في شرب الدواء؛ فمثلاً، إذا قال لا بد أن

تشرب هذا الدواء ثلاث مرات في اليوم لا أقل ولا أكثر؟ أو حدد نوعاً خاصاً من الأدوية، وبالتالي هل يعتبر قوله حجة على المكلف في حالات الخطر على النفس أو من ناحية عامة، أم يعتمد الأمر على الحالة والاطمئنان بقوله وتشخيصه؟

الجواب: إذا وثق الإنسان بالطبيب، وكان في مخالفته احتمال الضرر البالغ عليه (مثل تهديد حياته أو انعدام قوة من قواه) فلا يجوز مخالفته.

سؤال (١٢٥٧): هل يجوز شرب الدواء بنصيحة أحد الأشخاص الذي أصيب بهذا المرض مسبقاً، أو من تجربة سابقة له، مع نهي الأطباء عن مثل هذا الأمر؟

الجواب: إذا كان مظنة الضرر فهو مشكل.

سؤال (١٢٥٨): هل يجوز استبدال أحد صمامات قلب الإنسان بصمام مأخوذ من قلب الخنزير لأنه أفضل بديل موجود حتى الوقت الحاضر، كما يدعي ذلك البعض من أهل الاختصاص؟

الجواب: لا بأس، خصوصاً إذا كان أفضل أو انحصر العلاج به.

سؤال (١٢٥٩): هل يجوز استعمال أو شرب الدواء الذي يحتوي على مشتقات المحار البحري؟

الجواب: يجوز ان انحصر العلاج به.

سؤال (١٢٦٠): هل يجوز إخراج المنى بالاستمنااء عند الحاجة إلى فحصه لدى الطبيب مع عدم التمكن من إخراجها بالطريق الشرعي لأن ذلك لا بد أن يكون عند الطبيب؟ وخصوصاً في حالات استكشاف وجود السبب في عقم الرجل؟

الجواب: يجوز في حالة الضرورة وعدم إمكانية الاستعانة بالزوجة.

سؤال (١٢٦١): هل تلحق المخدرات المعروفة - كالحشيش والهروئين والكوكائين بالخمير من حيث الحرمة مطلقاً؟ أو يرتبط الأمر بالإسكار؟ وهل ينسحب ذلك على بعض الأدوية التي تستخدم كمهدئ للأعصاب أو منوم وقد تفقد الإنسان السيطرة على عقله أيضاً، خصوصاً في حال عدم اضطراره إلى استخدامها؟ وعلى فرض الحرمة في الشق الأخير هل يصبح قليل هذه الأدوية ككثيرها أم يفرق الحال؟

الجواب: استعمال المخدرات محرم، لأنه ثبت تسببها في أضرار بالغة بالفرد والمجتمع. أما استعمال المهدئات فلا بأس إن لم يؤد إلى ضرر بالغ، ومن الضرر البالغ الإدمان.

١٣- الكشف وأحكام النظر والخلوة

سؤال (١٢٦٢): في البلدان الأوروبية المتعارف أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية، ويترتب على ذلك خلع الملابس الخارجية أثناء الفحص، فهل يجوز للطبيب المسلم هناك أن يصنع معهم ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك من باب الالزام، والأحوط الاقتصار على الضرورة.

سؤال (١٢٦٣): هل يجوز للمرأة كشف مواضع من جسمها للطبيب الرجل (مع توافر طبية نسائية) أو كان الطبيب الرجل أكثر خبرة وفهماً، في الحالات التالية:

١- في حالة كون المرض غير خطير.

٢- في حالة طلب كشف العورة المغلطة.

الجواب: لا يجوز مع عدم الضرورة ووجود المماثل.

سؤال (١٢٦٤): هل يجوز النظر إلى عورة أحد أثناء التدريب على مهنة الطب؟

الجواب: لا يجوز في غير حالات الضرورة.

سؤال (١٢٦٥): ما حكم انفراد الممرضة بالطبيب إذا كان لا يمكن الدخول عليهما بالغرفة إلا بعد طرق الباب حيث أن الباب تارة تغلق بالمفتاح وأخرى بغيره؟ وما حكم مفاكحتها له في أحاديث لا ترتبط بوظيفتها؟

الجواب: لا يجوز لأنها من الخلوة المحرمة.

سؤال (١٢٦٦): هل لبس المرأة للنظارات الطبية يعد من الزينة المحرمة (بمعنى حرمة الإبداء لغير المحارم)؟ وكذلك العدسات اللاصقة الطبية وغيرها؟

الجواب: لا تعد النظارة الطبية من الزينة الواجب سترها عرفاً.

سؤال (١٢٦٧): يتعرض البعض أثناء العلاج في المستشفى إلى معاملة الممرضات النساء، فالممرضة تعد النبض وتقيس ضغط الدم فلا بد ملامستها للمرضى الرجال؟

ألف: فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟

الجواب: يجب أن يجنب نفسه من لمس الممرضة إلا في حدود الضرورة.

باء: إذا تعسر وجود الممرض الذكر فما هو واجب المريض شرعاً؟
الجواب: نفس الجواب.

جيم: وإذا كان التمريض يشمل عورة الرجل كتضميد جرح فيها مثلاً مع عدم وجود الممرض الذكر فهل يجوز حيثئذ المباشرة؟ وهل يجوز للمريض ذلك؟
الجواب: يجوز مع الضرورة.

دال: وما هو حكم المريضة في الصور السابقة إذا لم تتيسر الممرضة الأنثى لها؟
الجواب: كحكم المريض.

سؤال (١٢٦٨): في كليات الطب يتحتم على الطالب أن يقوم بفحص المرأة الأجنبية والرجل الأجنبية وقد يصل الفحص إلى منطقة العورة (القبل والدبر) وهذا الأمر لابد من المرور به بالنسبة إلى طالب الطب أثناء دراسته العامة ولا مفر منه، فهل يجوز له أن يمارس هذا الأمر، وهل يجري الحكم على الطبيب كما يجري على طالب الطب؟

الجواب: كل ذلك يتبع الضرورة. ولا يخفى أن للشيطان مزلق في هذه الأمور، وعلى المؤمن والمؤمنة التوجه بشكل جدي إلى الحدود الشرعية وتجنب مزلق الشيطان.

سؤال (١٢٦٩): هل يجوز كشف العورة أمام الدكتور المختص في إنجاب الأولاد، وهل يفرق بين المباشر للفحص وبين غير المباشر، وعلى فرض الجواز هل يحل ذلك أكثر من مسه إذا اقتضى الأمر، أم لا يجوز؟ خصوصاً وأن المتعارف في الطب اليوم، هو الكشف شهرياً على أقل التقادير مراعاة لحال الطفل الجنين والأم الحامل؟

الجواب: يجوز ذلك لمن يباشر العلاج في حدود الضرورة.

سؤال (١٢٧٠): هل يجوز للمرأة التي مضت عليها عدة سنين ولم تنجب، أن تفحصها طبيبة أو يفحصها طبيب للتأكد من عدم وجود العقم مع استلزام ذلك كشف العورة؟
الجواب: يجوز في حالة الضرورة.

١٤ - متفرقات

سؤال (١٢٧١): هل يجوز للطبيب اعطاء مريضه دواء من باب التجربة، إذا ظن الطبيب أن هذا الدواء مفيد للمريض؟

الجواب: إذا كان الدواء تجريبياً يجب إعلام المريض بذلك، ويشترط أن لا يكون في ذلك ما يعرض المريض لخطر جدي إلا عند الضرورة كما إذا دار الأمر بين تجربة دواء جديد عليه وبين الموت المحتم.

سؤال (١٢٧٢): هل يجوز إجراء عمليات التجميل في الجسم؟ ولو أدت إلى تغير ملامح الشخص بكامله؟

الجواب: لا بأس.

سؤال (١٢٧٣): بالنسبة إلى الخنثى الكاذبة -أي إن الشخص في خلايا جسمه من الناحية الوراثية ذكر مثلاً ولكن الآلة الخارجية غير ذلك أو العكس - فإذا علم بالفحص أنه في الواقع ذكر مثلاً وإن كان الشكل شكلاً أنثوياً فهل يجوز في هذه الحالة إزالة عوارض الذكورة مثلاً وصيرورته أنثى خالصة أم لا يجوز ذلك؟ وكذلك الحكم العكس؟

الجواب: إظهار ما خفي من جنس الشخص لا إشكال فيه إذا لم يسبب مفسدة أخرى.

الفصل الثالث: فقهُ الانتخابَاتِ

- ١- أحكام الناخب
- ٢- أحكام المرشح
- ٣- أحكام المندوب
- ٤- أحكام التحالفات
- ٦- الرشوة
- ٧- أحكام الاستقالة
- ٨- حالات بطلان النيابة
- ٩- ترشح علماء الدين للانتخابات
- ١٠- المرأة والانتخابات
- ١١- أحكام خاصة لبعض مواقع الانتخابات

المشاركة في الانتخابات ... ترشيحاً واقتراعاً

سؤال (١٢٧٤): هل تتعارض فكرة الانتخابات مع الإسلام؟ وما هو شكل الحكم وطريقة تداوله وتوليه في الإسلام؟

الجواب: للإسلام منهجه الخاص في كل شؤون الحياة ومنها الحكم ولا ريب في أن الانتخابات ذات دور محوري في هذا المنهج.

سؤال (١٢٧٥): هل يجوز المشاركة في العملية الانتخابية في بلدان لا تحكم بالإسلام، خصوصاً في ظل وجود أنظمة الحكم الحالية التي تعتمد الانتخابات كوسيلة للوصول والتداول على السلطة؛ وألا يعتبر هذا الشيء كأمر واقع لا بد من التفاعل معه لمنع تحكم وتسلط الظالمين؟

الجواب: إن كان في المشاركة ما ينفع الشخص والمجتمع فلا بأس، وذلك من باب الأهم والمهم.

سؤال (١٢٧٦): بعض القوى تستغل فتاوى وجوب الانتخابات، وكونها مسؤولية شرعية أمام الله؛ بالدعوة لانتخاب مرشحيهم، فمن يشخص حالات وجوب الانتخابات وحرمتها على أرض الواقع؟ هل الحاكم الشرعي؟ أم المكلف؟

الجواب: إذا كان الشخص متيقناً بحكمه الشرعي فعليه أن يقوم به وإلا فليرجع إلى الفقيه، أما التفاصيل فإن الفقيه لا يتدخل عادة فيها.

سؤال (١٢٧٧): في بعض الأحيان تجري العملية الانتخابية من دون إشراك الطائفة الشيعية في الانتخابات، ويحصل تهميش لوجود الطائفة، ففي هذه الحالة هل يجوز المشاركة في

(١) أسئلة هذه الاستفتاءات نظمها وقدمها ساحة الشيخ محمد علي الحاج، بيروت.

الانتخابات؟ علماً أننا لن نحصل ولا على أي مقعد لو اشتركنا في الانتخابات؟
الجواب: تقدير مدى الفائدة والضرر في كل حالة، من واجب الفرد نفسه أو الجماعة أو
الفقيه المتصدي. والله المستعان.

١- أحكام الناخب

سؤال (١٢٧٨): متى يجب الانتخاب ومتى يحرم؟
الجواب: إذا كانت مصلحة أساسية بحيث يستلزم من تركه مفسدة يجب الانتخاب،
وعند المفسدة يحرم، ولدى عدم وجود أحدهما يجوز.

سؤال (١٢٧٩): هل يجب على الناخب معرفة برنامج المرشح حتى يجوز انتخابه؟
الجواب: معرفة برامج العامة كافية، ولو بصورة مجملة.

سؤال (١٢٨٠): في بعض الأحيان يكون الناخب يعرف أحد المرشحين على إحدى
اللوائح، أو يكون يعرف رئيس اللائحة، فهل يجوز له انتخاب اللائحة كاملة من دون معرفة
بقية أعضائها؟

الجواب: إذا كانت معرفة الرئيس كافية في معرفة صلاحية أفراد القائمة إعتمدت، وإلا
فيجب معرفة الجميع.

سؤال (١٢٨١): ما هي المواصفات التي يجب أن تتوفر في المرشح حتى يجوز للناخب
انتخابه؟ وما هو الحد الأدنى من تلك المواصفات؟
الجواب: الخبرة والكفاءة والنزاهة.

سؤال (١٢٨٢): إذا تحالف مرشح مع لائحة فاسدة أو مع مرشح فاسد، فهل يجوز
انتخابه؟ وهل يعتبر ذلك دعماً للفاستدين؟

الجواب: لا يجوز دعم الفاستدين، ولكن إذا كانت هناك مصلحة عليا يجوز التصويت
لمثل هذه اللائحة.

سؤال (١٢٨٣): يتحكم في مجريات الانتخابات العامل العائلي، فكثيراً ما نرى مرشحاً
من عائلة معينة تصطف حوله العائلة لا لشيء سوى لكونه من عائلة الناخب فما شرعية ذلك؟
الجواب: الانتخاب مسؤولية شرعية ولا بد من العمل بالمعايير الشرعية في الانتخابات.

سؤال (١٢٨٤): فرضاً أن الناخب يجهل حال المرشح، فهل يجوز هنا انتخابه؟ كما وهل يجوز الاعتماد على شهادة عادلين في تحديد المرشح الصالح؟

الجواب: إذا كان في انتخابه ما يتصل بالمصالح العليا فلا يجوز انتخابه إلا بعد الثقة به مباشرة أو من خلال شهادة عدول.

سؤال (١٢٨٥): في حال وجود مرشحين يتساويان في فهمهما السياسي وخبرتهما، ولكن أحدهما ملتزم دينياً والآخر غير ملتزم فهل يُقدم الملتزم على غيره أم لا؟
الجواب: من الطبيعي اختيار الملتزم لأنه أكثر أمانة.

سؤال (١٢٨٦): وعلى فرض وجود مرشح لديه دراية بالأمور السياسية وإدارة البلاد وفي سن القوانين والتشريعات، وفي نفس الوقت لا يلتزم بالأمور العبادية (كالصلاة والصوم والحج...) ويوجد مرشح آخر ملتزم بالأمور العبادية وظاهره مؤمن، ولكنه لا توجد لديه معرفة بالأمور السياسية، فمن يجب انتخابه هنا؟

الجواب: يجب انتخاب المؤمن العارف بزمانه والمفيد لأمته، ولدى التردد بين فردين يجب تقديم الأنفع لدين الناس ودنياهم، وعند التعارض يجب تقديم الأهم حسب بصيرة الفقهاء ورؤية الخبراء.

سؤال (١٢٨٧): جرت العادة على أن كل مرشح يعمل على شراء بعض الأصوات عبر توظيفه للمندوبين في اقلام الاقتراع وفي المكاتب الانتخابية، وعدد من السائقين لنقل الناخبين، وهنا هل يجوز للناخب (الذي يعمل لدى المرشح ويتقاضى منه أموالاً) أن يوهم المرشح بأنه سينتخبه ثم يقوم بانتخاب غيره؟

الجواب: لا يجوز الغش ففي الحديث: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

سؤال (١٢٨٨): يحق الانتخاب للمواطنين الذين أتموا الحادية والعشرين من العمر، وقد يكون هناك بعض الأشخاص المجانين أو الطاعنين في السن، والذين لا يملكون إدراكاً كاملاً ولا معرفة بوضع المرشحين، فيعمل البعض لأخذهم للإقتراع مع إعطائهم لائحة معينة، فما مدى شرعية ذلك؟

الجواب: لا يجوز تزوير الآراء.

سؤال (١٢٨٩): ما حكم الانتخاب في الحالات التالية:

ألف: عن شخص ميت، ولكن ببطاقته.

الجواب: لا يجوز

باء: عن شخص مسافر، وببطاقته.

الجواب: لا يجوز

جيم: في أكثر من قلم، ويحصل هذا عند النساء اللواتي ينقلن نفوسهن لقيود أزواجهن، فيتسجل -خطأ- أسمهن في مكانين، فيعمدن للإقتراع مرتين (كما وأن الأشخاص الذين ينقلون قيودهم من دائرة لأخرى قد يبقى إسمهم في المكان الأول) ويحصل هذا الأمر بشكل نادر جداً؟

الجواب: لا يجوز التزوير.

٢- أحكام المرشح

سؤال (١٢٩٠): ما هو حكم الترشح للانتخابات؟ وما هي الحالات التي يجب فيها

الترشح؟ وهل هناك حالات يحرم فيها الترشح؟

الجواب: إذا كان الفرد يرى في نفسه القدرة على أداء الواجب في خدمة المصالح يجوز

له الترشح، وأما عند فقدان غيره من الصالحين والخوف من الضرر البالغ

على الأمة عند عدم ترشيحه لنفسه فهناك يجب عليه عيناً حسب فتوى الفقيه

الجامع للشرائط.

سؤال (١٢٩١): هل يجوز لشخص أن يتقدم بترشيح نفسه للانتخابات مع علمه

بوجود من هو أكفأ منه وقد ترشح؟

الجواب: يجوز إذا لم يكن هناك تفويت للمصلحة العليا.

سؤال (١٢٩٢): هل تؤثر علاقات المرشح وارتباطه بقوى وتيارات خارجية على

نزاهته؟ وهل يعتبر دعمه في الانتخابات دعماً للدول والقوى الخارجية التي تدعمه؟

الجواب: المعيار هو مدى قيامه بتحقيق المصالح العليا للأمة. بلى بعض ما سبق بيانه قد

يكون دليلاً على الخيانة أو عدم النزاهة، فلا يجوز ترشيح مثل هذا الشخص.

سؤال (١٢٩٣): فرضاً أن هناك نائب أقرَّ قوانينَ مخالفةً للشريعة الإسلامية ثم ترشح فما الحكم الشرعي حيال انتخابه؟ وهل هناك تأثير للتاريخ السيء للمرشح؟ أم العبرة بحاله الآني؟
الجواب: لا ريب إن تاريخ الفرد أحد أبرز الأدلة والعلامات على مدى صلاحيته.

٣ - أحكام المندوب

سؤال (١٢٩٤): من حق كل مرشح أن يعين مندوبين يعملون على تنظيم سير العملية الانتخابية، ومراقبة مجريات الانتخابات على صندوق الاقتراع، بالإضافة لمتابعة عملية فرز الأصوات، كما وأن هناك مندوبين متجولين على اقلام الاقتراع.. والمرشح يعتمد اعتماداً أساسياً على مندوبيه، وللمندوبين تأثير حقيقي وفعلي على نتائج الانتخابات. وعادة كل مرشح يعين مندوبين على أن ينتخبوه. ولذلك يقوم المرشح بإعطائهم مبلغاً من المال مقابل عملهم كمندوبين كما وفي بعض الأحيان يعين المرشح مندوبين أكثر من حاجته من أجل أن يضمن بذلك شراء أصواتهم.

والأسئلة هنا:

ألف: هل تجوز هذه العملية من أساسها بأن يعمد المرشح لتعيين مندوبين؟ أم أنها تعتبر رشوة؟

الجواب: لا يُعتبر ذلك من الرشوة الحرام إلا في حالات نادرة.

باء: هل يجوز أن يكون الشخص مندوباً عن أي مرشح، سواء كان فاسداً أو غير فاسد، أم لا بد أن يكون المرشح صالحاً؟ وهل يجوز أن يكون مندوباً عن شخص يجهل حاله ولا يعلم عنه شيئاً؟

الجواب: قلنا سابقاً: يجب أن يراعي المؤمن معايير شرعية في انتخابه إذا كان يؤثر انتخابه في مصالح الأمة.

جيم: هل يجوز للمندوب عدم انتخاب من انتدبه؟ علماً بأن هناك شرطاً ضمناً على أن ينتخب المندوب المرشح؟

الجواب: لا يجوز مخالفة الشرط.

دال: إذا علم المرشح أن المندوب لم ينتخبه فهل يجوز للمرشح عدم إعطائه أمواله التي

اتفق عليها على أن ينتخبه؟

الجواب: يُنقص من المال بقدر ما كان بإزاء انتخابه.

هاء: إذا المندوب لم ينتخب المرشح، ولم يعلم المرشح بذلك فهل يجوز للمندوب أن يتقاضى ما لا لكونه عمل مندوباً، علماً أنه قام ببعض النشاط والعمل لصالح المرشح؟

الجواب: لا يجوز تقاضي المال الذي يقابل انتخابه للمرشح بينما يجوز ما كان مقابلاً لعمله.

واو: إذا كان تعيين المندوبين جائزاً لكونهم يديرون المعركة الانتخابية للمرشح، فهل يجوز أن يعين المرشح مندوبين عنه أكثر من حاجته؟ وألا يُعتبر ذلك رشوة مبطنة؟

الجواب: إذا كان بهدف ترشيحه وكان يحرم بموجب عرف الانتخابات مثل هذا العمل فهو محرم، لأنه خلاف تعهده تطبيق أنظمة الانتخابات.

سؤال (١٢٩٥): إذا عين المرشح مندوبين وكان قد اعتمد عليهم في معركته الانتخابية، وفي اللحظة الأخيرة اختلف المندوبون مع المرشح وخذلوهم ولم يعملوا معه، لنفرض هنا أن المرشح خسر الانتخابات من جراء فعل المندوبين، وكان المرشح قد صرف أموالاً كثيرة على معركته الانتخابية وعلى المندوبين الذين خذلوهم، وكانت الخسارة بسبب المندوبين، فهل يضمن المندوبون خسائر المرشح، وهل عليهم التعويض للمرشح على خسائره؟

وإذا كان الجواب بوجوب التعويض، فهل يحتسب فقط ما دفعه المرشح؟ أم يضاف مخصصاته ورواتبه التي فوتت عليه، حيث كان سيصبح نائباً وكان سيستمتع ببعض الامتيازات، خلال أربع سنوات (فترة النيابة) فهل يضمن المندوبون أيضاً المنافع التي فوتت؟

الجواب: بلى عليهم الخسارة، وأما مقدارها فلا بد أن يحدده القضاء العادل، لأن أموراً كثيرة تؤثر في تحديد المقدار.

٤- أحكام التحالفات

سؤال (١٢٩٦): هل يجوز التحالفات مع قوى ظالمة لتأمين الفوز فقط؟ ففي بعض الحالات يتعذر دخول بعض المسلمين الملتزمين دينياً للبرلمان إلا بتعاونهم مع بعض الظالمين، فما هو الحل؟ هل يكون بخسارة المسلمين منفردين؟ أو بربحهم متعاونين مع الظالمين وربح

الظالمين معهم؟

الجواب: لا يجوز التحالف مع الظالم فيما يكون فيه تأييد له إلا عند الضرورة القصوى.

سؤال (١٢٩٧): توزع الدولة المقاعد النيابية على المناطق اللبنانية المختلفة على أساس طائفي فتخصص لكل طائفة مقاعد معينة، هنا هل يجوز التحالف مع أهل الكتاب (المسيحيين)؟ وهل يجوز التحالف مع من ليسوا بحكم أهل الكتاب كالدروز والعلويين والنواصب والغلاة؟
الجواب: إذا كان في التحالف فائدة مرجوة للمسلمين يجوز، شريطة ألا تكون فيه مفسدة أخرى.

سؤال (١٢٩٨): هل يجوز التحالف مع مرشحين وعدم التصويت لهم، علماً أن مقتضى التحالف يفرض تبادل الأصوات؟

الجواب: يجب الالتزام بالوعد بعد إبرامه ومنه التصويت عند التحالف.

٥- الحملات الانتخابية

سؤال (١٢٩٩): تتخلل المعركة الانتخابية عادة تلصيق صور واعلانات وشعارات للمرشح في الشوارع والطرق العامة، وعلى أعمدة الكهرباء والجدران.. مما يؤدي لتشويه الصورة العامة، فما شرعية ذلك؟

الجواب: يجوز ذلك في حدود الاعراف والقوانين المرعية. وينبغي التعاون مع البلدية لإزالتها عند إنتهاء الانتخابات.

سؤال (١٣٠٠): يستعمل الكذب كأحد أهم وسائل الحملات الانتخابية بهدف إقناع الناخبين والتأثير عليهم، لصالح المرشحين فما حكم ذلك؟ وهل يؤدي الكذب إذا استعمل في معركة أحد المرشحين لإبطال نيابته؟

الجواب: لا يجوز استخدام الكذب بأي حال من الأحوال، ويُخشى أن يؤثر سلباً في صحة نيابته.

سؤال (١٣٠١): هل يحرم استعمال شعارات فضفاضة في المعركة الانتخابية؟ كما وهل يحرم طرح برامج ومشاريع سياسية أكبر من حجم صاحبها؟

الجواب: كلما كان الحديث في الانتخابات أكثر شفافية كان أكثر نفعاً.

٦ - الرشوة

سؤال (١٣٠٢): يعتمد المرشحون لتأمين البطاقات الانتخابية للناخبين مضافاً لتصويرهم (صوراً شمسية) على حساب المرشحين، فهل يعتبر ذلك رشوة؟ ونفس السؤال بالنسبة لايصال الناخبين لأقلام الاقتراع (حيث يقوم بذلك مندوبوا المرشحين)، أو إعطائهم كوبونات البنزين؟

الجواب: لا يُعتبر مثل هذه الخدمات رشوة إذا كانت معلومة الغرض، ولكن يجب على الناخب أن يعطي صوته لمن يراه صالحاً حقاً.

سؤال (١٣٠٣): ما حكم الأموال التي يعطيها المرشح للناخبين؟

الجواب: لا بأس شريطة أن يلتزم الناخب بالمعايير الشرعية في الانتخابات.

سؤال (١٣٠٤): بعض المرشحين لديهم مدارس، فيعطون الناخبين الذين هم ضمن دائرتهم سعراً مخفضاً بينما لغير الناخبين ضمن النطاق الذي يترشح فيه يكون السعر أعلى، فهل يعتبر هذا الحسم رشوة؟

الجواب: يجوز ذلك بالشرط السابق.

سؤال (١٣٠٥): فرضاً أن مرشحاً استعمل أسلوب رشوة الناخبين، ووصل للبرلمان بهذه الطريقة، فهل تكون نيابته باطلة وبالتالي أمواله حرام (مخصصاته ورواتبه)؟

الجواب: لا يمكن تأكيد حرمة ذلك ما لم يصل إلى حد تزوير رأي الناخبين.

سؤال (١٣٠٦): في بعض الأحيان يقوم رئيس اللائحة أو القوة السياسية التي تدعم اللائحة بطلب مبلغ مالي وذلك حتى يتم التحالف وتجيير الأصوات للمرشح الذي ينوي الانخراط في اللائحة، فما هي شرعية ذلك؟

علماً أن المال الذي يتم قبضه من قبل رئيس اللائحة أو من يملك الأصوات يكون لأحد سبيين أو السبيين معاً:

- دفع مصاريف اللائحة.

- أخذ ثمن الأصوات التي سيعمل لتجييرها لهذا المرشح.

الجواب: إذا لم يخرج من إطار الشرع والقوانين المرعية لا بأس بذلك.

٧- أحكام الاستقالة

سؤال (١٣٠٧): هل هناك حالات تفرض استقالة النائب من البرلمان وتوجب ذلك عليه؟

الجواب: عندما يفقد شرطاً من شروط النيابة عليه أن يستقيل.

سؤال (١٣٠٨): شخص ترشح ونجح وقد علم أنه نجح بالتزوير نتيجة تلاعب غيره أو بعض القوى السياسية التي تدعمه فهل يجوز له البقاء في موقعه النيابي؟ وما هي شرعية الأموال التي يتقاضاها نتيجة توليه هذا المنصب؟

الجواب: لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة وقطع مادة الخصام.

سؤال (١٣٠٩): إذا حكمنا في بعض الحالات ببطان نيابة بعض النواب فهل يوجب ذلك عليهم الاستقالة؟

الجواب: يجب الاستقالة عند بطلان الانتخابات، إلا عند وجود مفسدة كبيرة في استقالته.

٨- حالات بطلان النيابة

سؤال (١٣١٠): إذا كان الاقتراع لصالح شخص مشروطاً بتحقيق بعض المطالب التي وعد بها المرشح للناخب، وبعد نجاح المرشح لم ينفذ هذه المطالب، فهل تعتبر نيابته باطلة؟ وهل هناك إشكال بالأموال التي يتقاضاها؟

الجواب: لا تبطل نيابته إلا إذا كان ذلك من شروط التوافق من أول يوم.

سؤال (١٣١١): مرشح اشترط عليه ناخبوه بعض الأمور المحرمة ليقوم بها بعد وصوله للبرلمان، وبعد ما وافق على الشروط وانتخبوه ثم نجح، فهل تبطل هذه الشروط (المحرمة)؟ أم تبطل نيابته؟

الجواب: كل شرط محرم باطل ولا يجوز التقيد به وشرط الله تعالى كان قبل شروطهم.

سؤال (١٣١٢): فرضاً إن أحد النواب لم يقيم بدوره المطلوب منه في المجال التشريعي فهل تُعتبر نيابته باطلة؟ وهل يجوز له أن يتقاضى مخصصاته ورواتبه؟

الجواب: مع بطلان نيابته لا يجوز أخذ شيء من الرواتب.

سؤال (١٣١٣): بحال استعمل المرشح الكذب والشعارات الفضفاضة وتبنى مشاريع كبرى، ثم تمّ انتخابه على هذا الأساس، فهل يضر ذلك بصحة نيابته؟
الجواب: إذا كان انتخاب الناس له بناءً على ذلك تشكل صحة نيابته.

٩- ترشح علماء الدين للانتخابات

سؤال (١٣١٤): ما هو رأيكم في جواز ترشح المعممين للمجالس النيابية أو البلدية من ناحية المبدأ؟ وهل هناك إشكال بالعنوان الثانوي؟
الجواب: لا إشكال في ذلك إلا إذا أضر بسمعة العلماء في المستقبل.

سؤال (١٣١٥): ما هي الحدود المسموح بها في التعاطي مع عالم الدين - المعمم - بحال أضحى عضواً في المجلس النيابي أو رئيساً أو عضواً في مجلس بلدي...؟
الجواب: مادام عالم الدين نائباً فإنه تجري عليه أنظمة النيابة كغيره دون تمييز.

سؤال (١٣١٦): هل يفضل عالم الدين أو المعمم على غيره في المعركة الانتخابية؟
الجواب: إنما التفاضل في الدين بالتقوى وبالعلم والكفاءة.

سؤال (١٣١٧): من حسنات دخول المعممين لمواقع السلطة والادارة أنهم على اطلاع ومعرفة بالأحكام الشرعية والفقهية، مما يجعلهم يتحركون في أدائهم ضمن الضوابط الشرعية.

الجواب: كما وان من سيئات تسلم المعممين بعض المواقع في السلطة، أن هناك الكثير من أحكام الدولة جائزة وظالمة، مما يؤدي لأن تنعكس النظرة حيال هذه الأحكام؛ لنظرة سلبية ضد المعممين، كون المجالس التمثيلية هي جزء من الحكم، والمعممون جزء من هذه المجالس.

سؤال (١٣١٨): فما هو الرأي الحاسم في هذا المجال؟

الجواب: ليس هناك رأي مطلق في كل الحالات، بل لابد من دراسة كل حالة وتقييم مدى الفوائد أو الأضرار، وتقديم الأهم على المهم.

١٠- المرأة والانتخابات

سؤال (١٣١٩): هل يجوز انتخاب المرأة؟

الجواب: مع رعاية التقوى والأحكام الخاصة بها يجوز ترشيحها وانتخابها كما الرجل تماماً.

سؤال (١٣٢٠): هل يجوز للمرأة أن تترشح للانتخابات النيابية؟

الجواب: نعم يجوز مع الشرط السابق.

سؤال (١٣٢١): هل يجب على المرأة الاستئذان من زوجها قبل أن تترشح للانتخابات؟

وهل من حق الزوج منعها؟

الجواب: إذا كان ذلك مخللاً بحقوق الزوجية بلى يجب الاستئذان.

سؤال (١٣٢٢): بعض البلدان تمنع المرأة من الإقتراع، فهل يجوز للمرأة أن تقترع؟

الجواب: يجوز لها ذلك، بل ذلك من حقها وربما كان من واجبها.

١١- أحكام خاصة لبعض مواقع الانتخابات

ألف: انتخاب رئيس الجمهورية

سؤال (١٣٢٣): هل يجوز انتخاب رئيس الجمهورية من غير المسلمين؟ علماً أن

مناصب الدولة الأساسية موزعة على جملة من الطوائف، لكل طائفة حصة معينة.

الجواب: يجوز ذلك حسب الدساتير المرعية المتفق عليها.

سؤال (١٣٢٤): عادة يعتمد من يترشح لموقع رئاسة الجمهورية للتنسيق مع القوى

المؤثرة في تسمية رئيس الجمهورية، وقد تتبنى تلك القوى ترشيح شخص معين مقابل أن

يمرر لها بعض أمورها السياسية، ومقابل أن يلتزم معها في قضايا محددة فما هي الضوابط حيال

هذه القضية؟

الجواب: يجب هنا كما في كل عمل سياسي تقديم مصلحة المسلمين وتأمين أقصى حد

ممكناً منها.

سؤال (١٣٢٥): ما هي شرعية اتفاق المرشح للرئاسة مع بعض الكتل النيابية لانتخابه

مقابل إعطاء الكتل بعض المقاعد الوزارية؟ وهل يعتبر هذا بمثابة رشوة؟

الجواب: ليس في ذلك رشوة إنما هو من المصالحة السياسية.

سؤال (١٣٢٦): جرت العادة على أن أي رئيس للجمهورية يُنتخب، يتلو بعد انتخابه برنامجاً يحدد فيه سياسته وتوجهاته، السؤال هنا: ألا يجب معرفة برنامج الرئيس قبل انتخابه من قبل النواب حتى يختاروا صاحب البرنامج الأفضل؟ أم هل يجوز انتخابه من دون معرفة برنامجه؟

الجواب: ينبغي معرفة الفرد المنتخب إما بصورة مباشرة أو عبر إتباع الخبراء.

سؤال (١٣٢٧): إذا حصل ضغط معين من قبل جهة أو دولة معينة لانتخاب مرشح للرئاسة؛ وبنتيجة هذا التدخل والضغط تم وصول المرشح للرئاسة، فهل تعتبر رئاسته باطلة؟ وهل يجب عليه في هذه الحالة الاستقالة؟

والسؤال هنا في حالة كون الضغط والتدخل حصلاً برضى وطلب من المرشح، وفي حال كون الضغط حصل من دون علم أو رضى أو طلب المرشح؟

الجواب: يختلف ذلك حسب الظروف السياسية والمعيار العمل بالمصلحة العليا وإتباع فقه الأهم والمهم.

سؤال (١٣٢٨): عادة تتخذ الكتلة النيابية قراراً موحداً بانتخاب رئيس للجمهورية، ولا يسمح بانفراد أحد أعضاء الكتلة بقرار مستقل فيه، ففرضاً تمّ اتفاق الكتلة على انتخاب رئيس غير جدير بالمسؤولية ولا يصلح للرئاسة، فهل يجوز (لعضو الكتلة) الالتزام بقرار الكتلة؟ أم يجب عليه مخالفة رأيها مع احتمال تضرره من جراء ذلك؟

الجواب: إذا كان في ذلك مضرّة كبيرة لا بد للنائب من الاستقالة إلا إذا كان عليه ضرر لا يمحتمل.

سؤال (١٣٢٩): ما هو الحد الأدنى من المواصفات المطلوبة في المرشح لرئاسة الجمهورية؛ حتى يجوز انتخابه؟

الجواب: الكفاءة والنزاهة للعمل بواجباته الوطنية.

سؤال (١٣٣٠): من المعلوم أن النواب هم الذين ينتخبون رئيس الجمهورية، فلو فرضنا أن هناك نواب مطعون في صحة نيابتهم لكونهم قد زوروا في الانتخابات أو استعملوا

الرشوة... ثم عمد أولئك النواب إلى انتخاب رئيس معين، فهل يؤدي ذلك لبطلان رئاسة الرئيس؛ باعتبار أنه قد انتخب من اشخاص لا يعتبرون في الحقيقة والواقع نواباً؟ وهل يجوز أن يتقاضى رواتبه ومخصصاته؟

الجواب: النتيجة دائماً تالية لمقدماتها، وهكذا إذا كان هناك خلل في مجلس النواب فسوف ينعكس في رئاسة الجمهورية.

سؤال (١٣٣١): تعتبر تسمية رئيس الحكومة ومجلس الوزراء من أكثر الأمور التي تحدد طبيعة سير الأمور في البلد، وفي تاريخ لبنان كان هناك بعض الرؤساء (رؤساء الجمهورية) يتمتعون بصفات حميدة؛ ولكن المجموعة الحاكمة المحيطة برئيس الجمهورية (أي رئيس الحكومة والوزراء) لم تكن تملك مؤهلات كافية.

فهل لتوجهات الرئيس في تسمية رئيس الحكومة مدخلية في قرار انتخابات الرئيس أم لا (خصوصاً وأن رئيس الحكومة والوزراء يتمتعون بصلاحيات واسعة، ويديرون سياسة البلد)؟

الجواب: في مثل هذه الأمور لا بد من دراسة دقيقة لمعرفة المصلحة العامة وتقييم النتائج العامة دون الاهتمام بالمقدمات منفردة.

باء: انتخاب رئيس مجلس النواب

سؤال (١٣٣٢): هل يشترط في رئيس المجلس النيابي مواصفات معينة، غير كونه رجل دولة وقانون، وغير ما ينص الدستور من شروط ومهام لا بد لرئيس المجلس من أن تتوافر فيه؟

الجواب: ليس هناك شروط خاصة لمثل هذه المناصب في الدول العلمانية وإنما ينبغي البحث عن الأفضل وهو الأكثر كفاءة ونزاهة وعدالة.

سؤال (١٣٣٣): بما أن رئاسة المجلس النيابي (في لبنان) من حصة الطائفة الشيعية، فيجري عادة انتخاب الرئيس الشيعي لأكبر كتلة نيابية من بين رؤساء الكتل النيابية الشيعية، فهل هذا معيار صحيح؟

الجواب: المعيار الشرعي -بالإضافة إلى الأغلبية- هو الكفاءة والعدالة.

سؤال (١٣٣٤): نائب عن مقعد الطائفة الشيعية ترشح لرئاسة المجلس النيابي وهو في

الواقع غير شيعي، بمعنى أنه لا يقوم بواجباته الدينية، ولا يعتقد بعقائد الشيعة، فهل يجوز انتخابه؟

الجواب: يبدو أن المحاصصة الطائفية لا تعتمد معايير دينية بل معايير إجتماعية.

سؤال (١٣٣٥): يأتي -عادة- رئيس المجلس النيابي (في لبنان) من إحدى منطقتين، إما من الجنوب وإما من البقاع. ولذلك في تاريخ لبنان لم يأت رئيس للمجلس لا من شيعة بيروت ولا من شيعة كسروان ولا من شيعة جليل ولا من شيعة بعبداء؛ بل لم يأت من البقاع الغربي ولا من زحلة! ألا يعتبر هذا ظلماً لهذه المناطق؟ وهل هناك ضرورة لتداول الموقع على شيعة جميع المناطق، أو لا بأس بكون الرئيس من منطقة واحدة؟

الجواب: إذا كان القانون يعطي هذا الحق لكل الشيعة فلا بد أن يسعى أبناء تلك المناطق المحرومة للوصول إلى هذا الموقع بالأساليب الديمقراطية السليمة.

سؤال (١٣٣٦): ما رأيكم في الحالتين التاليتين:

ألف: مرشح زور في الانتخابات النيابية؛ فنجح وأصبح نائباً، ثم ترشح لانتخابات رئاسة المجلس النيابي ونجح ولم يزور.

الجواب: انتخابه باطل من أوله لآخره.

باء: مرشح انتخبه الشعب على أساس شرط معين بتحقيق بعض المطالب، ثم وصل المرشح للمجلس النيابي، ثم ترشح ونجح في رئاسة المجلس النيابي، وبعد ذلك لم ينفذ ما اشترطه عليه الشعب.

السؤال: هل يؤدي الطعن بالنيابة للطعن بالرئاسة، علماً أن المرشح في الحالتين لم يزور في انتخابات الرئاسة فما رأيكم؟

الجواب: سبق وأن قلنا إن عدم الوفاء بالشرط لا يؤدي إلى بطلان النيابة رأساً، إلا إذا كان الانتخاب مشروطاً أصلاً بأداء ما اشترط عليه، وهذا بعيد.

جيم: انتخاب النائب

سؤال (١٣٣٧): ينص القانون على أن وظيفة النائب هو سن القوانين والتشريع، فهل يكون تقييمه فقط في هذا المجال أم أنه يشمل أموراً أخرى كالخدمات؟

الجواب: إذا كان تقديم الخدمات عند العرف من شروط ووظائف النائب فهو واجب عليه بالرغم من عدم ذكر ذلك في القوانين، لأنه يكون عندئذ من الشرط الضمني.

سؤال (١٣٣٨): إذا انتخب الشعب مرشحاً ليمثله في مجلس النواب ليتكلم باسمه ويسعى لتحصيل حقوق الناخب، فهل يجوز للنائب أن لا يهتم بأمور الناس وشؤونهم وقضاياهم؟ وهل يجوز له أن لا يحضر جلسات مجلس النواب التي هي من واجباته؟
الجواب: لا يجوز مخالفة القوانين التي تعهد بالالتزام بها ولا الأعراف التي تعهد ضمناً بها مثل الخدمات.

سؤال (١٣٣٩): فرضاً أن الشعب إنتخب شخصاً ليمثله، هل يجوز لهذا النائب المنتخب أن يستقيل من مهامه لمجرد حصول حادثة خاصة معه؟ أم يجب عليه بموجب الوكالة التي أخذها من الشعب عبر الانتخابات أن يبقى ممثلاً له في مجلس النواب طيلة مدته القانونية؟
الجواب: حسب الأنظمة المرعية تكون هذه الاستقالة، ولكن إذا كان قد تعهد بالإستمرار فعليه العمل بما تعهد به إلا عند الضرورة.

سؤال (١٣٤٠): عادة قبل الانتخابات النيابية يحرص المرشحون للتواصل مع الناس وزيارتهم واللقاء معهم... وبعد انتهاء المعركة الانتخابية هل يجوز للنائب أن يغيّر أسلوبه مع الناخبين؛ كأن لا يعود يهتم بهم مثلاً ولا يستقبلهم، كما يحصل كثيراً؟
الجواب: من الطبيعي إن واجبات النائب بعد الانتخاب مختلفة عما قبله، ولذلك فإن مطالبته بذات الأسلوب قد لا يكون صحيحاً.

سؤال (١٣٤١): هل يؤثر الطعن بشرعية صحة نيابة عدد من النواب في قرار مجلس النواب؟ وهل يؤدي ذلك لبطلان قرارات المجلس شرعاً؟
الجواب: من الطبيعي ذلك، إذ أصوات الموزعين باطلة مما يؤثر سلباً على صحة القرارات.

دال: انتخاب اللجان النيابية

سؤال (١٣٤٢): يوجد في البرلمان اللبناني لجان نيابية، تختص كل لجنة بمجال محدد، مثل لجنة المال والموازنة، لجنة الإدارة والعدل، لجنة الدفاع الوطني، لجنة الشؤون الخارجية والمغتربين...

وتنتخب هذه اللجان من قبل مجلس النواب...! والانتخاب خاضع للمحاصصة بين القوى السياسية التي تتحكم داخل البرلمان، فقد تجد رجل قانون في لجنة غير لجنة الإدارة

والعدل، وقد تجد رجل اقتصاد في غير لجنة المال والموازنة أو لجنة الاقتصاد والتجارة...
والسؤال هنا: هل يجوز انتخاب نائب في لجنة من غير اختصاصه؟ وهل يجوز للنائب أن يترشح على عضوية لجنة من غير اختصاصه؟
الجواب: ينبغي الاهتمام بالاختصاصات وعند الضرورة لا بد لغير المختص أن يستفيد من آراء المختصين.

هاء: انتخاب رؤساء اللجان النيابية

سؤال (١٣٤٣): بعد انتخاب اللجان النيابية بواسطة مجلس النواب، تجتمع هذه اللجان وتنتخب كل لجنة رئيساً لها ومقرراً. لنفرض أن لجنة الصحة اجتمعت وأرادت انتخاب رئيس لها، فهل يشترط في انتخابه كونه أعلم طبيب ضمن اللجنة وأكفاً شخص فيها؟ وعلى فرض ترشح طبيب لرئاسة اللجنة، فهل يجوز لأحد أعضاء اللجنة (من غير الأطباء) أن يترشح ضد الطبيب؟

الجواب: رئاسة اللجان النيابية تُعتبر مناصب إدارية ولا يشترط فيها الخبرة إلا أنها أفضل.

واو: انتخاب المجالس البلدية

سؤال (١٣٤٤): لا يوجد توزيع طائفي في المجالس البلدية، وقد تكون هناك مناطق مختلطة من أكثر من طائفة، ففي هذه الحالة هل يجوز انتخاب غير الشيعة، أم لا بد من انتخاب كامل أعضاء المجلس البلدي من الشيعة، والسؤال هنا في حالتي كون الشيعة أكثرية في المنطقة أم أقلية؟

الجواب: يجوز انتخاب من يكون كفواً لإدارة الخدمة البلدية حتى ولو لم يكن من الطائفة إذا كان ذلك لمصلحة عليها.

سؤال (١٣٤٥): الانتخابات حق للمواطنين، فهل يحق للدولة تمديد مدة المجالس البلدية والاختيارية؟ وألا يعتبر ذلك إلغاء لإرادة الشعب؟

الجواب: إذا لم يكن هناك قوانين تميز ذلك فإن التمديد يُعد باطلاً إلا إذا وافق عليه الشعب.

سؤال (١٣٤٦): بعض الأحيان يتألف المجلس البلدي من مجموعة قرى صغيرة، أو قرية كبيرة ولكن تلحق بها قرى صغيرة تتبع لها بلدياً.

وفي قسم من تلك البلديات يحدد مقاعد محدودة لكل قرية، وفي القسم الآخر لا تقسم

المقاعد البلدية على المناطق ففي هذه الحالة هل يجوز شرعاً انتخاب كل الأعضاء من منطقة واحدة؟ أم لابد من إعطاء كل منطقة حصة معينة؟ وهل يجوز للبلدية أن تصب كل أو جُلّ اهتماماتها في القرية الكبرى وتتجاهل المناطق الصغيرة؟

الجواب: لابد من مراعاة العدالة في توزيع الإمكانيات وتقديم الخدمات، والظلم لا يجوز بأية صورة.

زاي: انتخاب رؤساء المجالس البلدية

سؤال (١٣٤٧): بعد انتخاب أهالي القرى والبلدات والمدن للمجالس البلدية، تجتمع هذه المجالس بهدف انتخاب رؤساء المجالس البلدية ونوابهم.

وقد جرت العادة على أن يتم انتخاب الممولين والوجهاء لرئاسة البلدية، علماً أنه قد تضم المجالس البلدية أصحاب كفاءات، فما مدى شرعية ذلك؟

الجواب: المفروض شرعاً وعقلاً انتخاب أكفأ الناس لإدارة المجالس، إلا عند ضرورة قاهرة تقتضي خلاف ذلك.

حاء: انتخاب المخاتير

سؤال (١٣٤٨): تشترط الدولة فيمن يحق له أن يترشح لموقع مختار أو لعضوية الهيئة الاختيارية، أن يكون يجيد القراءة والكتابة. كما وأن العمل الأساسي للمختار يكون بواسطة الكتابة حيث أنه هو من يسجل الولادات ويضعها في سجلات النفوس، وهو الذي يعطي أوراقاً من أجل إخراجات القيد، وعبره يستحصل على الهوية.. ومع ذلك كله نرى هناك الكثير من المخاتير في القرى لا يجيدون القراءة والكتابة، فما مدى شرعية مخترة هؤلاء المخاتير؟

الجواب: إذا كان الشرط غير موجود فالترشح مشكوك الصحة إلا إذا كانت هناك مصلحة أكبر.

سؤال (١٣٤٩): يظهر الصراع العائلي بأوجه في انتخابات المخاتير، وذلك لكون دائرة الانتخابات صغيرة جداً، والتعصب العائلي هو الحاكم والأساس، فما هو الرأي الديني حيال التعصب العائلي؟ وما مدى شرعية مخترة المختار الذي جاء بدعم عائلي فقط، ومن دون أية كفاءة؟

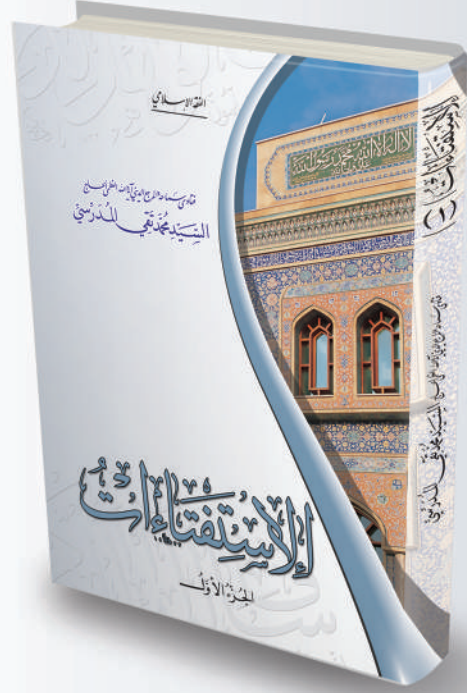
الجواب: العصبية غير صحيحة شرعاً في مقابل الكفاءة وعلينا توعية الناس بذلك.

سؤال (١٣٥٠): من طرق التنافس بين المخاتير عدم تقاضي رسوم وأتعاب إنجاز المعاملات؛ بغية كسب ود الناخبين، ألا يعتبر ذلك بمثابة رشوة للناخبين؟ وهل يجوز للناخب انتخاب مختار معين لكونه لا يتقاضى منه فقط؟

الجواب: لا يُعد ذلك رشوة شرعاً. ولكن على الناس انتخاب الأصح أبداً ودون النظر إلى مصالحهم الخاصة.

سؤال (١٣٥١): توزع الدولة مقاعد المخاتير حسب عدد السكان في الأحياء من دون الاعتماد على التوزيع الطائفي.. فعلى فرض وجود أربعة مختاتير في محلة معينة، وفي نفس الوقت عدد سكان المحلة مناصفة بين المسلمين والمسيحيين، فهل يجوز انتخاب مختارين مسلمين ومختارين مسيحيين؟ أم يجب انتخاب الأربعة من المسلمين؟

الجواب: لا يجوز بخس الناس أشياءهم، وإنما يجب أن نسعى أبداً من أجل مصلحة الجميع، فالناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق، وهكذا فان للمسلمين حقهم، ولغير المسلمين حقهم. والله المستعان.



هذا الكتاب، هو مختارات من كمية هائلة من الأسئلة والاستفتاءات التي كانت -ولا تزال- تصل مكتب سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد باقر المدرسي، سواء عبر الرسائل البريدية، أو مشافهة، أو عبر البريد الإلكتروني، أو عبر نافذة الاستفتاءات في موقع سماحة السيد المرجع (حفظه الله) على الإنترنت. ولنا مع المؤمنين والمؤمنات لقاءات أخرى إن شاء الله لنضع بين أيديهم المزيد من الاستفتاءات التي قد تنفعهم في حياتهم الشخصية والاجتماعية، والتي تعينهم على تكييف مفردات حياتهم وفق أحكام الشريعة وحدود الله عز وجل.